

مِعْلَمَةُ الْقَرْآنِ عَدَالِيَّةُ الْفَقِيرَيَّةُ عَنْ دِلْمَالِ الْكَبِيرَ

عَلَيْتَ

رَحْمَةَ مُحَمَّدِ الدَّوَّارِ

عَلَيْهِ

طَهِينَةَ الْكَخْرُوزِ نَجَّادِ الْزَوْكِيِّ



معلمۃ القواعد الفقهیة عند المالکیۃ

تألیف

رشید المکور

تقديم

فضیلۃ الدکتور محمد الروکی



دار الفتح للدراسات والنشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معلمة القواعد الفقهية عند المالكية

تأليف: رشيد محمد المدوار

الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: 24 × 17

الرقم العباري الدولي: 978-9957-23-220-7

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2815 / 7) (2011)



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 6 4646199 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيٌّ جزء منه أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيٍّ شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

إهداء

إلي بناتي سلمى وسناء وكوثر
وإلي زوجتي فاطمة
حربون محبة وتقدير
ونبراسة للسير على الطريق...

المؤلف

تقديم وتقدير

بِقلمِ فضيلةِ الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الرُّوكِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الفقه هو أجل العلوم الشرعية وغايتها ومقصدها، لأن ما سواه من العلوم الشرعية الأخرى إنما يُطلب ويُحصل من أجل التفقه في الدين ومعرفة أحكامه وأدابه، وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»^(١). والفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد تركوا تراثاً فقهياً لا نظير له، أو دعوا فيه حصيلة اجتهاداتهم وفهمهم الفقهية، ونشروا فيه الآلاف المؤلفة من أجوبتهم الفقهية على ما عرض عليهم من نوازل وحوادث وواقع في مختلف مجالات الحياة، بحيث يستطيع الناظر في هذا التراث الفقهي الضخم أن يستخلص ما شاء من فقه التأصيل وفقه التنزيل، ويستنبط ما شاء من فقه التنتظير وفقه التأثير، ويستخرج ما شاء من فقه التحقيق وفقه التطبيق...

وإن من أروع ما تميز به الفقه الإسلامي: اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليات، حتى صار ملفوقاً في قواعده وضوابطه، منتشرًا في أحكامه وجزئياته، محكمًا في أصوله وكلياته، مفصلاً في فروعه وتطبيقاته، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهائه وأئمته حافلة بالقواعد الجامعة

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في كتاب الزكاة والإمارء؛ والترمذني في جامعه، وابن ماجه في المقدمة من سننه، والإمام أحمد في مستنته، والإمام مالك في الجامع من الموطأ، والدارمي في المقدمة من سننه، وابن حبان في صحيحه، والطبراني، وغيرهم.

لشتات فروع الفقه ومسائله المتاثرة، كشفت عن براعتهم وضلالعهم في الفقه المالكي وقواعدة وفروعه.

وقد قيَّض الله لجمعها وعرضها باحثاً شاباً جلداً هو الأستاذ رشيد المدور، الذي قام بجمع مصنفاتها على اختلاف أنواعها، ورتبها ترتيباً جيداً، فجاء عرضه لها مفيداً قيِّماً، تميزت به مطولاًاتها ومحضراتها، ومتلوراتها ومنظوماتها، كما تميزت به طرائق تناولها للقواعد بأسمائها المختلفة، وعلاقة جزئياتها بها، وتوج ذلك بتحليلية كل مصنف بذكر مؤلفه ومنهجه في عرض مادته الفقهية، مع ترتيب ذلك ترتيباً دقيقاً، ودراسته دراسة علمية جيدة توصل الباحث من خلاها إلى نتائج علمية قيمة.

وبالجملة، فالكتاب جامع في بابه، نافع لطلابه، ينْمَّ عن جهد مشكور، وعمل علمي مبرور، لا شك أنه سيلبي حاجة القراء، ويسد خللاً الباحثين في مجال القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

والله نسأل أن ينفع به، وينهض به الهمم، ويصحح به العزائم، ويدفع به إلى التي هي أقوم.

أ.د. محمد الروكي

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَرَا يَسِيرُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ * أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْبِ * عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾؛ و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمِينَ * أَرَحَمَنَ الرَّحِيمَ﴾، حمدًا كثيرا طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وله النعمة وله الفضل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة للعالمين، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وجميع المؤمنين إلى يوم الدين. ﴿رَبِّ أَشَّخَ لِي صَدَرِي * وَبَسَرَ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾؛ رب زدني علماً، عليك توكلت وإليك أنت وإليك المصير.

أما بعد، فإن الاهتمام بموضوع القواعد الفقهية، باعتبارها فقهاً تطبيقياً، وفناً إجرائياً عملياً، أصبح يتزايد يوماً بعد يوم، خاصة في الوقت الحاضر حيث أصبحت الأمة تنزع إلى تقوين الفقه الإسلامي، الذي أمسى ظاهرة تستقطب اهتمام المفكرين الإسلاميين عامة والمستغلين منهم بقضايا السياسة الشرعية والحكم والقضاء خاصة؛ بعد ما ظلل هذا الفقه، ردحاً من الزمن غير قصير، معتبراً من المصادر التشريعية حتى عند جهات غير إسلامية.

ولعل أبرز تجليًّا لهذا الاهتمام، هو المشروع العلمي الكبير الذي يعكف مجلس مجمع

الفقهي الإسلامي الدولي^(١) على إعداده، والمتمثل في «معلمة القواعد الفقهية»، التي تعنى بجمع شامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً دون تمييز بين قاعدة كلية أو فرعية، ودون تفريق بين المذاهب الفقهية القائلة بها، مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصدرها، والمشروع الآن في مرحلة الصياغة النهائية.

ومن مظاهر هذا الاهتمام أيضاً، الشروع في تدريس مادة القواعد الفقهية في أغلب الجامعات وكليات العلوم الشرعية وشعب الدراسات الإسلامية، الأمر الذي أنتج توجهاً للبحوث الجامعية، في ما يشبه الحملة العامة، نحو تحقيق مخطوطات القواعد الفقهية والاعتناء بإصدارها، واستخراج القواعد الفقهية واستخلاصها من بطون كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة، والعمل على دراسة بعض تلك القواعد وإفرادها بالتأليف، وإضافة إلى ذلك، انجاز عدد من الدراسات النظرية التي اهتمت بتاريخ وبيان مراحل وتطور تدوين القواعد الفقهية ومصنفاتها؛ وقد خلّفت هذه الحركة العلمية المباركة ثروة مهمة من البحوث والدراسات الجامعية، الأمر الذي أسهم في ازدهار التصنيف في فنون القواعد الفقهية المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع

وقد لفت انتباхи أثناء البحث في الفكر التعنيدى في المذاهب الفقهية عامة والمالكية منهم خاصة، أن المادة العلمية، في هذا الفن، المرتبطة بالذهب المالكي شحيبة وقليلة، حيث إن أغلب مدونات المالكية في القواعد والكلمات والضوابط والفرق والنظائر الفقهية إما مخطوطة أو مطبوعة طبعة حجرية ذات نسخ نادرة مبثوثة في المكتبات الخاصة، أو مطبوعة طبعات حديثة، لكنها محدودة السحب والانتشار والتوزيع وأغلبها نفذت ولم تعد طباعتها فهيا في حكم المعدوم، وما وجد منها، أكثره غير محقق؛ أمّا في مجال

(١) المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)؛ وهذا المشروع كان موضوع القرار رقم ٢٤ اتخذه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الثالث بعمان/الأردن من ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦م.

الدراسة النظرية، فالمكتبة الإسلامية تفتقر إلى مؤلف مستقل يؤرخ للقواعد الفقهية عند المالكية، يُبيّن مفهومها ونشأتها وتطورها والتأليف فيها وبين مساهمة المالكية فيها من حيث ميزاتها والأصول الفكرية التي ترجع إليها وتضبط التخريج عليها...^(١).

وهكذا، فإن جُلَّ البحوث التي أنجزت والدراسات النظرية التي أُعدّت حول القواعد الفقهية وتاريخها ومدوناتها في المذاهب الفقهية المختلفة، تهم أكثر ما تهم بمساهمة المذهبين الحنفي والشافعي، أما المذهب المالكي، فلا يلتفت إلى إسهام علمائه إلا على نحو مقتضب ومحظوظ جداً، ومن الأمثلة العملية الدالة على ذلك، أن أحد الباحثين المعاصرين^(٢) الذين تناولوا تاريخ التقعيد الفقهي ومصادره في المذهب الأربعة عند استعراضه مصادر القواعد الفقهية ذكر للحنفية خمسة وأربعين مصنفاً، تناول ستة منها بالدراسة والتحليل، وبالنسبة للشافعية، ذكر ثلاثة وعشرين مؤلفاً، تناول أحد عشرة منها بالدراسة والتحليل، كما ذكر للحنابلة أربعة كتب تناولها جميعها بالتحليل والدراسة، أما بالنسبة للمذهب المالكي، فلم يذكر سوى عشرة من المصنفات، تعرض لأربعة منها فقط بالتحليل، وإن قراءة تحليلية في هذه المعطيات الرقمية تُبيّن، بما لا يدع مجالاً للشك، أن المذهب المالكي، من حيث العناية به في مجال التعريف بفكرة التقعيد الفقهي، يأتي في

(١) أثناء طبع هذا البحث، صدر كتاب بعنوان: «نظريّة التقعيد الفقهي في المذهب المالكي»، لحاتم بوسمة، عن عالم الكتب الحديث بالأردن عام ٢٠١٠ م، غير أنّي بعد قراءاته أُلفيته قد فاته خير كثير بسبب عدم إطلاعه على الدراسة المعمقة التي أنجزها أستاذِي الدكتور محمد الروكي بعنوان: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء؛ وإذا إلتمسنا له العذر في هذه، فإن السطو على بنات أفكار غيره وعدم نسبتها إلى أصحابها يُعدُّ عملاً غير صالح، فقد وجده نقل عنّي جلَّ ما سطرته في دراستي السابقة المنشورة في موقع «أهل الحديث» عن مدونات القواعد الفقهية عند المالكية ومميزات إسهامهم فيها، ولم يُخلّ عليها، وبغض النظر عن ذلك كلّه، فإنه لم يوف الموضوع حقه، وأغلب ما ورد فيه عموميات تشمل المذاهب الفقهية الأربع، كان فيها عالة على غيره، ولا تقدم صورة واضحة عن القواعد الفقهية عند المالكية ترقى إلى اعتبارها نظرية، ولم يكن حظ المذهب المالكي منها إلا الاسم فقط.

(٢) علي أحمد الندوبي في كتابه: القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدتها، مهمتها، تطبيقاتها؛ الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٨٦ م)، ص ١٢٨ - ٢٣٠.

المربطة الأخيرة؛ وعلى منوال هذه الدراسة سارت أكثر البحوث النظرية المعنية بالتاريخ للقواعد الفقهية؛ ولعل العذر الذي نلتمسه لهذه الدراسات يعود بالأساس إلى شحّ وندرة المعلومات المتعلقة بالمذهب المالكي في هذا المجال.

ونتيجة لذلك، شاع الاعتقاد، عند أغلب الباحثين، أن مساهمة المالكية في هذا الفن، من حيث التدوين والتصنيف والتقييد، مساهمة محدودة؛ لدرجة جعلت الأستاذ مصطفى الزرقا يعتقد أن الترتيب التاريخي لحركة التأليف في القواعد الفقهية عند فقهاء المذاهب يتدرج من الحنفية إلى الشيعة على النحو التالي: الحنفية أولاً، والشافعية ثانياً، والحنابلة ثالثاً، والممالكية رابعاً والشيعة خامساً^(١)؛ غير أن الدكتور جمال الدين عطيّة، الذي حاول أن يكون أكثر دقة من سلفه الزرقا، قال: إن الترتيب التاريخي الدقيق لحركة التأليف في القواعد الفقهية عند فقهاء المذاهب هو على النحو التالي: الحنفية فالشافعية فالممالكية فالشيعة فالحنابلة^(٢)، بمعنى أنه برأ الممالكية المرتبة الثالثة، خلافاً للزرقا الذي جعلهم في المرتبة الرابعة.

وشبيه بما أثرته من ملاحظات، حكاه أيضاً، أستاذِي الدكتور عمر الجيدي يرحمه الله في مقالة له فقال: «وبينما أنا أقرأ تقديم المحقق^(٣)، أثار انتباхи، بل استغرابي، أنَّ المحقق عندما أعطى نظرة عن التأليف في القواعد الفقهية، استعرض عدداً من مؤلفات الحنفية والشافعية والحنابلة، لكنه عندما جاء إلى المذهب المالكي، لم يشر إلا إلى «الفروق» للقرافي و«القوانيين الفقهية» لابن جزي الكلبي، مع أنَّ للممالكية رصيداً ضخماً من المصنفات في هذا المجال...»^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، الطبعة العاشرة، (دمشق: دار الفكر، عام ١٩٦٨م)، ٢/٩٥٨.

(٢) التنظير الفقهي، جمال الدين عطيّة، الطبعة الأولى، (مطبعة المدينة، عام ١٩٨٧م)، ص ٧٦.

(٣) يقصد تيسير فائق أحمد محمود محقق كتاب المثور في القواعد لبدر الدين الزركشي.

(٤) مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، العدد ١ من السلسلة الجديدة، (الرباط، يونيو ١٩٩٢م)، ص ١٤٩ - ١٥٧.

إنَّ رسوخ ذاك الاعتقاد فيما يتعلق بمساهمة المالكية في مجال القواعد الفقهية وأخواتها ناشئ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عن شح المعلومات وندرتها فيما يتعلق بمساهمة المالكية في التصنيف في القواعد الفقهية، والمسؤولية - في اعتقادي - ناتجة عن تقصير وقصور، فهي تقع ابتداء ومن باب أولى على علماء الغرب الإسلامي خاصة، الذين قصروا ولم يبذلوا ما يجب من الجهد في التعريف بتراث التعقيد الفقهي للمالكية، وتقع المسؤولية، من جهة أخرى، على علماء الشرق الإسلامي، الذين لم يبذلوا الحد الأدنى من الجهد للتعرف على أهم ما في هذا التراث ...

ومن ثُمَّ، كانت الحاجة ماسة إلى بذل جهد خاص في التعريف بهذا التراث، قياماً بالواجب من لدن المالكين أنفسهم، باعتبارهم الأولى به، وتنويراً لغيرهم، تحقيقاً للتواصل العلمي وتحسين الهيبة الثقافية بين الشرق والغرب المسلمين وتبادل المعرفة بين جميع المذاهب الفقهية المختلفة، ثم إحقاقاً للحق وإنصافاً لهم من الناحية التاريخية.

الغرض من البحث

وتأسيساً على ما تقدم، ترسخت لدى رغبة قوية للمساهمة في القيام بذلك الواجب من خلال إنجاز هذا البحث، وهو عبارة عن دراسة إحصائية تحليلية تعرّف بأغلب مدونات ومصنفات القواعد والكليات والضوابط والفرق والنظائر الفقهية في المذهب المالكي، وكذا بالبحوث المتعلقة بها، ومن ثم فهو أقرب ما يكون إلى وراثة أو بيليغرافيا أو فهرسة شاملة لمصنفات القواعد الفقهية عند المالكية.

وقصدني بالأساس، بعد غرض التقرب إلى الله حسبي ونعم الوكيل، هو:

- ١) لفت الانتباه إلى أهمية المساهمة المالكية في مجال التأليف في التعقيد الفقهي، وإبراز حجمها وبيان كثرتها.

- ٢) التعريف بالتجدد الفكري للمالكية في مجال التعميد الفقهي وبيان خصائصه ومميزاته.
- ٣) استقصاء مصنفات المالكية في القواعد الفقهية، وتتبع حركة تحقيقها ونشرها واستخراج القواعد من كتب الفقه المعتمدة عندهم.
- ٤) المساهمة في تلقي النقص الحاصل في الدراسات النظرية فيما يتصل بمساهمة المالكية على وجه الخصوص.
- ٥) إعداد مرجع شامل للمصنفات في القواعد الفقهية عند المالكية والبحوث المتعلقة بها، يكون دليلاً للباحثين والدارسين والمهتمين.
- ٦) إفراد التأليف في التعريف بمصنفات القواعد الفقهية عند المالكية والبحوث المتصلة بها.
- ٧) رد الاعتبار لعلماء المذهب المالكي وتصحيح الوضع تاريجياً من حيث مشاركتهم وأهميتها في التصنيف في فن القواعد الفقهية.

كلتبي بالموضوع

أول صلة علمية بحثية لي بالموضوع كانت من خلال عرض بعنوان: «القواعد الفقهية عند المالكية: قواعد الإمام المقرئ وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي نموذجاً»، أعددته تحت إشراف أستاذ في مادة القواعد الفقهية الدكتور عبد اللطيف هداية الله، وفقه الله لكل خير، وذلك عام ١٩٩٠م؛ وبعده، نشرت مقالاً مختصرًا بعنوان: «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي»^(١)، حاولت فيه إبراز حجم المساهمة المالكية في هذا المجال، وقد بلغ بي البحث حينئذ إلى إحصاء ثلاثين مصنفاً

(١) نشر بملحق الفكر الإسلامي لصحيفة العلم، العدد ١١، الرباط بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩١م.

في القواعد والكليات والفروق والنظائر الفقهية عند المالكية، وكان ذلك بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩١ م؛ ثم أعقبته بمقالة ثانية بعنوان: «حول القواعد الفقهية عند المالكية»، وقد كانت بغرض بيان دواعي كتابتي في الموضوع أول مرة وسبب إدراجي وعدّي لثلاثة كتب ضمن مصنفات القواعد الفقهية المالكية كانت محل تعقيب وتساؤل من لدن أستاذي الدكتور عمر الجيدى يرحمه الله، وكان ذلك بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢ م^(١).

وفي عام ١٩٩٤ م، أعددت بحثاً تمهيدياً، بعنوان: «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، تحت إشراف أستاذى في مادة الفقه المالكى في الغرب الإسلامي الدكتور عمر عبد الكريم الجيدى (يرحمه الله) في نطاق التحضير لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله وأصول الدين بدار الحديث الحسينية العامرة، فصَّلتُ فيه ما كان مجملًا في أعمالى السابقة، وقد نشرتَه، كاملاً، مجلة دار الحديث الحسينية^(٢)، ومجلة دعوة الحق^(٣)، ونشرتُ أجزاء منه في مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية^(٤) ومجلة «الفرقان» المغربية^(٥).

وفي يونيو ٢٠٠٥ م، عدت إلى ذاك البحث بالتمكيل والزيادة والإضافة والتحيين، وقد بلغ بي العدد حينئذ إلى إحصاء خمسين مصنفاً، وبعد التنقیح والضبط، والتصحیح والتهذیب، وضعت نسخة تمھیدیة له في موقع «ملتقى أهل الحديث» على شبكة الانترنت^(٦)، وقد لقى البحث - بحمد الله وفضله - قبولاً وتناقله أكثر من

(١) نشر بملحق الفكر الإسلامي لصحيفة العلم، العدد ١٣، الرباط بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢ م.

(٢) مجلة دار الحديث الحسينية، العدد الثالث عشر، (الرباط: ١٩٩٦ م)، ص ٣٤٥-٣٨٠.

(٣) مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٣٤٤، الرباط في يونيو ١٩٩٩ م، ص ٤٥-٦٤.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية، العدد ٣٦٢، الكويت في مارس ١٩٩٦ م، ص ٥٢-٥٧.

(٥) مجلة الفرقان، العدد ٣١ عام ١٩٩٣ م، ص ٢٦-٣٤، والعدد ٣٣، مايو ١٩٩٤ م، ص ٣٤-٣٩.

(٦) بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٥؛ www.ahlalhdeeth.cc

منتدى علمي إلكتروني من منتديات العلوم الشرعية، ووقفت عليه، بعد ذلك، مرجعاً معتمداً في عدد من البحوث الجامعية.

وتأسيساً عليه، فهذا الكتاب الذي أقدمه اليوم، بعد أن خضع لمرجعات وتنقيحات عديدة وزيادات مفيدة، هو امتداد لتلك الجهود السابقة وتتوسيع لها، بمعنى آخر هو ثمرة حصيلة تراكم معرفتي امتد عشرين عاماً من المتابعة والرصد والتحصيل، وسميتها: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية^(١)، ليكون دليلاً للباحثين والدارسين إلى مصنفات ومظان القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَبْرُكَ فِيهِ، وَأَنْ يَضْعُفْ لَهُ الْقَبْوُلُ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يَرْزُقَ مَعْدَهُ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيَتَّقْبَلَهُ مِنْهُ قَبْوَلًا حَسَنًا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

موقع البحث ضمن الدراسات المشابهة

لابد، في هذا السياق، من التنوية والإشادة بعدد من المجهودات، مما يسر الله لي الوقوف والإطلاع عليها^(٢)، التي بذلت في بيان مصادر ومدونات ومصنفات القواعد الفقهية عند المالكية، أولاً، عرفاناً بفضلها وتعريفاً بخصائصها، وثانياً، لبيان أوجه

(١) هذا العنوان حاكاة لعنوان كتاب عبد العزيز بنعبد الله: «معلمة الفقه المالكي»، الذي وضعه ليكون دليلاً إلى مؤلفات الفقه في المذهب المالكي.

(٢) علمت بوجود بحثين بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس، الأول بعنوان: «التعقيد الفقهي في المذهب المالكي» للباحث تراوري دريسا، أعده ضمن بحوث الماجستير العلمي تحت إشراف الدكتور نور الدين الخادمي عام ٢٠٠٥م؛ والثاني بعنوان: «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»، للباحث محمد بن قويدر، أعده ضمن رسائل دكتوراه المرحلة الثالثة يشرف الدكتور عثمان بطيخ بتاريخ ٥/٦/١٩٩٦م؛ وقد حاولت الحصول عليهما للإطلاع عليهما والإفادة منها، وبنلت في ذلك الوسع، فكانتت إدارة المعهد وراسلتها بالبريد الإلكتروني والبريد العادي مرة بعد مرة، لكن باعثت محاولاتي كلها بالفشل، والله المستعان.

الاتفاق والاختلاف بينها وبين هذا البحث، وفي الأخير، لتحديد موقعه ومكانه منها، وفيما يلي عرض لها:

✓ «المصنفات المغربية في القواعد والكليات الفقهية»^(١)، مقالة للدكتور عمر الجيدي، صدرت عام ١٩٩٢م؛ الذي قام بمجهودات مقدرة في التعريف بالتراث المالكي في هذا المجال، غير أنه لم يحط بمجموع مصنفات المالكية حيث اقتصر - كما صرّح بذلك نفسه - على ذكر الأصول منها دون كتب التلخيص والتعليق، حيث قال: «ولم أُشر هنا إلى تلك المؤلفات التي هذبت أو رتبت أو عقبت»^(٢)، فلم يزد ما أحصاه على اثنى عشر مصنفاً بشرطه وتسعة خارجه، أي في المجموع واحداً وعشرين (٢١) مصنفاً.

✓ القواعد الفقهية في المذاهب الأربع: دراسة لأهم مصادرها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد ادريس الزعري المباركى، نوقشت بكلية الآداب بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس عام ١٩٩٠م، أطلعني أحد الزملاء على نسخة مصورة منها وهذا البحث في المراحل الأخيرة من إنجازه (خلال عام ٢٠١٠م)، وقد ألفيتها رسالة جيدة في بابها، أبلى فيها الباحث بلاءً حسناً، وقد أحصى فيها من مدونات المالكية في القواعد الفقهية ستة وثلاثين مصنفاً، وإذا حذفنا منها أربعة مصنفات أحسب أنه وقع الوهم في عدّها من مصنفات القواعد، مما سببته في الفصل الخامس من هذا البحث، يكون العدد الصحيح لما أحصاه هو اثنان وثلاثون مصنفاً.

✓ اصطلاح المذهب عند المالكية^(٣)، كتاب لمحمد إبراهيم أحمد علي، صدر عام ٢٠٠٠م، عدد فيه المؤلفات المعتمدة أو التي يمكن الاعتماد عليها لمعرفة المذهب المالكي بوجهه عام عبر القرون المختلفة، دون أن يقصد على نحو خاص المؤلفات في فن

(١) مجلة الإحياء، العدد ١، يونيو ١٩٩٢، (مرجع سابق)، ص ١٤٩-١٥٧.

(٢) نفسه، ص ١٥٧.

(٣) صدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، عام ٢٠٠٠م

القواعد الفقهية؛ وقد أحصيت منها سبعة عشر (١٧) مصنفاً، مما أدرجه منها متعلقاً بفن القواعد الفقهية.

✓ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته^(١) كتاب لمحمد المختار محمد المامي صدر عام ٢٠٠٢ م؛ حيث خصّص الفصل الخامس من الباب الثاني منه مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية، غير أنه اكتفى بذكر ثمانية عشر (١٨) كتاباً فقط؛ وبعض معلوماته تحتاج إلى تخيّل ...

✓ قسم الدراسة من تحقيق: شرح الواقعية الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لعبد الباقى بدوى، وهو مطبوع صدر عام ٢٠٠٤ م، أحصى فيه من مدونات القواعد الفقهية عند المالكية ثمانية وأربعين (٤٨) مصنفاً.

✓ مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية، مقالة للدكتور كمال بالحركة، صدرت في خريف عام ٢٠٠٦ م^(٢). وقد عدّ فيها أربعة وستين (٦٤) مصنفاً.

✓ مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً في الشرق والمغرب قدّمها وحديثاً^(٣) كتاب لبشير ضيف، صدر عام ٢٠٠٨ م؛ تحدث فيه عن مصادر كتب القواعد والفرق والكليات والنظائر والمسائل الفقهية عند المالكية، وقد أحصى فيه منها حوالي ستين (٦٠) عنواناً، غير أنه لم يعرّف بتلك المصنفات ولم يرتبها، ويفتقر إلى ضبط أسماء بعض الكتب والمؤلفين، الأمر الذي جعله يهتمُّ في بعضها ويكرر البعض الآخر.

وبعد استعراض هذه المجهودات المقدرة في مجال بيان مساهمة المالكية في التأليف في القواعد والكليات والضوابط والنظائر والفرق الفقهية، أشير إلى بعض ما يميز المساهمة التي أرومها:

(١) إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٢ م.

(٢) مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني، (الدار البيضاء: خريف ٢٠٠٦ م)، ص ٩١-٧٥.

(٣) صدر عن دار ابن حزم بيروت، عام ٢٠٠٨ م.

أولاً - التقدم الزمني، فمن الناحية التاريخية، أسجل أن اللائحة الأولى التي أعدتها سابقة زميلاً لتلك المجهودات المنوه بها^(١)، ذلك أن مقالتي آنفة الذكر، التي أحصيت فيها ثلثين مصنفها في القواعد الفقهية عند المالكية، يعود تاريخ نشرها إلى عام ١٩٩١.

ثانياً - الشمولية، فهذا البحث يشمل أصول المدونات وكل ما تعلق بها من ترتيب و اختصار و شرح و تعليق و حاشية و نقد و نظم ...

ثالثاً - الاستقصاء، حيث أتيت على ذكر عدد من المصادر التي وإن لم تحمل عناوين القواعد أو الفروق أو الكليات أو الضوابط الفقهية لكنها تضمنتها بشكل لافت ولا يمكن لأي باحث في القواعد الفقهية الاستغناء عن الاشتغال بها ...

رابعاً - الإحاطة، بعدد كبير من البحوث والدراسات الجامعية والأكاديمية التي اهتمت باستخراج القواعد الفقهية من عدد من أمهات الكتب الفقهية عند المالكية، لما لها من أهمية في الكشف عن القواعد والضوابط الفقهية. وذلك دون أن أدعى الكلية أو الاستقصاء التام؛ ومن ثم فإني أعتذر لكل الباحثين الذين ساهموا في الموضوع و قصر عني البحث لمعرفة جهودهم.

خامساً - التحيين، ذلك أني تبعت، قدر الإمكان، حركة التدوين والتحقيق والطباعة والنشر والبحوث والدراسات، ذات الصلة، منذ عام ١٩٩١ م إلى تاريخ طباعة هذا الكتاب.

سادساً - الاستيعاب، حيث إن هذه الدراسة تروم استدراك ما فاتها في المحاولات السابقة، من خلال استئثار كل المعلومات الواردة في البحوث المشتركة و ذات الصلة.

(١) باستثناء رسالة الأستاذ إدريس المباركي التي نوقشت عام ١٩٩٠ م، والتي لم تتمكن من الإطلاع عليها إلا في اللحظات الأخيرة من إعداد هذا البحث عام ٢٠١٠ م.

سابعاً - الإفراد في التأليف، حيث إن هذا البحث يتميز من حيث كونه أفرد التأليف في موضوع التصنيف في فن القواعد والكليات والفروق والنظائر الفقهية عند المالكية خاصة.

ثامناً - التفصيل في بيان تلك المصنفات، من حيث موضوعها ومنهاجها، وذكر نماذج وأمثلة دالة على ذلك منها، وهل هي مخطوطة أم مطبوعة، فإن كانت الأولى، بينت مكان وجودها مصحوباً بالأرقام الاستدلالية التي تدل على مرجعها لتسهيل الوصول إليها، وإن كانت الثانية، ذكرت محال طبعها وتاريخه وعدد طبعاتها، وفي الحالتين معاً، أذكر إن كانت محققة، من تولى تحقيقها وكم من مرة تم تحقيقها وتاريخ كل ذلك. وهذا التفصيل لم أجده إلا في اثنين فقط من البحوث المنوه بها، هما: رسالة الباحث ادريس المباركى: «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»، وكتاب محمد المامى: «المذهب المالكى: مدارسه ومؤلفاته».

تاسعاً - الكثرة، ذلك أن عدد المصنفات التي أحصيتها عدد غير مسبوق فيها أعلم، فقد جاوز تعدادها، بحول من الله وقوته وعونه، تسعين ومئة مصنف، على الرغم من أنى لم أدرج في التعداد كتب الفروع أو الأصول التي تضمنت الكثير من القواعد، من مثل: «المذهب في ضبط مسائل المذهب» لمحمد بن راشد البكري القفصي (ت ٧٣٦هـ)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ت ٧٧١هـ)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ت ٧٤١هـ)...، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه أنا نفسي في دراساتي السابقة وسارت عليه أيضاً، بعض الدراسات المنوه بها سابقاً.

وأحسب أن هذه النتيجة التي وصلت إليها ستصحيح ذلك الانطباع السائد عن حجم مساهمة المالكية في التصنيف في القواعد الفقهية.

عاشرًا - طول المدة، ذلك أن هذا البحث تعود جذوره إلى تاريخ نشر أول مقالة لي

في الموضوع عام ١٩٩١م، ومنذ ذلك الحين والبحث متواصل في إعداد هذه اللائحة التفصيلية إلى تاريخ طباعته، أي أن المادة قاربت العقدتين من الزمن.

خاتمة البحث

لاعتبارات منهجية صرفة تتصل بحسن التبويب والتفصيل تم تقسيم، هذا البحث، إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة^(١).

أما المقدمة، وفيها بيان أهمية الاشتغال بعلم القواعد الفقهية والفنون المتصلة به، وأسباب اختياري الفكر التقديري عند المالكية خاصة وإفراده بالبحث والدراسة، والأغراض المتوجه تحقيقها منه ومقاصده، وأيضاً، بيان وجه صلة الباحث بالموضوع وجهوده العلمية السابقة فيه، وموقع هذا البحث ضمن الدراسات المشابهة وبيان أوجه الاتفاق والتمايز بينه وبينها، وتفصيل منهج البحث وخطته.

أما الفصول، فالأربعة الأولى منها تم تقسيم كل فصل منها إلى قسمين: الأول نظري، والثاني تطبيقي؛ ففي القسم النظري تم التركيز على تحديد المفاهيم والمصطلحات المفاتيح، لأنّه، وكما يقول المناطقة: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. غير أن المادة التي تم عرضها في هذا القسم اتسمت عموماً بالاختصار والتركيز الشديدين، والاقتصار على الضروري منها، لإدراك العلاقات والفارق بين القواعد الفقهية و مختلف الفنون

(١) كان من الممكن أن يكون تقسيم البحث تقسيماً بسيطاً إلى قسمين اثنين، قسم أول يتناول جميع القضايا النظرية المتصلة بالمفاهيم والتعريفات والنشأة والميزات، وقسم ثان تعرض فيه جميع المصنفات مرتبة حسب مؤلفيها دون تمييز بينها، وذلك باعتبار أنها جميعها تندرج في مسمى القواعد الفقهية بمعناها العام؛ لكن لاحظت أن المادة العلمية في هذا القسم كثيرة جداً وأن عرضها جملة واحدة ربما يؤدي إلى الالتحاق على القارئ، فرأيت تقسيم تلك المصنفات إلى أنواعها، أي مصنفات في القواعد الفقهية، ومصنفات في الكليات الفقهية، ومصنفات في الفروق الفقهية، وأخرى في النظائر الفقهية؛ والضابط في هذا التمييز هو العنوان أو المادة الغالب في كل كتاب ...

المتصلة بها، ومدى انطباق تلك المفاهيم على المؤلفات التي يتم إدراجها في كل من فنونها؛ ذلك أنني لاحظت، أنه لا يكاد يخلو كتاب أو دراسة أو بحث في القواعد الفقهية من بيان لمجموع المصطلحات المتعلقة بهذا العلم وتعريفها وشرحها وذكر القيود الواردة عليها، وما كُتب في ذلك، أغلبه تكرار واجترار، كان فيه المتأخرون عالة على المقدمين، الأمر الذي جعل الباحث لا يرى حاجة إلى الإطناب وتسوييد الكاغيط بتفاصيل معلومة للباحثين ومعلوماتٍ متيسّرٍ الحصول عليها للراغبين.

أما القسم التطبيقي، فقد خصّصته لعرض المصنفات في القواعد الفقهية والفنون المتصلة بها عند المالكية، والمنهج الذي اتبعته في ذلك يمكن تحديد معالمه الأساسية كما يلي:

أولاً - الإعلان عن عنوان الكتاب، وترقيمه ترقياً تسلسلياً على امتداد البحث،
بهدف بيان حجم وعدد مساهمات المالكية في التأليف في هذا المجال.

ثانياً - ذكر مؤلّف الكتاب، مع ترجمة مختصرة جداً له، تم الاقتصار فيها على الضروري المفيد، حيث اكتفيت بذكر اسمه ولقبه وأسماء شيوخه وتلاميذه من كانت لهم عناية وإسهام في القواعد الفقهية تدريساً أو تأليفاً، وذلك بغایة بيان أوجه التأثر والتأثير المتبادل بين العلماء في هذا العلم، ثم ذكر بعض مؤلفاته خاصة منها التي تتصل بالأصول والفقه وقواعده، وأما غير ذلك من المعلومات، فيحيل البحث في الهاامش على مجموعة من مصادر ترجمته، مرتبة بحسب قربها من المترجم له، لمن أراد التوسيع^(١).

(١) هناك مدراس متعددة في تحديد المعلومات الواجب إيرادها وطريقة ترتيبها وكيفية كتابتها في الهاامش، وقد اختارت أن أبدأ باسم المصدر أو المرجع مكتوباً بالبنط الغليظ، ثم أتنبأ باسم مؤلفه، الاسم الشخصي وبعده الاسم العائلي، باسم المحقق إن وجد، ورقم الطبعة، وبين قوسين: بيان مكان النشر باسم الناشر وتاريخ النشر، وفي الأخير رقم المجلد والصفحة، وإذا تعلق الأمر بترجمة مرقمة أكفي بالإشارة إلى رقم الترجمة دون المجلد والصفحة، كل هذا عند ذكر المرجع لأول مرة، أما بعدها فأقتصر =

ثالثا - الوقوف عند نسبة الكتاب إلى مؤلفه في الحالة التي يكون الخلاف واقعا فيها، والتحقيق فيها، حيث أعرض الأقوال المختلفة بشأنها، وأرجح بينها عندما توفر الأدلة والاعتبارات المساعدة على الترجيح.

رابعا - بيان أسباب تأليف الكتاب والغرض منه، وعرض منهاجه وأسلوبه، وذكر أمثلة مناسبة على كل ذلك، وإيراد نبذة من ثناء العلماء عليه. وهذه أمور تختلف من كتاب لآخر طولاً وقصراً، تفصيلاً و اختصاراً، بحسب الحاجة ووفرة المادة العلمية، فإذا كان الكتاب مطبوعاً متداولاً يميل المنهج إلى الاختصار، أما إذا كان خطوطاً أو مطبوعاً طبعة نادرة، ويسر الله الوقوف عليه أو الظفر بنسخة منه، يكون المنهج متوجه نحو التفصيل.

خامسا - أختتم الحديث عن كل كتاب بذكر معلومات تتعلق به من حيث كونه خطوطاً أو مطبوعاً، محققاً أو غير محقق، وذلك على النحو الذي سبق بيانه عند ذكر الخاصية الثامنة من خصائص هذا البحث التي تميزه عن البحوث المشابهة، فلا داعي لتكراره.

سادسا - تقسيم المصنفات وتوزيعها على فصول بحسب الفن الذي تتسمى إليه، وهكذا تم تقسيمها إلى أربعة فصول مرتبة ترتيباً أخذ بالاعتبار درجة القرب والبعد من موضوع القواعد الفقهية، فخصص الأول منها لمصنفات القواعد الفقهية، والثاني لمصنفات الكليات الفقهية، والثالث للفرق الفقهية، والرابع والأخير، لمصنفات النظائر الفقهية؛ وهذا التقسيم في حقيقته لا يعدو أن يكون تقسيماً منهجيّاً، لأن جميع تلك المصنفات تدرج في مدونات القواعد الفقهية بمفهومها العام.

= على الضروري الذي يفي بالمقصود، أما إذا كان الكتاب مشهوراً متداولاً، فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب ورقم المجلد والصفحة، على أساس أن التفصيل سيرد في لائحة المصادر والمراجع.

سابعاً- ترتيب المصنفات الخاصة بكل فصل كان محكوماً بعدد من المعايير المندمجة فيما بينها كما يلي:

- **معايير الزمن:** حيث عملت على ترتيب المصنفات ترتيباً زمنياً بحسب تاريخ وفاة مؤلفيها، باستثناء الكتب التي وقفت على معلومات أكيدة يُعرف من خلالها أنها المتقدم وأيها المتأخر، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى معيار الترتيب على أساس تاريخ الوفاة.
- **معايير إيراد التابع مباشرةً بعد الأصل،** إذا كان الكتاب قد نال حظوة عند أهل العلم حفظاً وتدرисاً، اختصاراً وتهذيباً، شرعاً ونظماً، دراسة وتطبيقاً، فإن الباحث حرص على إدراج جموع تلك الأعمال مباشرةً بعد الكتاب الأصل، وذلك بغيةأخذ صورة كاملة عن الكتاب من حيث بيان أهميته وحجم المؤلفات التي كانت في خدمته.
- **معايير تجميع التوابع** بحسب طبيعتها، فكتب التهذيب والاختصار أو كتب الترتيب والفهرسة، أو كتب التعليقات والتعقيبات، ... يتم تجميعها بحسب النوع الذي تتسمى إليه وترتبت فيما بينها على أساس المعيار الزمني.

والالفصول الأربع المعنية بهذا التقسيم هي:

الفصل الأول، القواعد الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، وهو عبارة عن تمهيد مختصر في تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً، وبيان خصائصها وأهميتها، ولحظة تاريخية عن نشأتها.

المبحث الثاني، استعراض لإسهامات المالكية في تصنيف القواعد والضوابط الفقهية، والمصنفات التي تم عرضها فيه ليست خالصة في القواعد بمعناها الاصطلاحي، حيث إنه قلما يخلو مصنف منها من ذكر الكلمات والفرق والنظائر، ولكن وقع تصنيفها على ذلك النحو، إما لأن عنوانها يشير إلى ذلك، أو أن الغالب فيها هو إيراد القواعد والضوابط.

المبحث الثالث، مصنفات في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتب المعتمدة عند المالكية، حيث إنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن عدداً من البحوث الجامعية اتجهت إلى استخلاص واستخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة في المذهب المالكي، فرأيت أنه من المناسب جداً، في إطار وسياق التعريف بمساهمات المالكية في القواعد الفقهية، إيرادها والتعرّيف بها وبنتائجها وخلاصاتها.

الفصل الثاني، الكليات الفقهية مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، الكليات الفقهية: تعريفها ومصادرها، وفيه تعريف للكليات في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهي، وحديث عن مصادرها المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال التابعين وأقوال الفقهاء.

المبحث الثاني، مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية، وفيه مطالب، حيث تم تقسيم تلك المصنفات إلى مجموعات بحسب قدر التجانس والترابط الممكن بينها، كل مجموعة في مطلب مستقل، وهو في العموم تقسيم منهجي الغرض منه أساساً الترتيب والتنظيم.

الفصل الثالث، الفروق الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، الفروق الفقهية تعريفها وأهميتها، تم فيه تعريف الفروق في اللغة والاصطلاحين الأصولي والفقهي، وبيان وجه العلاقة بينها وبين القواعد والأشبه والنظائر، وذكر أهميتها والإشارة إلى واضعها وأنواعها...

المبحث الثاني، مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية، حيث إنها تنقسم إلى نوعين، تم تخصيص مصنفات كل نوع منها في مطلب، الأول، المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية، والثاني الفروق بين القواعد الفقهية.

الفصل الرابع، النظائر الفقهية: مفهومها، ومدوناتها عند المالكية، وفيه مباحث:

المبحث الأول، النظائر الفقهية: تعريفها وعلاقتها بالقواعد الفقهية، وفيه تم التعريف بفن النظائر في اللغة والاصطلاح الفقهي وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثاني، مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية، وقد تم عرضها في مطالب على النحو المبين سابقاً في المبحث الخاص بمصنفات الكليات الفقهية.

أما الفصل الخامس، فجاء تحت عنوان: مصنفات في الفروع تضمنت الكثير من القواعد وأخرى وقع الوهم في عددها من مصنفاتها، وتبعاً لذلك تم تقسيمه إلى مباحثين:

المبحث الأول، عرضت فيه بعض الكتب في الفروع الفقهية، وهي في الجملة كتب إما معتمدة أو مشهورة في المذهب المالكي، تضمنت عدداً منها من القواعد والكليات والضوابط والفرق والنظائر الفقهية، وتعتبر بذلك مظنة لها، وعليها المulous في استخراجها واستخلاصها، ومن ثم لا مندوحة للباحث في القواعد الفقهية عند المالكية من الرجوع إليها والإطلاع عليها.

المبحث الثاني، كتب وقع الوهم في عددها من مصنفات القواعد الفقهية، أدرج فيها الباحث عدداً من أسماء كتب وقع الاعتقاد أنها في فن القواعد الفقهية وتبين بعد دراستها أنها ليست منها، مبيناً أسباب وقوع الوهم والأدلة المulous عليها في تصحيحه، فوجب التنبيه والإشارة إليها من باب التدقيق فقط؛ علماً أن كتاباً آخر تم عددها من مصنفات القواعد الفقهية من باب التجوز لكثرتها ما تضمنته من قواعد فقهية، وهي ليست كذلك، والباحث أحد الذين كانوا يحسبونها كذلك، ثم فتح الله عليه بتخریجه تجمیعها في مبحث خاص تحت عنوان: مصنفات في الفروع تضمنت الكثير من القواعد، وذلك على النحو المفصل في المبحث السابق من هذا الفصل.

أما الفصل السادس، فكان بعنوان: مميزات مساهمة المالكية في القواعد الفقهية ومقاربتها ببليومترية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، فيه ذكرٌ لعدد من المميزات والخصائص التي طبعت مساهمة المالكية في التأليف في القواعد الفقهية بمختلف أنواعها، وتأكد نبوغهم وتفوقهم على غيرهم، وتتحقق الشائعات التي راجت بشأن مساهمتهم في هذه الفنون.

المبحث الثاني، بعنوان مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية: مقاربة ببليومترية، تميز هذا المبحث بافتتاحه على أحد المناهج الحديثة في دراسة وتحليل الإنتاج الفكري بناءً على الإحصائيات الرياضية والمعطيات الرقمية، حيث حاول الباحث تطبيقه على الإنتاج الفكري للمالكية في فن التقعيد الفقهي؛ وبناءً عليه، خلص إلى تسجيل عدد من الملاحظات التي كشف عنها التحليل.

وفي الخاتمة، قررت مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات، ورتبت عليها عدداً من الاقتراحات والتوصيات.

وفي خاتمة هذه المقدمة، أعلن أن عملي هذا مجرد خطوة في مسيرة ولبنة في بناء صرح علم القواعد الفقهية، لا أدعّي أنه قد بلغ درجة الكمال أو الإحاطة الكلية بجميع جوانب الموضوع، أو أنه خلا من الأخطاء والعيوب والنقص، فالكمال لله وحده، وقد أبى الله - كما قال الإمام الشافعي - أن لا يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه، فما أصبت فيه منه فب توفيق من الله، وما قصرت أو نسيت أو أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني استفرغت الورس وبذلت الجهد ولم آلو في تحري الصواب والحق، ولم أقصد أو أتعمد التقصير أو الخطأ، ربّي لا تؤاخذني إنْ نسيت أو أخطأت، واعفْ عنّي واغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين؛ كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب / البحث مُعَدّه، والمشرف

عليه، ومناقشته، وقارعه، والله وحده من وراء القصد وهو يهدى إلى سوء السبيل وهو حسينا ونعم الوكيل.

وكتبه الفقير إلى ربه
رشيد بن محمد المدور^(١)
 الدار البيضاء المحرورة
 في ٢١ شعبان ١٤٣٢ هـ
 الموافق لـ ٢٣ يوليو ٢٠١١ م

(١) المؤلف هو: رشيد بن محمد المدور، (نسبة إلى حصن المدور المشهور بالأندلس من أحواز قرطبة، يبعد عنها بحوالي ستة عشر ميلاً)، ولد بمدينة الدار البيضاء بالمغرب يوم الجمعة ١٤ شوال ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٦٤ م. حاصل على: شهادة التأهيل (الماجستير) في الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية بميزة حسن والترتيب الأول بمؤسسة دار الحديث الحسنية في الرباط عام ٢٠١٠ م؛ وشهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله وأصول الدين، بميزة مستحسن بدار الحديث الحسنية (١٩٩٤)؛ وشهادة التأهيل في التعليم الثانوي بميزة مستحسن من المدرسة العليا للأسانذة بتطوان (١٩٩١)؛ والإجازة في الأداب، شعبة الدراسات الإسلامية، بميزة حسن والترتيب الأول بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء (١٩٩٠)؛ والإجازة في الحقوق (قانون عام)، بميزة مستحسن والترتيب الأول، بكلية العلوم القانونية بجامعة الحسن الثاني - المحمدية (٢٠٠٩). أستاذ مادة التربية الإسلامية؛ انتخب نائباً برلمانياً لثلاث فترات تشرعية متالية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨، شغل خلاها مهام أمين المجلس (١٩٩٩-٢٠٠٢) ونائب رئيس مجلس النواب (٢٠٠٤-٢٠٠٢)، ثم عُيِّنَ -بعد ذلك- عضواً بالمجلس الدستوري ابتداء من عام ٢٠٠٨. له مساهمات منشورة منها: تقديم وتحريج كتاب «فرائض الإسلام وحقوق المسلمين» (١٩٩٠) وكتاب «آفاق الصحوة الإسلامية بالمغرب» (١٩٩٤) للعلامة عبد الباري بن الصديق؛ و«النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق»، منشورات مجلس النواب، الرباط ٢٠٠٥؛ و«العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات»، الرباط ٢٠٠٦؛ و«مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب»، الرباط ٢٠٠٨، و«معلمات القواعد الفقهية عند المالكية»، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان ٢٠١١.

البريد الإلكتروني للمؤلف: rachidmedouar@gmail.com

شُكْر و تَقْدِير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدَنِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَهُ
وَأَذِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النَّمَاءٌ: ١٩].

أبدأ بشكر الله الذي بنعمته تم الصالحات، ثم أثني بتقديم الشكر لأهله، فقد قال الرسول ﷺ: «لا يشكر الله من لم يشكر الناس» [أبو داود والترمذى وصححه]; وأخص بالشكر الجزيل مشرفي على هذه الرسالة فضيلة أستاذى الدكتور سيدى محمد الروكى^(١) على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، الأمر الذى زادنى وهذا العمل شرفا، فهو الخير

(١) ولد محمد الروكى بناحية فاس بال المغرب عام ١٩٥٣ م، حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية في الكتاب القرآني، كما يحفظ نحوها من عشرة آلاف بيت من الشعر العربي.

حصل على الإجازة العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة القرويين بفاس عام ١٩٧٧ م. وبجامعة محمد الخامس نال شهادة الدراسات الجامعية العليا عام ١٩٨٧ م، وشهادة الماجستير في قواعد الفقه المالكى عام ١٩٨٩ م، ثم بعد ذلك حصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله عام ١٩٩٢ م.

يعمل أستاذًا للفقه وقواعده وأصوله منذ عام ١٩٧٨ م، بالرباط في كلٌ من جامعة محمد الخامس ومؤسسة دار الحديث الحسنية، وفي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وفي جامعة سيدى محمد بن عبد الله وبجامعة القرويين بفاس، ويعمل خبيرا أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة منذ عام ٢٠٠٦، وهو عضو بالمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية؛ كما أنه عضو بعدد من المجالس والمؤسسات، فهو عضو بالمجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكى بالدليل بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعضو بكل من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورابطة الأدب الإسلامي العالمية؛ كما أنه رئيس جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. له مؤلفات هي: نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، والمغرب المالكى لماذا؟، ثم ثلاثة دواوين شعرية ما زالت مخطوطة.

الدولي في القواعد الفقهية تدريساً وتأليفاً، فأسأل الله العلي القدير أن يجازيه الجزاء الأولي عن ما أولاًني به من رعاية وتوجيه وإرشاد ونصح، مما كان له الأثر الطيب على المستوى الذي ظهر به هذا الكتاب.

كماأشكر كل من ساعد في من قريب أو بعيد في إعداد هذا البحث أو مراجعته وتصححه وإبداء الرأي والملاحظة بشأنه، أو مدّ الباحث بوثيقة أو معلومة، وأخص منهم بالذكر: السادة الدكتور حمادي اشيهنا ماء العينين، والدكتور محمد بوذين، والدكتور يوسف حميو، والدكتور أحمد كافي، والدكتور جلال علي الجhani الليبي، ومحمد بن حامد الموريتاني.

وأخص بالشكر أيضاً، الفاضلين الأستاذ الدكتور سيدى أحمد السنونى والأستاذ الدكتور سيدى أحمد العمرانى اللذين تشرفت بقبولهما مناقشته، شاكراهما مابذلاه من جهد في مراجعته، وفرحا بها تفضلاً علىَّ به من ملاحظات وتصحيحات وتصويبات ونصائح واقتراحات....

وفي الأخير، أتوجه بالشكر أوفره وبالثناء أعطوه إلى جميع القائمين على مؤسسة دار الحديث الحسينية العامرة بالرباط، هذا الصرح العلمي العظيم، من سادتي العلماء وأساتذتي وإداريين، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور سيدى أحمد الخميسي مدير المؤسسة حفظه الله ورعاه، لما يبذلونه من جهود مقدرة في سبيل تهيئة سبل العلم الشرعي لأبناء المسلمين.

الفصل الأول

مصنفات القواعد الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول

القاعدة الفقهية: تعريفها، مميزاتها، أهميةها ونعمة تاريخية عن نشأتها

هذا المبحث سيتناول قضايا مفاهيمية تتعلق بالقاعدة الفقهية من حيث تعريفها لغة وفي الاصطلاح العام والاصطلاح الخاص بالفقهاء، وبيان ميزاتها، وإبراز أهمية العلم بها، ثم التعریج، بعد ذلك، على لحنة تاريخية مختصرة تتصل بنشأتها.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا التقديم، هو أن تناول هذه القضايا النظرية سيكون على سبيل الإيجاز والاختصار، ذلك أني، ومن خلال إلاعي على أغلب ما كتب في الموضوع، وجدت أنه لا يكاد يخلو بحث من البحوث التي تعنى بالقواعد الفقهية من دراسة نظرية تتناول جميع هذه المفاهيم، ومن ثم لم أجد حاجة للتوسيع فيها، واكتفيت بإيراد القدر الضروري منها.

وببناء على ما ذكر، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعریف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

- المطلب الثاني: مميزات وخصائص القاعدة الفقهية.

- المطلب الثالث: أهمية العلم بالقواعد الفقهية.

- المطلب الرابع: لحنة تاريخية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية ومصنفاتها.

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

يشمل تعريف القاعدة الفقهية ثلاثة جوانب هي:

ـ أولاً، تعريف القاعدة في اللغة؛

ـ ثانياً، تعريف القاعدة في الاصطلاح العام؛

ـ ثالثاً، تعريف القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً - القاعدة في اللغة

القواعد: جمع قاعدة، وهي أصل الشيء وأساسه؛ فقواعد البيت أساسه وأصوله التي بني عليها؛ وهي صفة مأخوذة من القعود، بمعنى الثبات.

قال ابن منظور: «والقاعدة: أصل الأُسْ، والقواعد: الأَسَاسُ، وقواعد الْبَيْتِ أَسَاسُهُ». وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفيه: ﴿فَأَقَّ اللَّهُ بُنَيَّنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]. قال الزجاج: القواعد أساسات البناء التي تعمده، وقواعد المودج: خشبات أربع معرضة في أسفله ترتكب عidan المودج فيها، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصوتها^(١)؛ ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنية، فيقال بنى أمره على قاعدة وقواعد^(٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور. (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، مصور وبدون تاريخ) ٣٦١ / ٣.

(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، (مصر: دار الكتب، عام ١٩٧٢ م)، ص ٥١٦.

ثانياً - القاعدة في الاصطلاح العام

والقاعدة في الاصطلاح العام، عُرِفَها التفتازاني بأنها «حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه»^(١). وقال عنها التهانوي: «هي تطلق على معانٍ: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعُرِفت بأئمّتها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحکامها منه»^(٢). وعرفها ابن خطيب الدهشة فقال: القاعدة «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحکامها منه»^(٣). وعرفها أبو سعيد الخادمي بقوله: «حكم ينطبق على جميع جزئياته لتعرف به أحکام الجزئيات»^(٤). والسبكي اختار تعريفها بـ«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها»^(٥).

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لتعريف القاعدة بمدلولها العام، ذلك أن هذا الاصطلاح جرى في جميع العلوم، حيث إن لكل علم قواعده؛ ثم إنه لا بد من ملاحظة أن تعريف السبكي كان الأكثر دقة في صياغته، ففي الوقت الذي عبرت فيه التعريف السابقة عن كلية القاعدة بلفظة «جميع» اختار هو أن يعبر عنها بعبارة: «ينطبق عليه جزئيات كثيرة»؛ وهذا ملحوظ مهم ميز تعريفه.

ثالثاً - القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء

أما في الاصطلاح الخاص بالفقهاء، فقد عُرِفت القاعدة الفقهية بالعديد من التعريفات المتقاربة، نقتصر منها على ما يلي:

(١) التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، عام ١٩٥٧ م)، ٢٠١.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، (مكتبة لبنان، عام ١٩٩٦ م)، ٢/١٢٩٥.

(٣) مختصر القواعد، العلائي، ١/٥.

(٤) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه، محمد الخادمي. ص ٣٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ١٠/٢.

تعريف الحموي الذي قال: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين: إذ هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه»^(١).

تعريف المقرى الذي عرفها في قواعده بقوله: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٢).

نلاحظ أن الحموي في تعريفه ركز على أن القاعدة الفقهية حكم أكثر لا كلي، وذلك بالنظر إلى كثرة الاستثناءات التي ترد على القاعدة الفقهية بالمقارنة مع غيرها من القواعد، حيث إنه قلما تجد قاعدة فقهية بدون استثناءات، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن مميزات القاعدة الفقهية، غير أن ذلك لا ينفي عن القاعدة الفقهية صفة الكلية؛ ومع ذلك فإن هذا التعريف كان أقرب إلى تعريف القاعدة في الاصطلاح العام منه إلى الاصطلاح الخاص بالفقهاء، للفظة «حكم» التي وظفت في تعريفه لفظة عامة، توجد في جميع العلوم وليس خاصية بالفقه، فلكل علم أحکامه، وكان هذا التعريف سيكون اصطلاحاً فقهياً لو قيد لفظة الـ «حكم» بالشرع.

أما تعريف المقرى، فبالإضافة إلى كونه كان الأقرب إلى الاصطلاح الفقهي، من حيث إنه حدد مجال القاعدة، المعنية في تعريفه، وذلك بتميزه عن مجال أصول الفقه والضوابط الفقهية، وهو مجال فقهي بامتياز، فإنه كان الأكثر دقة في تمييز القاعدة الفقهية عن ما يشبهها من قواعد أصول الفقه وقواعد المنطق وكذا عن الضوابط الفقهية، لكن يلاحظ عليه، من جهة أخرى، عدم اعتباره الضوابط الفقهية من القواعد الفقهية، وهو ما لم يستطع الالتزام به فقد أورد في كتابه «القواعد» جملة من الضوابط الفقهية.

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. شهاب الدين الحموي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٥ م)، ٢٢ / ١.

(٢) القواعد، أبو عبد الله محمد المقرى، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤ هـ)، ٢١٢ / ١.

ومن المعاصرين نعرض التعريفين التاليين:

الأول-تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا الذي قال عن القاعدة الفقهية إنها: «أصول فقهية كلية في نصوص دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(١).

الثاني-تعريف أستاذي الدكتور محمد الروكي الذي عرفها بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ٩٤٧ / ٢.

(٢) نظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى، (الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، عام ١٩٩٤ م)، ص ٤٨.

المطلب الثاني

مميزات القاعدة الفقهية

نستخلص من التعريفات السابقة، أن للقاعدة الفقهية مجموعة من الميزات الأساسية، نوردها باختصار كما يلي:

أولاً - إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب

تمتاز القواعد الفقهية عموماً بإيجاز العبارة، والصياغة المحكمة، والتركيب السهل لجملها وعباراتها، ومثل ذلك قاعدة «العادة محكمة»، و«الضرر يزال»، وهذا المعنى واضح في تعريف المعاصرين، فالزرقا نص على أن القواعد الفقهية تصاغ «في نصوص موجزة دستورية»، والروكي نصّ على أن صياغة القاعدة الفقهية «صياغة تحريرية محكمة».

ثانياً - الشمول والاستيعاب

حيث إن تعقيد القواعد لا يعتبر إلا بقدر استيعابها وشمولها لمضمونها ودخول الفروع الكثيرة واندراجها تحتها؛ قال الدكتور الروكي: «الاستيعاب هو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها»^(١).

وقد أشار مصطفى الزرقا إلى هذه الميزة والتي قبلها بقوله عن القواعد الفقهية: « فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بعض كلمات محكمة من ألفاظ العموم»^(٢).

(١) نظرية التعديد الفقهي، محمد الروكي، ص ٦٠.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (مرجع سابق)، ٩٤٧ / ٢.

ثالثا - الأغلبية والأقلية

وأشار إلى هذا المعنى بعض المالكية بقوله: «من العلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»^(١). وهذا ما أكد عليه تعريف الحموي سابق الذكر، حيث اعتبر أن القاعدة الفقهية حكم أكثرى وأغلبى لا كلى، وذلك لوجود المستثنىات والشواذ في القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد والعلوم الأخرى.

ثم إن مصطفى الزرقا أيضاً، أكد هذا المعنى بقوله إن القواعد الفقهية: «أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها... ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلماً تخلو إحداها من مستثنىات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثنىة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة»^(٢).

وتأسساً على ما سبق بيانه، فإن ورود الاستثناءات على القاعدة الفقهية لا ينفي عنها صفة الكلية.

وقد عمل الروكي في تعريفه على الجمع بين الخاصتين الأخيرتين، وذلك عندما نبه في تعريفه على أن انطباق حكم القاعدة الفقهية على جزئياته يكون على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

رابعا - التجريد

هذه الميزة اختص بالنص عليها تعريف الروكي، سابق الذكر، حيث إنه وصف صياغة القاعدة الفقهية بأنها «صياغة تجريدية محكمة»، وفي تحديده لمعنى التجريد قال: «التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها»^(٣).

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بحاشية الفروق (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ٣٦ / ١.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (مراجع سابق)، ٩٤٨ / ٢.

(٣) نظرية التعديد الفقهي، محمد الروكي، ص ٦٣.

لكن، هذه الميزة خاصة بالقاعدة في معناها الاصطلاحي الخاص، أما العام الذي يشمل الضوابط والكلمات الفقهية فلا تشملها، وذلك لأن هذه الأخيرة من خصوصيتها الارتباط، في الغالب، بجزئية واحدة أو جزئيات محدودة.

المطلب الثالث

أهمية القواعد في الفقه

في بيان أهمية المعرفة بالقواعد الفقهية يكفي أن نورد مقالة دالة لخبير الفروق بين القواعد الفقهية الإمام شهاب الدين القرافي، الذي قال: بأن القسم الثاني من أصول الشريعة قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يمحى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفضائل الفضلاء، ويزد القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطنت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها. ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع بعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فيبين المقامين شاؤ بعيد، وبين المترددين تفاوت شديد»^(١).

وفي هذا الصدد، أي بيان فوائد القواعد الفقهية وأهميتها، قال ابن رجب الحنبلي

(١) الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، (بيروت: دار المعرفة). ١ / ٣.

بأنها: «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له مثار المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متبع»^(١). وقال السيوطي أيضاً: «اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وأخذته وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان. وهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»^(٢). وقال الإمام الزركشي: «وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المثار في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك...»^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره من أقوال، يمكن تركيز أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

في:

- ✓ أنها أحد قسمي أصول الشريعة الإسلامية.
- ✓ أنها تشتمل على أسرار الشرع وحكمه ومقاصده.
- ✓ أن درجة الإحاطة بها مقياس لتقدير الفقهاء.
- ✓ أنها توضح مناهج الفتوى وتكشفها.
- ✓ أنها تعين على فهم الفقه، وحقائقه ودقائقه، ومداركه وأخذته.
- ✓ أنها تغني عن حفظ الجزئيات، وأحكام الفروع والمسائل.
- ✓ أنها تنظم مثار المسائل، وتجمع الشتات، وتقيد الشوارد.
- ✓ أنها تعين على معرفة الأحكام، وتحريم المسائل وإلحاقة بأصولها.
- ✓ أنها تضبط للفقيه أصول مذهب.

(١) قواعد الفقه، ابن رجب الحنبلي، ص ٢.

(٢) الأشباء والنظائر، السيوطي، ٢/٣.

(٣) المثار في القواعد، الزركشي، ١/٦٦.

المطلب الرابع

لهمة تاريفية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة، في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها، ووضعت نصوصها، وتطورت صياغتها بالدرج في عصور ازدهار الفقه على يد كبار فقهاء المذاهب جيلاً بعد جيل، وهذا لا يعرف لكل قاعدة واضح أو صائع، وما عرف من ذلك محدود ومحدود، مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» التي هي نص حديث نبوى؛ ومثل قاعدي: «لا ينسب إلى ساكت قول»، و«إذا أضاق الأمر اتسع»، اللتين ذكر أنهما من وضع صياغة الإمام الشافعي، ذكر ذلك السيوطي والزركشي^(١).

أما حصر القواعد الفقهية، فإن أقدم خبر يُروى عن جمعها، ما رواه الإمامان السيوطي وابن نجيم في مؤلفيهما في الأشباء والنظائر، من أن أبي طاهر الدباس - وهو من عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة - قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كليلة^(٢)؛ ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

(١) نفسه، ١٢٠ / ١.

(٢) الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ص ١٥ و ١٦؛ والأشباء والنظائر، السيوطي، ص ٨.

أما أول من دوَّن القواعد الفقهية، فهو أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) في «أصول الكرخي»، وهي رسالة موجزة ضمت سبعاً وثلاثين قاعدة، وقد قام بشرحها الإمام نجم الدين النسفي^(١).

ومن بعده، أتى محمد بن حارث الخشنبي المالكي (ت ٣٦١هـ) فألف كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك».

ثم توالى التأليف في القواعد والضوابط والكلمات والفرق والنظائر بعد ذلك جيلاً بعد جيل.

وفي إطار هذه اللحمة السريعة لنشأة وتطور التدوين في القواعد الفقهية، يمكن أن نرصد التحبيب التاريخي التالي:

- في القرن الثاني الهجري، بدأ العلماء والفقهاء والأئمة يعتمدون على القواعد الفقهية ضمنياً عند الاجتهاد والاستنباط دون أن تكون مدونة^(٢).
- أواخر القرن الثالث الهجري، بدأت حركة تعقيد القواعد وتدوينها.
- القرن الخامس الهجري، شهد ظهور أول مؤلف خاص في القواعد الفقهية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في كتابه «تأسيس النظر».
- القرن السابع الهجري، بُرِزَ فيه علم القواعد الفقهية، من خلال أعمال، مثل الإمام عز الدين بن عبد السلام الذي ألف كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والإمام القرافي الذي ألف كتاب «الفرق».
- القرن الثامن الهجري، يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ومن أشهر من ألف فيه من المالكية الإمام المقرري (ت ٧٥٩هـ)، حيث ألف كتاب «القواعد».

(١) انظر، المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ٢/٩٥٣ و٩٥٤، والقواعد الفقهية، النَّدْوِي، ص ١٠٠.

(٢) انظر، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد الرحيلي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر،

- القرن التاسع الهجري، ألف من المالكية أبو عبد الله محمد عيسى القيرواني المعروف بابن عظوم كتاب «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب».
- القرن العاشر الهجري، يعتبر العصر الذي رقى فيه وتطور تأليف كتب القواعد الفقهية على يد علماء كبار، أمثال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) من الشافعية، في كتابه «الأشباه والظواهر»، ومن المالكية أبو الحسن الزقاق (ت ٩١٢ هـ)، بمنظومته الشهيرة «المنهج المتتبّل».
- القرن الحادي عشر الهجري، ألف محمد ميارة (ت ١٠٧٢ هـ) منظومته الشهيرة «تكميل النهج».
- القرن الثالث عشر الهجري، شهد ظهور أول عمل من نوعه في مجال التأليف في القواعد الفقهية، وذلك بوضع «مجلة الأحكام العدلية» على أيدي نخبة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد^(١)، فصدرت المجلة وهي «تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي، مضافاً إليه بعض قواعد أخرى، بلغت تسعين قاعدة في ٩٩ مادة»^(٢). وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي توظف فيها القواعد الفقهية في مجال تقيين الأحكام والقوانين الرسمية للدولة الملزمة لجميع المحاكم ولجميع المواطنين على السواء، فانتقلت القواعد الفقهية بذلك، نقلة نوعية، من بعدها المرتبط بالفتوى الخاصة والاجتهاد الفردي والالتزام الاختياري، إلى آفاق الفتوى العامة والاجتهاد الجماعي والالتزام الاجباري.
- القرن الخامس عشر الهجري، شهد حركة علمية نشطة في استخراج القواعد الفقهية واستخلاصها من كتب الفقه المعتمدة، كما أنه بالصدور المتوقع، قريباً بحول الله، لموسوعة «معلمة القواعد الفقهية»، التي يعمل على إنجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(١) القواعد الفقهية، التدوين. (مرجع سابق)، ص ١٢١.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا. (مرجع سابق)، ٢/٩٥٧.

بجدة المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، ستعرف القواعد الفقهية تطوراً لا مثيل له، من حيث إن هذه المعلمة تمثل مشروع علمياً كبيراً يتوكى وإنجاز جمع شامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً دون تمييز بين قاعدة كلية أو فرعية، ودون تفريق بين المذاهب الفقهية القائلة بها، مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصادرها.

المبحث الثاني

مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية

المصنفات التي ستُعرض في هذا المبحث هي التي تسمّت باسم القواعد أو يغلب فيها ذكر القواعد الفقهية، وإنما فإنه قدّما يخلو مصنف من ذكر الأنواع الأخرى، مثل الكليات والفروق والنظائر الفقهية.

وسيرد عرض هذه المصنفات مرتبة حسب سني وفاة مصنفيها، إلا ما كان منها متعلقاً بغيره إما اختصاراً أو تهذيباً أو شرحاً أو نظماً أو تعقيباً أو دراسة...، فقد كان الحرص على الإبقاء عليه ضمن المجموعة التي هو أليق بها، وذلك بغرض بيان أهمية الكتاب الأصل وما ناله من اهتمام العلماء وجهودهم في خدمته، وقد جاءت هذه المصنفات مقسمة منهجياً إلى سبع مجموعات على شكل مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: مصنفات الإمام المقرى في القواعد الفقهية.

- المطلب الثاني: «إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه.

- المطلب الثالث: المنهج المتتبّل وتمكيله وتتابعهما.

- المطلب الرابع: منظومات في القواعد الفقهية.

- المطلب الخامس: مجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية.

- المطلب السادس: مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة.

- المطلب السابع: بحوث في القاعدة الفقهية الواحدة.

- المطلب الثامن: المالكية وقواعد غيرهم.

المطلب الأول

مصنفات الإمام المقرئ في القواعد الفقهية

يعرض هذا المطلب لعلم بارز من أعلام التعقide الفقهى عند المالكية، هو أبو عبد الله محمد المقرئ الذى تعد تصنيفاته من أقوم وأوسع ما صنفه المالكية فى هذا المجال، وكان له فى ذلك الأثر الكبير، حيث إن كل من ألفوا بعده فى القواعد الفقهية من المالكية كانوا عبلا على مصنفاته.

وقد كان من ثمرة جهوده كتابان هامان هما: «القواعد» و«عمل من طب لمن حب»، وبيان ذلك كما يلى:

١- القواعد

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، (ت ٧٥٩هـ).

المؤلف هو محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر علي القرشي المقرئ، ويكنى أبا عبد الله؛ من علماء المالكية، أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم أبو إسحاق الشاطبي صاحب المواقف، وعبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي؛ كانت وفاته يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٥٩هـ. له مصنفات منها: «المحاضرات»، و«النظائر»^(١)، و«الجامع لأحكام القرآن»، و«عمل من طب لمن حب»، وكتاب «القواعد»^(٢).

(١) سيعرض في البحث المتعلق بالنظائر الفقهية.

(٢) انظر ترجمته في: الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ٢٦٤، وقد ترجم له ترجمة وافية حفيده أبو العباس أحمد المقرئ (ت ١٤٠١هـ) في المجلد الخامس من كتابه: نفح الطيب من غصن =

يضم كتاب القواعد نحو مئتين وخمسين وألف قاعدة (١٢٥٠)، وهي ليست خاصة بالذهب المالكي، وإنما هي على مستوى المذاهب الأربع سواء من حيث المقارنة بين المذاهب أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الاختلاف داخل الذهب أو على مستوى الخلاف العالى؛ وزاد في أهميتها أنها لا تختص بباب أو أبواب من الفقه بل تشمل الفقه كله^(١).

ولعل أبرز ملامح منهجه في ذلك يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- ١) أنه يورد القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها والخلافية.
- ٢) ثم يفرع على كل قاعدة فقهية بما يناسبها من المسائل والتطبيقات بطريقة مختصرة.
- ٣) أنه يستدل على قواعده كثيراً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.
- ٤) أنه يرتبها على أبواب الفقه.

قال المقرري في مقدمة كتابه: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة هي الأصول، القراءة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني... فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل وصفحت في جمهورها عمها يحصلها من الدلائل»^(٢).

يلاحظ، أن قواعده زادت على العدد الذي ذكر في خطبة الكتاب، أي ١٢٠٠ قاعدة، وهو ما أشار إليه المؤلف نفسه في خاتمة كتابه حيث قال: «قد أتيت على ما قصدت

= الأندلس الرطيب، وانظر في ذلك أيضاً، دراسة قيمة كتبها محمد الهادي أبو الأجانب بعنوان: الإمام أبو عبد الله محمد المقرري التلمساني، صدرت في تونس عن الدار العربية للكتاب عام ١٩٨٨ م.

(١) انظر، «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقرري»، محمد الدردابي، مجلة دار الحديث الحسنة، العدد ٦،

(الرباط: دار الحديث الحسنة، عام ١٩٨٨ م)؛ ص ٢٠٩.

(٢) القواعد، المقرري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ٢١٢ / ١.

زائداً على ما شرطت تكميلاً لما أردت»، حيث إنها بلغت، بالضبط، مئتين وخمسين وألف قاعدة فقهية (١٢٥٠) ^(١).

في تقديره لقواعد المقرى، قال المنجور: «إنها جليلة القدر عظيمة الشأن» ^(٢)؛ وعن الكتاب قال محمد بن محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: «هو كتاب عزيز مفيد لم يسبق إليه» ^(٣).

ويلاحظ أيضاً، أن المقرى لم يكن - في كتابه هذا - مجرد ناقل للأقوال أو جماعة للأراء، بل كان ينجز سبيلاً للترجح في عرضه لأقوال المذاهب، وقد يخالف مذهبه ويرجع مذهبآ آخر إذا رأى الحق معه، ومن أمثلة ذلك أن المقرى في القاعدة ١٠٥٩ بعد أن حكى قول مالك والشافعي في المسألة قال: «ومذهب النعيم أصح»؛ وقال في القاعدة ٦٨٦: «...فلو قال من بين بها: أنت طالق طلقتين لزمتاه، بخلاف أنت طالق، أنت طالق، فإنها واحدة كما يقول محمد خلافاً لمالك...» ^(٤).

وما يلاحظ أيضاً في منهج المقرى في قواعده، أنه في عرضه النظائر والفروع منهج مسلك التركيز والاختصار، مما تسبب في عسر فهم مسائله، ولأجل ذلك قال أحمد الونشريسي، بعد أن وصفه وصفاً دقيقاً: «إنه كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح» ^(٥).

(١) انظر، «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقرى»، محمد الدردابي، مجلة دار الحديث الحسنية، ع ٦، ص ٢٠٩.

(٢) شرح المنجور للمنهج المتوجب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ)، ٢ / ١.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الترجمة ٨٣٢.

(٤) انظر أمثلة أخرى في: «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقرى»، محمد الدردابي، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ٦، ص ٢٠٢-٢١٩.

(٥) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرى، تحقيق يوسف البقاعي؛ (دمشق: دار الفكر، عام ١٩٩٨م)، ٧ / ٢٠٥.

أما المصادر التي اعتمدتها، فإن كتابي القرافي «الذخيرة» و«الفروق» يعدان من أهم ما اعتمدته في كتابه.

والواقع أن هذا الكتاب يُعد إلى جانب «فروق» القرافي من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ولعله أوسع كتب القواعد الفقهية عند المالكية، ويظهر هذا جلياً في أثره على من جاء بعده من كتب القواعد.

حُقْقُ كِتَابِ «القوَاعِدِ» هُذَا مَرَّتَيْنِ:

ـ الأولى، في المغرب، في نطاق أطروحة دكتوراه الدولة بدار الحديث الحسنية، قدمها محمد الدردابي، يرحمه الله، عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ مـ، حققه كاملاً تحقيقاً جيداً، يدل على علو كعبه، وهو جدير بالنشر، وعلى الرغم من ذلك، لم يلق ما يستحق من العناية، حيث إنه لم يطبع وما تزال نسخته المرقونة قابعة برفوف مكتبة مؤسسة دار الحديث الحسنية تحت رقم ٦٨٩٦، وقد عملت مجلة دار الحديث الحسنية مشكورة، في العدد السادس منها عام ١٩٨٨ مـ، على نشر الدراسة التحليلية للكتاب من القسم الدراسي للتحقيق.

ـ الثانية، في المملكة العربية السعودية، في نطاق أطروحة دكتوراه، بجامعة أم القرى، قدمها أحمد بن عبد الله بن حميد عام ١٤٠٤ هـ وأنجز، بمناسبة هذا التحقيق، دراسة قيمة بشأنه لا يستغني عنها من أراد التعرف عليه، حيث خصص الفصل الرابع من دراسته للتعریف بكتاب القواعد هذا من الصفحة ١٤٥ إلى الصفحة ١٨٦. غير أنه لم يحقق منه سوى قسم العبادات فقط، ولم يطبع هذا التحقيق كاملاً، حيث تم الاكتفاء بطبع جزئين منه فقط، انتهي الجزء الثاني منه عند القاعدة الرابعة بعد الأربع مئة: قاعدة: لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية، وأعلن المحقق في آخره تمام الجزء الثاني وأن أول الجزء الثالث هو باب (الجهاد). صدر الجزءان معاً عن مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

أما المساهمة الثانية للإمام المقرري في مجال القواعد الفقهية فتمثل في كتابه الموسوم بـ: «عمل من طبَّ مِنْ حَبَّ» التالي ذكره:

٢- عملٌ منْ طبَّ مِنْ حَبَّ

وضع الإمام المقرئ هذا الكتاب خصيصاً للصبيان والمبتدئين لينمي فيهم الملكة الفقهية.

أثنى عليه المقرئ (الحفيد)، وقال: «إنه بديع في بابه»، «وهو فوق ما يوصف»، وبعد أن أورد أبياتاً لأبي عبد الله المقرئ (الجد) نظمها في كتابه «المحاضرات» تقريرطاً على كتابه «عمل من طب» قال فيها:

ضمته كل شيء خلْتُه حسنا	هذا كتاب بديع في محسنه
ولم يشم عبيراً شام منه سنا	فكل ما فيه إنْ مرَّ اللبيب به
حتى تحصله عن جفنك الوسنا	فحذه وشدده كف الضئين وذد،

قال صاحب «فتح الطيب» تعليقاً عليها: «هذه الآيات كافية في وصف هذا الكتاب، إذ صاحب البيت أدرى بالذى فيه...»^(١).

ومن أجل فهم سبب تسميته بـ«عمل من طب من حب» الذي هو في أصله مثل عربي مشهور نرجع إلى خطبته، حيث يقول الإمام المقرئ في ذلك: «وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتى،...، فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب»؛ وبذلك يتبين أنه وضعه ورتبه وهذبه وجمله على نحو من يصنع دواء لعزيز عليه.

وقد أوضح المقرئ موضوعه وأقسامه، وقال أنه ضمنه «من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعده أوضحها، ومن حكمها أملحها».

وهو أربعة أقسام: القسم الأول: أحاديث الأحكام، وهي خمس مئة حديث من أحاديث الأحكام مرتبة بحسب أبواب الفقه؛ القسم الثاني: الكليات الفقهية، ويشتمل على

(١) فتح الطيب: ٢٨٥ / ٥

خمس مئة كلية، طُبعت في كتاب مستقل كما سنبيه في البحث المتعلق بالكليات الفقهية؛
القسم الثالث: القواعد الحكمية، وحيث إنه المقصود من إيراد هذا الكتاب، سيفصل فيه
الحديث بعد الانتهاء من عرض الأقسام؛ أما القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في
الأحكام الشرعية، أورد فيه كلمات مشهورة لأئمة مجتهدین حول الفقه واستنباط الأحكام.

أورد الإمام المقرري في القسم الثالث من كتابه هذا سبع عشرة ومئتي (٢١٧)
قاعدة من قواعد الشريعة، أكثر شمولاً واتساعاً من الكليات الفقهية، جمع فيها، في خمسة
فصول، أصنافاً من القواعد الأصولية والفقهية.

ذكر في الفصل الأول منها (٤٨) قاعدة، افتتحها كلها بعبارة «الأصل»، وفيما يلي

أمثلة منها:

-الأصل في المنافع: الإباحة لا الحظر؛

-الأصل في المضار: المنع؛

-الأصل براءة الذمة.

وفي الفصل الثاني ذكر (٥٤) قاعدة، منها:

-البقاء في الجائز هل يفترض إلى بقاء السبب أو لا؟

-الظن هل ينقض بالظن أو لا؟

-النادر هل يلحق بالغالب أو لا؟

وفي الفصل الثالث ساق (٣٤) قاعدة، منها:

-الشك ساقط الاعتبار؛

-الوهم حرم الإتباع؛

-المعاملة بقىض القصد صحيحة بخلاف...

وفي الفصل الرابع ذكر (٣٩) قاعدة لغوية؛ ثم في الفصل الخامس أورد (٤٨) قاعدة

أصولية.

وفي خاتمتها أشار الإمام المَقْرِي أنه لم يقصد استقصاء جميع القواعد وقال: «فهذه هي القواعد التي يتكرر ذكرها كثيراً في المسائل وأما استقصاؤها فخارج عن شرطنا»^(١). غير أن الإمام المَقْرِي عاد مرة أخرى في القسم الرابع من كتابه هذا وأورد في آخره فصلاً ضممه مجموعة أخرى من القواعد الفقهية، منها:

- إذا تعارض ضرران ارتكب أحدهما؛
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛
- الضرورات تبيح المحظورات.

وقد كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في ١٣ من المحرم عام ٧٥٣هـ؛ وهو مطبوع، صدر بتحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، عن دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن إسهام الإمام المقرى في فن القواعد الفقهية نظراً لأهميته، كان موضوع عدد من البحوث الجامعية التالية ذكرها:

- ٣- «أبو عبد الله المَقْرِي وقواعده الفقهية»
- إعداد الباحث محمد أكناو.

الدراسة كانت في نطاق رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور محمد الروكي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ١٩٩٥م.

٤- «القواعد الفقهية المالية في مذهب السادة المالكية: كتاب البيوع من قواعد المقرى نموذجاً»

إعداد كمال محمد القصیر.

(١) عمل من طب من حب، محمد المَقْرِي، تحقيق بدر عبد الله العمراني الطنجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٣م؛ ص ١٥٧.

تناول هذا البحث ثلاثة وثلاثين ومئة (١٣٣) قاعدة من قواعد البيوع الواردة في كتاب «قواعد» للمقربي؛ أوردها ثم أردها بأقوال علماء المالكية في مسائلها.
والبحث تم تحضيره لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية عام ٢٠٠٠م.

٥- «قواعد المقاصد عند المقربي»

إعداد عبد الرحمن سيوطي في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط/المغرب) عام ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني

«إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه

يُعدّ كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، إضافة إلى الفروق للقرافي والقواعد للمقرئي والمنهج المتتبّل للزقاق، من أ Sanchez ما ألفه المالكية في فن القواعد الفقهية، ويظهر ذلك جلياً في حجم المصنفات التي اعتبرت به نظماً وشرحاً وختصاراً وتطبيقاً، ولأجل ذلك سيخصص هذا المطلب للحديث عن هذا الكتاب وما ألفه حوله:

أولاً - إيضاح المسالك للونشريسي

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

المؤلف هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المكنى بأبي العباس، الونشريسي (نسبة إلى جبل وانشريش في غرب الجزائر) الأصل والمولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي الدار والوفاة. ولد في حدود عام ٨٣٤ هـ. أخذ عن علماء تلمسان، وفي مقدمتهم محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، وقاسم بن سعيد بن محمد العقباني، ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب، ومحمد ابن مرزوق الكفيف، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي؛ وبمدينة فاس كان يحضر مجلس محمد ابن محمد بن عبد الله اليفري الشهير بالقاضي المكناسي، كما أخذ العلم عن معاصره الإمام ابن غازي المكناسي وقد أجازه بجميع مروياته. ومن تلاميذه ولده عبد الواحد الونشريسي، ومحمد بن محمد ابن الغرديس التغليبي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري. كانت وفاته يوم الثلاثاء عشرين من صفر سنة ٩١٤ هـ.

له مصنفات منها: «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب»، و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق»، و«غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»، و«ختصر أحكام البرزلي»، و«إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك»، و«الولايات في الخطط الشرعية»، و«عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»^(١)، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»^(٢).

كتابه «إيضاح المسالك» كتاب معندي نوه به صاحب الفكر السامي فقال: «إنه فلسفة فقهية مفيدة»^(٣). يتضمن ثماني عشرة ومتة (١١٨) قاعدة، يبتدىء بقاعدة «الغالب هل هو كالمحقق أم لا»، وينتهي بقاعدة: «كل ما أدى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى»، وبين هذه وتلك أورد المؤلف أربعة أقسام من القواعد، أودع في كل منها - غالباً - قضايا متعددة، وفروعاً مختلفة تصل في جموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، بالإضافة إلى المقدمة وتقريره للإيضاح بنفسه في النهاية. ولقد نهج فيه مسلك التنويع في إيراده للقواعد سواء في الصيغ أو في الفروع والصور، كما أنه اجتهد في تحقيق القواعد والمسائل، فعرض آراء المذاهب المختلفة، وأدرج تحت كل قاعدة ما يناسبها من الفروع الفقهية، ولخص القواعد وهذبها فدمج بين قاعدتين أو أكثر في قاعدة واحدة^(٤).

جمع ونسق الونشريسي في الإيضاح خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق ودقق جل القواعد والمسائل إلى حد بعيد، وحرر الكثير منها أتم تحرير، مما جعل البعض يصف كتاب الإيضاح بـ«أنه دراسة محرة لأهم القواعد الفقهية التي بني عليها خلاف المذهب المالكي»^(٥)؛ وقد بلغت مصادره واحداً وثلاثين مصدراً، منها:

(١) تفصيل الكلام حوله سيكون في مبحث مصنفات الفروق الفقهية.

(٢) مصادر ترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: الترجمة ١٣٠، الأعلام ١/٢٥٥، معجم المؤلفين: ٢٠٥.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوبي، الترجمة ٦٩٩.

(٤) أحد بوظاهر الخطابي، في مقدمة تحقيقه لـإيضاح المسالك، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٠م)، ص ٩٥.

(٥) البستان لابن مريم، ص ٥٤ عن المرجع السابق، ص ١٠١.

قواعد المcri، فروق القرافي، مدوة الإمام مالك (رواية سحنون)، مختصر ابن عرفة، نوادر ابن أبي زيد القيرواني، وتعليق أبي عمران الفاسي على المدونة...^(١).

وأنواع القواعد الفقهية التي تناولها الونشريسي في الإيضاح ثلاثة هي^(٢):

- قواعد عامة تدرج تحتها مسائل من أبواب الفقه المختلفة، ومتყق عليها بين الفقهاء، وعددتها عشرون قاعدة؛ من أمثلتها قواعد: الضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن الأصول المعاملة بنقض المقصود الفاسد.

- قواعد عامة مشتركة بين عدة أبواب فقهية، وغير متتفق عليها بين الفقهاء، وهذا النوع يمثل نصف الكتاب؛ ومن أمثلتها قواعد: انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها، أو لا؟ الفتن هل ينقض بالظن، أم لا؟

- قواعد خاصة تختص بباب واحد من أبواب الفقه في شكل ظوابط، وغير متتفق عليها، وعددتها اثنان وأربعون قاعدة؛ ومن أمثلتها قواعد: نية الأداء هل تنب عن نية القضاء وعكسه، أم لا؟ رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟

ويلاحظ في أسلوب الونشريسي في النوعين الثاني والثالث أنه صاغ القواعد صياغة استفهامية، وهي إشارة منه إلى أنها ليست محل اتفاق بين فقهاء المذهب، وأن الخلاف الواقع بشأنها خلاف متكافئه أطرافه من حيث الاستدلال.

والكتاب صدر مطبوعا بأربعة تحقیقات:

- الأول، بالعنوان نفسه أعلاه في المغرب، وبتحقيق أحمد الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة عام ١٩٨٠ م.

(١) نفسه، الصفحات: ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١.

(٢) انظر في ذلك أيضا: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني في مقدمة تحقيقه لـإيضاح المسالك، الطبعة الأولى، (بيروت: ابن حزم، عام ٢٠٠٦م)، ص ٤٠.

- الثاني، بعنوان: «قواعد الونشريسي في مذهب الإمام مالك» في تونس، وبتحقيق محمد بن قويدر، الحمامات: مطبعة الخليج، عام ١٩٨٤ م.
- الثالث، بعنوان: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» في ليبيا، وبتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، صدر مطبوعاً في ثلاث طبعات، مرتين منها في ليبيا، الأولى عام ١٩٩١ م، والثانية عام ١٩٩٧ م، والثالثة، عن دار ابن حزم، بيروت - لبنان عام ٢٠٠٦ م.
- الرابع، بتحقيق أحمد فريد المزيدي، عن دار الكتب العلمية للنشر بيروت سنة ٢٠٠٥ م^(١).

ثانياً - مصنفات حول إيضاح المسالك للونشريسي

ذكر الحجوبي الشعالي، فيما نقل عن أئمة المغرب قوله: أنه مما يتأكد على الفتى استحضاره حتى يوثق بفتواه، قواعد القرافي ومنهاج الزفاق وإيضاح المسالك للونشريسي، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، والمقربي...^(٢)، وهذا فيه دلالة واضحة على أهمية كتاب إيضاح المسالك عند أئمة الفقه في المغرب.

ومن ثمرات هذه الأهمية العلمية، أنه لقي اهتماماً ملحوظاً من علماء المالكية نظماً و اختصاراً وتطبيقاً، كما يلي:

(١) بعد أن اطلعت على عمل المزيدي ألفيته، على الرغم من كونه جاء متأخراً عن تحقيق الخطابي والغرياني، لم يأت بأي جديد، بل جاء دونهما من حيث قواعد التحقيق العلمي وخلوًّا من أي دراسة علمية، وأكثر من ذلك فإن مقدمته جاءت مختصرة جداً لم تزد عن صفحة واحدة ومع ذلك لم تكن دقيقة، لدرجة أن كتابها لم يفرق فيها بين كتاب «عدة البروق» وكتاب «إيضاح المسالك» وخلط بينهما، مما يدل على أن العمل المذكور يفقد إلى كثير من مقومات البحث العلمي، ولو لا الأمانة العلمية والحرص على ذكر جميع التحقيقات المتصلة بالكتاب لما كانت هناك حاجة للإشارة إليه.

(٢) الفكر السامي في (خصال الفتى): ٤٢٧ / ٤.

١. «النور المقتبس من قواعد مالك» (منظومة) للونشريسي الابن؛
٢. «نظم قواعد الإمام مالك في المذهب» لمحمد المسيجني المكناسي؛
٣. «الصدق» (نظم قواعد الونشريسي) لمحمد المامي؛
٤. «اختصار وتهذيب قواعد الونشريسي» لمحمد الشطي؛
٥. «تطبيقات قواعد الفقه المالكي من خلال إيضاح المسالك...» للغرياني.

وهذا تفصيل في بيان هذه المصنفات:

٧- النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس

تأليف عبد الواحد الونشريسي (ت ٩٥٥ هـ).

المؤلف هو: عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، أبو محمد الفاسي المعروف بابن الونشريسي، الفقيه المالكي، ولد بعد سنة ثمانين وثمان مئة، درس على والده أبي العباس الونشريسي المتقدم، وابن غازي، والحبّاك، والهبطي، وأبي زكريا السوسي وأبي الحسن الزفاق، وابن هارون، وجلس بعد وفاة أبيه (سنة ٩١٤ هـ) للتدرّيس، فأقرأ في علوم شتّى، وولي قضاء فاس، ثم انتصب للفتيا بعد ابن هارون، أخذ عنه المنجور، وعبد الوهاب الزفاق، واليسيّتي، وغيرهم، توفّي قتيلاً في ذي الحجّة سنة ٩٥٥ هـ.

صنّف كتاباً منها: «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعوي»، و«شرح الرسالة» لابن أبي زيد، و«تعليق على البخاري»، ونظم «التلخيص» لابن البناء في الحساب، ونظم «النور المقتبس»، وله خطب بلغة، وفتاویٌ محرة، ونظم كثير لنظائر المذهب وكثير من مسائله^(١).

(١) انظر ترجمته في: *فهرس أحد المنجور، المنجور، تحقيق محمد حجي، (الرباط: دار المغرب، عام ١٩٧٦ م)*، ص ٥٥ - ٥٠، والفكر السامي: الترجمة ٧٢٨، والأعلام: ٤ / ١٧٤.

«النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس» عمد فيه عبد الواحد الونشريسي إلى قواعد والده في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» ونظمها على غرار «المنهج المتخب» للزقاق.

ما جاء في مطلعها:

فهم قواعد الإمام بن أنس	هذا كتاب من سناء يقتبس
من الفروع للفقيه المعتنى	أوردت فيه ما عليه يتنى
وناظما منها الشتى في نسق	مجليا عنها غياه ب الغرق
ربى له بالغفو عنه والرضا	خذوت فيه حذوا ولدي قضى
كتاب إيضاح المسالك له ^(١)	متقيا بباب ما حصله

تضوح من خلال هذه الآيات بعض معالم منهجه في هذا النظم، منها أن الغرض منه هو العمل على إفهام القواعد الفقهية وتوضيحها وبيانها؛ وأنه عمل على إيراد الفروع المتعلقة بتلك القواعد؛ وأنه جلى ما كان معقداً وصعب الفهم من أسلوب والده فلك بعض رموزه وألغازه؛ وجمع، على نحو متناسق ومنظوم ما كان متفرقاً من الفروع والتطبيقات في مواضع متعددة فلخصه وهذبه، بل إنه زاد إليه ما يناسبه من الفروع؛ ثم إنه في ترتيبه وتبويه سلك مسلك والده في الإيضاح.

قال عنه المنجور: نظم قواعد أبيه نظماً مستوفياً، وزاد أمثلة وصوراً على ما في الأصل وقواعد بأمثلتها ترجم لها آخر الجزء، استخرج أكثرها من المختصر الكبير للشيخ ابن عرفة، لكنه مات قبل إتمام الزيادة المترجم لها، وليته أكملها...^(٢).

(١) النور المقتبس، خطوطه الخزانة الحسينية، رقم ٦١٥٥، عن «القواعد الفقهية في المذاهب الأربع»: دراسة لأهم مصادرها، إدريس الزعري الباركي، رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة سيدني محمد بن عبد الله بفاس، مرقونة بالكلية)، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

(٢) فهرس أحد المنجور، ص ٥٥.

وصف زياداته الحجوي في الفكر السامي فقال عنه: «وَزَادَ عَلَيْهِ زِيادات رائقة»^(١).

نظم النور المقتبس مخطوط، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم ٢٤٢ ورقم ٥٤٢ باسم «النور اليقين من قواعد مالك بن أنس»، وبالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا تحت رقم ٥٠٧٤.

وهذا النظم تولى شرحه المنجور التالي ذكره:

٨- شرح النور المقتبس من قواعد الإمام مالك للمنجور
 للمنجور، (ترجمته تأتي في البحث عند الحديث عن كتابه شرح المنهج المتخب).
 شرح فيه منظومة النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس، التي نظم فيها عبد الواحد الونشريسي قواعد والده أحمد الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
 قال المنجور: «وقد شرحته [يعني النور المقتبس] شرحاً وافياً مفيدة، لكنه لم يخرج إلى الآن من مبضته»^(٢).

٩- نظم قواعد الإمام مالك في المذهب
 نظم محمد بن عبد الرحمن المسيجني المكناسي المكنى بأبي عبد الله؛
 لم أقف له على ترجمة، غير أن له مصنفات منها: «شرح أبيات ابن زكري في الشهور والفصول والبروج والمنازل» و«شرح الجعبري» و«نظم قواعد الإمام مالك في المذهب». وهو منظومة من ٨٣ بيتاً، نظم فيها ٣٣٤ قاعدة فقهية من قواعد الونشريسي في الإيضاح بحسب ورودها فيه، وذلك على غرار الزقاق في المنهج المتخب.
 وما جاء فيها:

(١) الفكر السامي: الترجمة ٤٠٧.

(٢) فهرس أحمد المنجور: ص ٥٥.

هل الغالب أعلم مثل حكم حمق
ومعدوم شرع شبه ذي الحس فاعقاً
كذاك ومقلوب المخالط نقاً
كعكس، وهل إقلاب عين مؤثر
والمنظومة خطوطه، توجد نسخة منها في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط،
تحت رقم ١٧٢٣ د.

١٠- الصداق

نظم محمد المامي (ت ١٢٨٢ هـ).

الناظم هو أبو عبد الله، محمد المامي بنُ البخاري الباركي الشنقيطي، عرف بنفسه في مطلع نظمه هذا فقال:

محمد بن البخاري الأشعري	قال عبيدربه المقتدر
المغربي، الباركي النَّسَبِ	القادي المالكي المذهب

صاحب الأنظام العجيبة والكثيرة، قال عن منظوماته في «مقدمة في علم التربيع»:
 «أعلم أني لما سخر الله لي بمنه وكرمه نظم خليل... وبذلك التاريخ قمت ألف خواتيم
 النظم: كنظم ابن عاصم في نحو ألفين، ونظم القواعد الجامعة للونشريسي والمنهج في نحو
 ألفين، ونظم دلائل الخيرات في نحو ألف، ونظم أهل بدر من استيعاب ابن عبد البر،...
 والخرج الأول المحاذي للعاصمية في نحو ألفين، واللازوردية في اختصار الماوردي في
 نحو مئتي بيت مع شرحها. كانت وفاته سنة ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م^(٢).

«الصداق»: نظم من الرجل، سمِّاه بهذا الاسم الغريب، كعادته في تسمية كتبه، لأنَّه
 افترض أن «القواعد» - وللحذر بذلك إلى القواعد من النساء - قد كلفته صداقاً فأصدقهن

(١) عن «القواعد الفقهية في المذاهب الأربع»، إدريس الباركي، (رسالة ماجستير)، ص ٢٤٢.

(٢) انظر ترجمته في «الشيخ محمد المامي: حياته وأثاره» لعبد الله بن أحمدو، رسالة تخرج من المعهد العالي بناواكشوط عام ١٩٨٤ م؛ [عن كتاب البادية: (أطروحة لنيل الدكتوراه في اللغة العربية)، من إعداد: يوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه، ص ٢٩].

نظم القواعد، ثم كلفه خراجا سنويًا فأعطاهن نظمه في العقود (الخرج الأول) في السنة الأولى، ثم نظمه اختصار خليل (الخرج الثاني) في السنة الثانية، ثم صالحهن بعد ذلك على ألفية كل سنة^(١)، أراد تقديمها مهراً للقواعد الفقهية في المذهب المالكي، جمع فيه القواعد التي أوردها الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك والزقاق في المنهج المتتبّع، وهو في نحو ٢٥٠٠ بيت؛ ثم إنه ذكره في نظم جامع مؤلفاته فقال:

وَخَاتَمَهُ فِيهَا قَوَاعِدُ مَالِكٍ
لَمْ رَأَمْ أَعْدَادَ الْفَرَوْعَجَفَالَّ

وهذا النظم مخطوط، حققه كل من بن عمر ابن فتى والسيد بن أحمد ابن اباه في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط - موريتانيا عام ١٩٨٥ م^(٢).

١١- اختصار وتهذيب كتاب قواعد الونشريسي

محمد الصادق بن محمد الشطي (ت ١٣٦٤ هـ)

أبو عبد الله، محمد الصادق الشطي ولد بمساكن بلدة الأشراف (عام ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م) واستظهر القرآن وتلقى مبادئ العلوم العربية والشرعية والفرائض والحساب، وحفظ كثيراً من المتون على المؤدب في الكتاب الذي لبث فيه ثمان سنوات، وفي هذا الطور أبدى عناية خاصة ونجابة ملحوظة في دراسة الحساب والفرائض على خلاف المألف في مثل سنّه؛ قرن بين التّدرّيس والتّأليف، وكتب في علم الفرائض الذي برع فيه وفي علوم

(١) انظر تقديم المجلس العلمي لزاوية الشيخ محمد المامي لكتابه: نظم اختصار خليل في الفقه المالكي، الطبعة الأولى، (انواكشوط: زاوية الشيخ محمد المامي، طبع في مطبعة فضالة بالمحمدية/المغرب، ٢٠٠٥ م)، ص ١٠.

(٢) انظر: قسم الدراسة من تحقيق «كتاب البادية» للشيخ محمد المامي (أطروحة)، من إعداد: بوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ أكدال بجامعة محمد الخامس بالرباط، نوقشت في نوفمبر عام ٢٠٠٩ م، الصفحات ذات الأرقام ٣١ و٥٨ و٥٩ و٧٠، وانظر أيضاً، بلاد شنقيط: المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة، المحاضر؛ الخليل النحوي، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧)، ص ٥١٨.

التربيّة وفي الفقه، وكانت وفاته سنة ١٣٦٤ هـ. له مؤلفات منها: «باب الفرائض» جمع فيه بين الفقه والحساب والعمل، وألحق به من الجداول والتمارين ما يعين الطالب ويوضح له الموضوع تمام الوضوح، كان مقرراً تدريسه على طلبة المرحلة الثانوية من التعليم الزيتوني، و«الغرة في شرح فقه الدرة» وهو شرح على قسم الفرائض من منظومة الدرجة البيضاء للشيخ عبد الرحمن الأخضر الجزائري، وجعل لها خاتمة في تصحيح الفرائض بأسلوب سهل، وكان مقرراً تدريسه على طلبة السنة الرابعة من تعليم المرحلة الابتدائية الزيتوني، و«روح التربية والتعليم»، و«تهذيب إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك للونشريسي».

ذكر تلميذه محمد المصنف المنستري في ترجمته له^(١)، أن محمد الصادق الشطي في أيامه الأخيرة ابتدأ يعمل في اختصار وتهذيب وتجديد كتاب قواعد الونشريسي، رغبة منه في التسهيل والتبسيط على الدارسين من طلبة العلم بالكلية الزيتונית، وأنه قد اطلع على جانب مهم من هذا العمل لم يصل فيه الشيخ إلى نهاية الكتاب ولا يدري هل أتمه واندست البقية في ركن من أركان مكتبه؟ أو أن المنيّة عاجله فلم يتمكن من إتمامه، وأنه آخر مجهد له في ميدان التأليف.

١٢- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب «إيضاح المسالك» للونشريسي و«شرح المنهج المتتبّع» للمنجور

إعداد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ليبيا).

في بيان موضوع هذا الكتاب قال المؤلف في المقدمة: «فهذا كتاب توضيح وبيان لتطبيقات الفروع الفقهية في كتابين من أهم كتب القواعد الفقهية عند المالكية... تبين أن الكتابين «إيضاح المسالك» و«شرح المنهج المتتبّع» لا يعني مجرد تحقيقهما كبير فائدة، وأحسن الطلبة وأهل العلم بالحاجة الماسة إلى ذلك رموزهما وحل ألفاظهما، فالكتابان من

(١) انظر: مقدمة الطبعة الثانية لكتاب: باب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل لمحمد الصادق الشطي، بقلم: محمد المصنف المنستري، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٨ م)، ص ١٢.

الصعوبة بمكان، يقومان على الاختصار الشديد، والإشارة العابرة بالكلمة الواحدة، إلى مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر لو ذكرت مفصلة، فكيف وقد اختزلت اختزالاً».

وعن منهجه قال: «قمت في هذه التطبيقات بتوضيح القاعدة، وذكر الألفاظ المشابهة لها والاستدلال عليها، ثم تصوير المسائل المندرجة تحتها بتوضيحيها، وعزوها إلى مصدر أو أكثر من المصادر التي ذكرتها.

يتكون الكتاب من قسمين: ضوابط وقواعد فقهية، وفهرس تفصيلي لمسائله الفقهية مرتبة على الحروف ليسهل الانتفاع به»^(١).

وهو مطبع، صدر عن دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٢م، وضمن منشورات جامعة الفاتح بليبيا عام ٢٠٠٥م، وعن دار ابن حزم بيروت عام ٢٠٠٩م.

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المتوجب للمنجور، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، (طرابلس: جامعة الفاتح، ٢٠٠٥م)؛ ص.٨.

المطلب الثالث

المنهج المنتخب وتكامله وتوابعه

في هذا المطلب عرض لمنظومة تُعد من أشهر ما صنفه المالكية في فن القواعد الفقهية نظماً، وعني بها المالكية عناء خاصة، من حيث اختصارها، وشرحها، وتكاملها، ثم إن تكاملها نفسه لقي، أيضاً، اهتماماً كبيراً من لدن علماء المالكية؛ وقد ألف حولها ما يزيد عن أربعين مصنفاً، وفي ما يلي بيان وتفصيل ما استطعت الوقوف عليه من تلك الأعمال:

أولاً - المنهج المنتخب للزقاق

١٣- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

تأليف علي بن قاسم بن محمد التيجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق (ت ٩١٢هـ)^(١).

كان الناظم عارفاً بالفقه متقدماً لختصر الشيخ خليل بن اسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته، مشاركاً في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصريف، كانت وفاته سنة ٩١٢هـ. له مؤلفات منها: لامية في الأحكام، معروفة بلامية الزقاق، وتقييد على مختصر الشيخ خليل، والمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، وختصره...^(٢).

«المنهج المنتخب على قواعد المذهب»، منظومة احتوت على ثلاثة وأربعين وأربع مئة (٤٤٣) بيتاً، منها تسعة عشرة (١٩) في المقدمة، وتسعة (٩) في الخاتمة، والباقي بينهما في

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: الترجمة ١٠٢٠.

(٢) انظر ترجمته في: الفكر السامي: الترجمة ٦٩٨، والأعلام: ٥/١٣٧.

القواعد والمسائل التي خرجت عليها، واحتوت الأبيات التي فيها القواعد على إثنين وثمانين ومتة (١٨٢) قاعدة من القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك^(١)، جاء في مطلعها:

نظم قواعد بلفظ موجز	وبعد فالقصد بهذا الرجز
وصحبه وما لديهم من أسس	ما انتمى إلى الإمام ابن أنس
أومي لها فقط لكي اختصرا	مع نبذ ما عليها أقر ررا
إذ هو أقرب لطالب الوصول	أفصله كما يليق بالحصول
أتبعه شرحاً مبيناً حاله	وبعد أن يكمل إن شاء الإله
غير من نوع له ما قدما	فمن أراد كتبه منفرداً
لم يفصل الشرح عن الأبيات	ومن أراد أكمل الغايات
إلى أصول عزيت للمذهب	سميت به بالمنهج المتخب

ومراد الزقاق بالقواعد: الأمر الكلى، وقسمه إلى قسمين:

الأول - ما هو أصول أمehات مسائل الخلاف، وعليها يتكلم من أول الكتاب إلى قوله فصل إعطاء ما وُجد حكم ما عُلِّم.

والثاني - ما هو أصول المسائل، فيقصد ذكر النظائر فقط من غير إشارة إلى الخلاف.

بدأ الزقاق قواعده بقاعدة: هل الغالب كالمتحقق أم لا؟ وقاعدة: هل المدعوم شرعاً كالمعدوم حساً أم لا؟ والاستفهام لطلب التصديق هنا لا للتصور، وجوابه إما نعم أو لا، وبذلك فإن قواعده تشبه قواعد الونشريسي في «إيضاح المسالك» حتى يخال الباحث أن الأولى نظم للثانية، ولعل لمعاصرتها أثر في ذلك؛ والاستفهام مشعر بوجود الخلاف حول

(١) انظر في ذلك: خاتمة تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين لشرح المنهج المتخب إلى قواعد المذهب، (القاهرة: دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ)، ٢ / ص ٧٣٣.

القاعدة الفقهية، ليس بين المذاهب الفقهية فقط بل داخل المذهب المالكي نفسه، وأن هذا الخلاف متكافئ بين أطراfe، لكل منهم حججه واستدلالاته.

قال عنه المنجور: «وهو مع صغر حجمه، وكثرة علمه، وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابه فيما علمت نظير»، أي من حيث النظم؛ ووصفه محمد بن علي في «شفاء الغليل على منهج المتخب» بقوله: «من أفضل ما صنف في علم القواعد، وأجل ما اعتمد بالفهم، وأعده للحفظ كل ناهض وقادع لكونه صغير الجرم، غزير العلم»^(١).

وهو مطبوع، طبع مع شرح المنجور عليه وبهامشه قواعد ميارة مع شرحه لها في كتاب واحد، طبعة حجرية بفاس عام ١٤٠٥ هـ / ١٨٨٧ م، وطبع مع شرح المنجور عليه بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين عن دار عبد الله الشنقيطي في طبعة مصرية بدون رقم الطبعة وتاريخ نشرها، وأعيد طبعه طبعة، جيدة وملونة، مشتركة بين نفس الدار بالمملكة العربية السعودية وعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت عام ٢٠٠٣ م.

ثانياً - مصنفات حول المنهج المتخب للزنقا

حظيت منظومة «المنهج المتخب» للزنقا باهتمام كبير من المالكية، حيث تولى عدد من علمائهم اختصارها وشرحها وتكليلها، بل إن بعض هذه الأعمال نفسها نال الاهتمام أيضاً بالاختصار والشرح كما سنبيه في حينه، وفيما يلي عرض لها:

٤- المختصر من ملقط الدرر

نظم أبي الحسن علي الزنقا نفسه، اختصر فيه نظمه سابق الذكر «المنهج المتخب»^(٢).

وهذا النظم المختصر تولى شرحه المنجور في كتابه الموسوم بـ:

(١) شفاء الغليل على منهج المتخب...، محمد بن علي اليعقوبي السوسي، (مرجع سابق)، ص ١ و ٢.

(٢) فهرس أحمد المنجور، ص ٥٦ و ٨١.

١٥- شرح المختصر من ملقط الدرر

لأحمد المنجور؛ (سيعرض البحث لترجمته عند الحديث عن كتابه «شرح المنهج المتخب للزقاق»).

«شرح المختصر من ملقط الدرر» هو شرحٌ لمختصر الزقاق لنظمه المنهج المتخب سابق الذكر المسمى المختصر من ملقط الدرر^(١).

وهو مخطوط، توجد نسخة منه في خزانة مؤسسة علال الفاسي ضمن مجموعة في أوله من ص ١ إلى ٥٢، ورقمه: ٥٦٨ ك. مقاييسه: ٢٧ / ٢١، مسطرته: ٢٥، الخط مغربي وسط، أوراقه متراكمة. أوله: الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على محمد نبيه وعبدا^(٢).

ومن أول شروح المختصر شرح الناظم نفسه التالي ذكره:

١٦- شرح الزقاق لنظمه المنهج المتخب

لأبي الحسن علي الزقاق نفسه.

فقد وعد الزقاق في نظمه المنهج المتخب بشرحه فقال:

وبعد أن يكمل إن شاء الإله أتبعه شرح مبينا حاله

بدأه ولم يتمه؛ قال المنجور في فهرسته وهو يتحدث عن المنهج المتخب وناظمه أبي الحسن الزقاق: «وشرحَ منه أبياتاً كثيرة، ما يقرب من الشهرين، شرحاً محققاً مفيداً قطع الموت على إكماله»^(٣)، وفي شرحه للبيت المذكور أعلاه، قال المنجور: «وهذا وعد منه بالشرح، وقد توفي رحمه الله قبل إكماله، قاله ولده الفقيه العلام شيخ شيوخنا أبو العباس

(١) نفسه، ص ٥٦ و ٨١.

(٢) انظر: الفهرس الموجز لمخطوطات علال الفاسي، عبد الرحمن بن العربي الحرishi، (الدار البيضاء: مؤسسة علال الفاسي، عام ١٩٩٦م)، ٣/١١٣ و ١١٤.

(٣) فهرس أحمد المنجور، ص ٥٧.

أحمد وقد رأيت منه أوراقا بخط المؤلف أجاد فيها ما شاء، دلت على تخصيله، وتحقيقه، وليته أكمله»^(١).

١٧- شرح أحمد الزقاق على المنهج المتتبّع

تأليف أحمد بن علي الزقاق (ابن الناظم) (ت ٩٣١ هـ)،

المؤلف هو أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، التيجيبي الفاسي، المكنى بأبي العباس؛ فقيه مالكي، متكلم، مناظر، أخذ عن أبيه وغيره، وبرع، وتفقه عليه كثير من أهل فاس منهم: ابن أخيه عبد الوهاب الزقاق؛ كانت وفاته في سنة ٩٣١ هـ. من آثاره أنه شرح بعض «الرسالة» و«المدونة» و«مختصر خليل»، وشرح منظومة أبيه في القواعد^(٢). قال عنه المنجور في فهرسته: «ثم أخذ ولده الفقيه الإمام أبو العباس في استئناف شرح مختصر رشيق كتب منه ما يقارب النصف فحال الموت أيضاً عن الإكمال»^(٣).

١٨- شرح عبد الوهاب الزقاق على المنهج المتتبّع

تأليف عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق التيجيبي الفاسي، (حفيد الناظم) (ت ٩٦١ هـ).

ولد المؤلف عام ٩٠٥ هـ؛ أخذ عن عمه أبي العباس أحمد الزقاق وعن عبد الواحد الونشريسي وآخرين؛ كانت وفاته سنة ٩٦١ هـ^(٤).

قال تلميذه أحمد المنجور: «ورأيت لشيخنا أبي محمد هذا (يقصد عبد الوهاب الزقاق) ورقىات يشرح فيها أبياتاً قليلة (من قواعد جده أبي الحسن علي الزقاق) بكلام حسن مختصر»^(٥).

(١) شرح المنجور للمنهج المتتبّع: ١٠٢ / ١.

(٢) نيل الابتهاج: الترجمة ١٣٨، شجرة النور الزكية: الترجمة ١٠٢١.

(٣) فهرس أحمد المنجور: ص ٥٧.

(٤) شجرة النور الزكية: الترجمة ١٠٧٢.

(٥) فهرس أحمد المنجور: ص ٥٨.

١٩- شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب

تألّيف أبي العباس، أحمد بن علي بن عبد الله الفاسي المعروف بالمنجور (ت ٩٩٥هـ).

ولد عام ٩٢٦هـ، حاتمة علماء المغرب كان أحفظ أهل زمانه وأعرفهم بالتاريخ والأصول والحديث والتفسير، متبحراً في كثير من العلوم، درس على جماعة، منهم: سقين، وابن هارون، وعبد الواحد الونشريسي؛ وتتلذذ عليه جماعة حينما تصدّى للتدريس، كعبد الواحد الفيلالي، وأبي عبد الله الرجراجي، وإبراهيم الشاوي، وابن عرضون، ويوسف الفاسي، وأحمد بن أبي العافية؛ كانت وفاته في ذي القعدة سنة خمس وستعين وتسع مئة (٩٩٥هـ).

صنف: «مراقي المجد في آيات السعد»، وحاشية على شرح السنوسي لكتابه، وشرح منظومة «المنهج المتتبّع إلى أصول المذهب» لعلي بن قاسم الزفاق^(١).

تناول المنجور في شرحته كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيراً في الغالب إلى قواعد المقرّي، قال في خطبته: «فالغرض أن أضع على المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب شرحاً بين العسير، ويكمّل به إن شاء الله التقرير»، وقد زادت قواعده على ١٨٠ قاعدة^(٢).

وشرح المنجور هذا، طبع مع أصله ومع شرح ميارة في كتاب واحد، في ٤٩٠ صفحة، طبعة حجرية بفاس عام ١٣٠٥هـ / ١٨٨٧م. وقد كان موضوع تحقيق أكاديمي في درجة الدكتوراه مرتين:

- الأولى، بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أطروحة دكتوراه، في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٣هـ، وصدر مطبوعاً بتحقيقه عن دار عبد الله الشنقيطي في طبعة مصرية، (بدون ذكر رقم الطبعة أو

(١) نيل الابتهاج، الترجمة ١٤٦، وسلوة الأنفاس: الترجمة ٩٤٠، وشجر النور الزكية: الترجمة ١٠٩٥.

(٢) مقدمة تحقيق محمد الشيخ الأمين لـ «شرح المنهج المتتبّع لأحمد المنجور»، (مراجع سابق)، ١/٧.

تاريخ نشرها)، وبعد ذلك صدر في طبعة جَيِّدة ملونة مشتركة بين دار الشنقيطي ودار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالعربية السعودية عام ٢٠٠٣م.

- الثانية، بتحقيق عبد الله السفياني في نطاق أطروحة دكتوراه الدولة بكلية أصول الدين بتطوان تحت إشراف الدكتور إدريس خليفة، صدر مطبوعاً، بتقديم من فضيلة أستاذي الدكتور محمد الروكي، في جزئين من ١٠٨٢ صفحة بمطبعة أميمة بفاس سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م.

وهذا الشرح هو أحسن شروح منظومة المنهج المتخب والأكثر استيعاباً لها، وهو نفسه تلقاء علماء المالكية بالقبول، لدرجة قال فيه محمد الأمين أحمد زيدان الجكنى: «وليعلم الواقف عليه أن شرح المنجور لا يأتي الزمان بمثله»^(١)، حيث إنه كان المعتمد في أغلب الشروح التي أتت بعده، كما حظي، هو نفسه، بالاختصار والنظم، وما ألف حوله ذكر:

١. المختصر المُذَهَّب من شرح المنهج المتخب؛
٢. اختصار شرح المنجور عن المنهاج؛
٣. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتخب على قواعد المذهب؛
٤. قرة العين في القواعد الفقهية (نظم)؛
٥. تطبيق القواعد الفقهية من خلال شرح المنجور.

وتفصيل ذلك كما يلي:

٢٠- المختصر المُذَهَّب من شرح المنهج المتخب

للمنجور نفسه، وهو اختصار لشرحه السابق، قال عنه: وفيه زيادة أيضاً^(٢).

(١) المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المرج، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، (القاهرة: دار الكتاب المصري، عام ١٩٨٣م)، خطبة الكتاب.

(٢) فهرس أحمد المنجور: ص ٨١.

٢١- اختصار شرح المنجور على المنهج

تأليف محمد الصباغ البوعليلي (ت ١٠٧٦ هـ).

المختصر هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الصباغ البوعليلي، ولد عام ٩٩٠ هـ، عالم مشارك، فقيه وحاسب وفرضي عارف بالحديث، من أهل مكناس، ونشأ بفاس، ثم كانت وفاته سنة ١٠٧٦ هـ. من تصانيفه: البغية في شرح المنية لابن غازي، واليواقت في الحساب والفرائض والمواقيت، وكشف قناع الالتباس عن بعض ما تضمنه من البدع مدينة فاس، وشرح الروضة، واختصار شرح المنجور على المنهج^(١).

٢٢- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتخب على قواعد مذهب الإمام مالك: جمع واختصار وترتيب

إعداد أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواقي المالكي، ولد في ليبيا بواحات الكفرة، ونشأ بها؛ التقى بعدد من علماء شنقيط، من بينهم الشيخ أحمد زيدان بن المصطفى الجكنى، فتلقى عنهم الفقه أصولاً وفروعاً وقاعدة؛ له: «مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنایات على مذهب الإمام مالك» وهو شرح نظم نوازل العلامة سيدى عبد الله العلوى الشنقيطي، و«رفع الالتباس عن الناس» وهو رسالة في توحيد الصوم والفطر برؤية قطر دون قطر، ومنها، اختصار شرح المنهج المتخب على قواعد مذهب الإمام مالك، وهو كتاب «الإسعاف» المذكور فرغ منه عام ١٣٩٤ هـ؛ كانت وفاته في أواخر القرن الرابع عشر الهجري^(٢).

(١) انظر، شجرة النور الزكية: الترجمة ١٢٠٥، ومعجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين، عبد الرحمن وابن زيدان، تحقيق حسن الوزاني، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، عام ٢٠٠٩ هـ)، ٢٧٤ / ٢.

(٢) ترجم التواقي لنفسه ترجمة مختصرة في صفحة واحدة في كتابه: الإسعاف بالطلب، (بنغازي / ليبيا، المطبعة الأهلية، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م)، الصفحة الثالثة من بداية الكتاب.

اختصر التواتي ورتب في كتابه «الإسعاف بالطلب» شرح المنجور على المنهج المتتبّع للزقاق، قال في مقدمته: «قد سألني جماعة من أهل العلم واليقين أن أضع لهم شرحاً على نظم الإمام الزقاق... يحلل ألفاظه ويدلل صعابه... وأخيراً عثرت على شرح العلامة الشيخ أحمد بن علي المنجور مخطوطاً غير أن النسخة كثيرة السقط وسيئة النقل والخط، ووُقعت على نسخة [أخرى] إلا أنها كانت سابقتها مع نقص بها... فنبذت التردد وعزّمت على الشروع... مختبراً من الشرح المذكور شرحاً مناسباً لطيفاً مفيدة ظريفاً يوضح المحجة وللباحث حجة وسميتها «الإسعاف بالطلب» في اختصار شرح المنهج المتتبّع»^(١).

وهو مطبوع، في طبعتين: الأولى عن المطبعة الأهلية، بنغازي - ليبيا عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م، والثانية صدرت بمراجعة وتصحيح وتخريج حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة عن دار الحكمة بطرابلس عام ١٩٩٧ م.

٢٣- قُرْة العَيْنِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

نظم أحمد بن محمد بن أحمد المكنى بابن أبي كف بن محمد الماحي بن محمد تكى ابن السيد أحمد المحجوب الولاتي، عالم جليل من علماء شنفقط، له: شرح رسالة القيرواني، ونظم في الصلاة؛ كانت وفاته سنة ١٢٤٠ هـ.

«قرة العين في القواعد الفقهية» نظم لشرح المنجور على نظم الزقاق الموسوم بالمنهج المتتبّع. قاله مراد بوضاية في تقديمه لكتاب «ايصال السالك إلى أصول مذهب مالك»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١١ و ١٢.

(٢) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، تأليف محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم، عام ٢٠٠٦ م)، ص ٤٢.

٤- تطبيق القواعد الفقهية من خلال شرح المنجور على «المنهج المتتبّل» للزقاق دراسة منهجية

إعداد أحمد ولد محمد الأمين النيني في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط/المغرب) عام ٢٠٠٥ م.

ومن شروح المنهج المتتبّل، إضافة إلى شرح المنجور، نذكر أيضاً:

٥- شرح على المنهج المتتبّل للزقاق في قواعد مالك تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت ١٠٥٧ هـ).

الشارح هو: علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السجلامي، كان فقيهاً مالكيّاً، مفتياً، أخبارياً، أديباً، ولد بتافيلالت، ونشأ بسجلامة، ثم رحل إلى فاس، فدرس على جمّع من العلماء هناك كعفيف الدين عبد الله ابن علي بن طاهر الحسني السجلامي، ومحمد بن أبي بكر الدلائي الصنهاجي، وأحمد ابن محمد المقرري التلمساني. وعاد إلى المغرب، وصار مفتياً بالجبل الأخضر بفاس، وكانت وفاته بالطاعون الذي أصاب الديار المغربية، وذلك في شعبان سنة ١٠٥٧ هـ. وله مؤلفات كثيرة غالبيها نظم، منها: منظومة جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس، و«الإيواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة» وهو نظم، وعقد الجواهر في نظم النظائر، ونظم أصول الشريف التلمساني وشرحه...^(١) وله أيضاً، شرح منهج الزقاق^(٢). وهذا الأخير، ذكره علي الأنصاري نفسه عندما كاتب شيخه الإمام المقرري في رسالة (أوردتها صاحب نفح الطيب) عدد له فيها تأليفه، جاء فيها: «وفتح الله تعالى على بتأليف عديدة منها كفاية

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: الترجمة ٧٤٩، وهدية العارفين: ص ٤٠٤، وشجرة النور الزكية: الترجمة ١١٩٣.

(٢) معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين، عبد الرحمن ابن زيدان، (مصدر سابق)، ٢/٢٢٦.

الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل ومنها شرح على المنهج المتخب للزقاق في قواعد مالك، ومنظومة في أكثر من ألف بيت في السير والشمائل، ومنها في رجال البخاري...، وغير ذلك، والكل من بركتكم، ونسبة إليكم في صحفتكم، والسلام من ولدكم المقر بفضلكم تراب نعالكم علي بن عبد الواحد الأنصاري^(١).

والشرح خطوط، توجد نسخة منه بالمعهد الموريتاني للبحوث العلمية بنواكشوط برقم ٧٩١^(٢).

٢٦- شرح على المنهج المتخب إلى قواعد المذهب

تأليف عبد القادر بن محمد بن عبد الملك العلوي السجلهاسي الحسني، محدث حافظ، فقيه مشارك في بعض العلوم، تولى القضاء بمكناس، كانت وفاته سنة ١١٨٧ هـ؛ من مؤلفاته شرح همزية البوصيري وشرح تحفة الحكماء لابن عاصم^(٣).

قال في خطبته: «هذا شرح وضعته على المنهج المتخب إلى قواعد المذهب، أتيت فيه بضمن ما لشارحه الشيخ أبي العباس أحمد بن علي المنجور،... وتنزلت في الغالب إلى بيان نسبة الأقوال إلى أربابها وإلى تتمة بعض الفروع في أبوابها، والتزمت الإitan بمختصر الشيخ خليل في الفروع التي وقعت فيه، ليكون طلبه على بصيرة فيها ارتكبه من الأقوال»^(٤).

ومن خلال هذه الخطبة القصيرة يتبين أن المادة الأساسية لهذا الشرح مأخوذة من شرح المنجور على المنهج المتخب، سوى أن عمده إلى نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتكلمه الفروع التطبيقية للقواعد موضوع الشرح من أبوابها، إضافة إلى أن المؤلف حرص على ذكر

(١) نفح الطيب: ٤٧٩/٢ و٤٨٨.

(٢) فهرس خطوطات المعهد الموريتاني للبحوث العلمية بنواكشوط، عن حسن الوزاني في تحقيقه لـ معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين: ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: الأعلام: ٤٤/٤، معجم المؤلفين: ٥/٣٠٠.

(٤) شرح على المنهج المتخب لعبد القادر السجلهاسي، ص ٢ (نسخة خاصة).

أقوال الشيخ خليل في الفروع المعنية وذلك ليتمكن الطلبة من الربط بين ما حفظوه من أقوال خليل والقواعد الفقهية التي حفظوها في المنهج المتتبّع، ولعل هذه هي أهم ميزة لشرح عبد القادر السجلماسي؛ ومن هذه الحالات التي قام بها الشارح وتركيزه على أقوال الشيخ خليل نقتاب منه النموذج التالي:

«وأدخل الناظم بالكاف من قوله كالسُّور فروعاً آخر»:

- منها لباس الكافر وغير المصلي هل يحمل على الطهارة أو النجاسة؟ وفي المختصر: «ولا يصلى بلباس كافر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه». الخطاب: وحكم شارب الخمر حكم الكافر، ونقل عليه كلام ابن بشير.

- منها من علق الطلاق بالحيض أو الحمل هل ينجز عليه لأن الغالب أنها يقعان - والغالب كالمحق - أو لا ينجز عليه؟ قولان، والمشهور منها الأول، وعليه اقتصر في المختصر إذ قال: «أو غالب فإن حضرت». وقيده الخطاب - تبعاً للخمي - بغير اليائسة والشابة التي لم تر الحيض؛ فلا يعدل الطلاق فيها بحال».

والكتاب مخطوط، اعتنى به محمد بن حامد الموريتاني وعمل على حسن إخراجه في انتظار من يتطلع لطبعته أطلعني على جزء منه. وهذا الشرح نفسه اختصره أحمد الدبياني في الكتاب التالي ذكره:

٢٧- شرح المنهج المتتبّع

لأحمد بن زياد الأبهي الدبياني، كانت وفاته سنة ١٣٢٢ هـ.

هذا الشرح، في حقيقته، مختصرٌ من شرح عبد القادر السجلماسي سابق الذكر، مع تعليقات مختصرة من المؤلف عليه، فقد ذكر مؤلفه واصفاً له في خطبة الكتاب بأنه تعلق اختصره من شرح السجلماسي لنظم الزقاق المسمى بالمنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب.

وهو مخطوط، ذكر لي محمد بن حامد الموريتاني في رسالة خاصة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٠ م، أنه اعتنى به وقام بإخراجه ثم سلمه لأحد حفدة المؤلف لنشره.

٢٨- شرح المنهج المتتبّع للرّفاق

تألّيف الطالب عبد الله بن الحاج محمد الرقيق العلوشي، كانت وفاته سنة ١٤٢٠هـ^(١).

أشار إليه أحمد بن أحمد المختار الجكنبي الشنقيطي في توطئته لكتابه «إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي» بقوله: «وقد كنت درست هذا الفن [يقصد القواعد الفقهية] قبل ذلك في البلاد [يقصد بلاد شنقيط] على شرح ابن الحاج الرقيق للمنهج»^(٢). وهو مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل أحرين أعمّر رقمه: +٢٠٠٠.

٢٩- شرح قواعد المنهج

محمد ابن عمر النابغة الغلاوي (ت: ١٤٥هـ). العلامة النظام الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن بنويغ السلاوي.. من آل سيد أملين من أولاد موسى بن محمد ابن أحمد بن محمد قلي، من شيوخه عبد القادر الفوقي، وحبيب الله بن القاضي الإيجيحي والعلامة أحمد ولد العاقل الديماني. له: نظم البليمي في العقيدة، شرح على إضاعة الدجنة في العقيدة، نظم بوطليحه في الأصول، المباشر على ابن عاشر في الفقه المالكي، شرح ناقص على مختصر خليل في الفقه، نظم «خطية فم الحاس» في ذم بعض الممارسات، مغني الليب على ابن مهيب في التصوف، نظم «أم الطريد» في العبر والتاريخ. مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل محمد بن داود، رمزه ٢٠٠٢.

٣٠- مفتاح المرتجى من ألفاظ المنهج

تألّيف محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي الإيجيحي، كانت وفاته سنة ١٤٧٧هـ.

(١) بلاد شنقيط: ص ٥٧٨ و ٥٩٥، وحياة موريتانيا: الحياة الثقافية، المختار بن حامد، ج ٢ / ص ٢٧.

(٢) إعداد المهج: ص ٧.

«مفتاح المرتج من ألفاظ المنهج» شرح للمنهج المتتبّع للزقاق، وهو مخطوط^(١). توجد نسخ عديدة منه بعدد من المكتبات بالقطر الموريتاني منها: مكتبة أهل ألا، وأهل عدو، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي ...

٣١- شرح المنهج للزقاق

تألّيف محمد امبارك اللمتوني (ت ١٢٩٣ هـ)، العالم الموسوعي أربّت مؤلفاته على الملة، منها منظومة «التوسيعة» الواقعة في ٩٢٢ بيتاً^(٢).

٣٢- شفاء الغليل على المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب

تألّيف محمد بن علي الهمائي اليعقوبي (ت ١٢٩٦ هـ).

المؤلف هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن سعيد بن داود بن عبد الله بن الحسين ابن محمد بن مسعود الهمائي اليعقوبي السوسي، ولد عام ١٢١٨ هـ؛ كان مدرساً للعلوم وطبيباً وقاضياً يحكم بالقضاء والتحكيم، ومفتياً تدور عليه نوازل بلاده، كانت وفاته سنة ١٢٩٦ هـ. له مصنفات منها: شرح على بانت سعاد، وتأج الكوثر في إخاد البدع، وشفاء الغليل على المنهج المتتبّع^(٣).

عنوان هذا الكتاب كان أول مرة، قبل أن يتراجع عنه المؤلف، هو: شرح ابن علي على نظم الشيخ علي.

أوضح المؤلف قصده من كتابه «شفاء الغليل» في خطبته فقال: «فهذا تقييد يكون كالشرح مرجته بنظم الزقاق، قصدت فيه حل ما يحتاج إلى الحل من ألفاظه وما يتوقف عليه فهمه بيان إعرابه، وصنته من التطويل الممل والإيجاز المخل».

(١) بلاد شنقيط: ص ٥٩٦ و ١٥٩، وحياة موريتانيا: ٢/٢٧.

(٢) بلاد شنقيط: ص ٥٨٥.

(٣) انظر: المسؤول، المختار السوسي، ١٧/٢١٨ و ٢٢٣.

أما عن الدافع الأساسي له فيقول: «وَجَرَأْنِي عَلَى التَّكَلُّمِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ الظَّاهِرَةِ، وَاسْتِكْشافِ لَمَعَةِ يَسِيرَةِ مِنْ أَنْوَاعِهِ الْبَاهِرَةِ، أَنِّي لَمْ أَرْ قَطْ لَهُ شَرْحًا سَوِيًّا شَرْحَ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَنْجُورِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَضِيَّ عَنْهُ، دَخَلْتُ يَدِي مِنْهُ نَسْخَةً كَثِيرَةً التَّصْحِيفِ وَإِسْقاطِ الْكَلِمَاتِ وَالسُّطُورِ مَعَ التَّحْرِيفِ، فَأَحْوَجْنِي إِعْوَازُ غَيْرِهَا إِلَى اسْتِطْلَاعِ أَنْوَارِ بَدْرِهَا، عَلَى أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ سَلامَتِهِ مِنْ هَاتِيكِ الْعِيُوبِ لَمْ يُشَفِّ صَنْيِعَهُ غَلِيلُ ظَمَانُ الْمَكْرُوبُ لِعدَمِ تِيسِيرِ الْوَقْوفِ مِنْهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِذْ رَبَّا عَاقِنِي تَوَارِدَ الْأَهْوَالِ عَنْ مَطَالِعَةِ نَصَابِهِ بِحسبِ الْأَهْوَالِ، حَتَّى إِذَا جَلَستُ لِلِّإِقْرَاءِ بِهِ فِي مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ تَحْيِرَتْ كَمَا يَتَحْيِرُ فَاقِدُ الْخَنْدَرِيْسِ^(١)، فَشَمِرْتُ إِذْ ذَاكَ ذِيلَ الْمَلْلِ، وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِي مِنْ جَدِ الْعَمَلِ... لَا سُخْرَاجَ لَائِهِ وَجْوَاهِرَهُ بِالْعَبْرِ... مَعَ أَنِّي فِي هَذَا التَّعْلِيقِ الَّذِي أُورَدَهُ، وَالْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ أُودِعَهُ غَيْرُ مَدْعَ بِهِ شَرْحَ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ»^(٢).

وبهذا يفهم أن سبب تسميته بـ «شفاء الغليل» يعود إلى أن المؤلف لم يقنعه شرح المنجور على المتتبّع، فأراد أن يضع عليه شرحًا يشفى غليل الظمآن المكروب.

أما منهجه، فإنه بعد التقرير أنه في تقسيمه لم يخرج عن تقسيم النظم، يمكن تمثيله في العناصر التالية:

أولاً - الاستشهاد لكثير من جزئياته من دلائلها في مختصر خليل، وبذلك، فإنه كان ذات زعامة تطبيقية؟

ثانياً - رد كل جزئية إلى قاعدتها عند جمعها بين قاعدتين فأكثر؛

ثالثاً - التبسيط والسهولة التي تغنى عن الاحتياج إلى المطالعة والنظر قبل المذاكرة.

هذا، وإن محمد بن علي عاب على المنجور انتقاده للزقاق واعتراضه على بعض مسائله، وفي هذا الصدد يقول: «والعجب من أحمد المنجور رحمة الله كيف انتقد على

(١) في لسان العرب: تمر خندرис: قديم، وكذلك حنطة خندريس. والخندريس: الخمر القديمة. ٦ / ٧٣.

(٢) شفاء الغليل على منهج المتتبّع، محمد بن علي اليعقوبي، (مراجع سابق)، ص ١ - ٣.

المصنف وهو بصدد الاعتذار والتهاش الصفح عن المفوّات... ثم هو يرميه بالنضال ويرشقه بالسهام... ألا تراه يحمل عليه غير المعنى الذي يريده من الحديث الذي استدل به واستشهد به لما يوافق الغرض المسوّق لأجله... والحاصل أن اعتراضه غير مُسلّم»^(١).

والكتاب مطبوع طبعة أولى عن المطبعة العربية بالدار البيضاء - الملكة المغربية، عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، وهو كتاب نادر، وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: C4245، كما توجد نسخة منه بمؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية بالدار البيضاء ضمن النوادر من الكتب تحت رقم ٢٠١٦/١٠٠، ٥٢٠؛ ثم إنه كان موضوع تحقيق أنسجه عبد النعيم حميتي في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير / جامعة القرويين عام ١٩٩٤م.

٣٣- المنهج إلى أصول المذهب المبرج

لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنني (ت ١٣٢٥هـ).

المؤلف هو: محمد الأمين بن أحمد زيدان، الجكنني نسبا، الشنقيطي إقليما، المالكي مذهبها، نشاً وتعلم في بادية موريتانيا، وكانت وفاته سنة ١٣٢٥هـ. له مؤلفات كثيرة، منها شرح على مختصر خليل معروف بـ«النصيحة»، ومنها شرح على مراقي السعود أسماء «مراقي الصعود إلى مراقي السعود» و«أصوات البيان». و«المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج»^(٢).

كتابه «المنهج» شرح فيه المنهج المتّخذ للزقاق، وهو شرح مختصر عمل فيه على حل ألفاظ وإشارات الناظم، وقد كانت له وقوفات متعددة إما ليدي رأيا أو يفيد

(١) نفسه، ص ١٦.

(٢) انظر ترجمة مفصلة عنه بقلم حفيده الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي وضعها في مقدمة تحقيقه للمنهج، (مرجع سابق)، ص من ٧ إلى ١٧، وانظر أيضا، توطئة أحمد بن أحمد المختار الجكنني لكتاب «إعداد المنهج» الذي اعتبرني فيه بكتاب «المنهج إلى المنهج» حيث أدرج فيها تعريفاً بمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنني في الصفحات من ١١ إلى ١٧.

فائدة وغالباً ما يستفتحها بعبارة «تبنيه» أو «فائدة» أو «قلت»، عمد إلى تفريغ كلمات البيت أثناء الشرح مبرزاً لها أثناء كلامه بعلامة خاصة حتى ولو كانت حرفًا واحدًا أو كلمة، وما جاء في خطبته: «وضعت معينا على منهج العلامة الزقاق... قصدي فيه أن أحل ما أمكنني من لفاظه على حالة تسهل بها معرفته على حفاظه، وجل اعتمادي فيه على المنجور»^(١).

وهو مطبوع، مع شرح التكميل للمؤلف نفسه، بتحقيق الحسين بن عبد الرحمن ابن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة، عام ١٩٨٣ م.

وقد كان هذا الكتاب نفسه صدر من قبل من نفس العام بإعداد وترتيب أحمد ابن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي، وبعنوان جديد هو:

٤- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي

ذكر أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي، المدرس بالمسجد الحرام، في توطئة الكتاب أن وعورة عبارات أسلوب محمد الأمين بن أحمد زيدان في «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب الميرج» التي تبدو صعبة على من لم يتعد قراءة تأكifice، وكذا أهمية الشرح، من بين أهم الأسباب التي أملت عليه إعداده وترتيبه، تيسيراً للاستفادة منه، حيث وضح بعض العبارات الصعبة وعلق على بعض القضايا، إما مستدلاً لمسألة أو محققاً لحكم، وعمله بالأساس تمثل في سلخ النص وجرده عن الشرح، وكانت له توضيحات في العبارة وقليل تعليق بالهامش، كما وضع فهرسة شاملة لفصوله وأبوابه ووضع له اسماء غير الذي وضعه المؤلف هو «إعداد المهج للاستفادة من المنهج»، ونسبه لنفسه - كما يروي عن نفسه في التوطئة - خافة أن يطالب فيه أحد بميراث أبيه.

وهو كتاب مطبوع، صدر في طبعتين، الأولى صدرت عن منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر عام ١٩٨٣ م، والثانية صدرت عن دار الفكر العربي للطباعة والنشر بيروت عام ١٩٩٧ م.

(١) نفسه، خطبة الكتاب.

وقد كان أيضاً، كتاب «المنهج إلى أصول المذهب المبرج» لـ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقيطي موضوع حاشية لـ سلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ العلوي التالي ذكرها.

٣٥- حاشية على المنهج إلى المنهج

تأليف السلطان مولاي عبد الحفيظ بن مولاي الحسن العلوي المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ.
وهو حاشية على كتاب «المنهج إلى أصول المذهب المبرج» سابق الذكر،
مكتوبة معه في مخطوط واحد. وقفت عليه مخطوطة بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم ١٦٢٥.

قال السلطان مولاي عبد الحفيظ في خطبته مبيناً نسبته إليه والغرض من تأليفه:
«وبعد، فقد تجلجح في خاطر العبد الفقير إلى رحمة مولاه القدير عبد الحفيظ بن مولاي
الحسن عاملهما الله بلطفه الحسن أن يضع حاشية على تقييد المعتنى بحل ألفاظ المنهج السني
محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تكون تقييداً لمطلقه، وإيضاً حوا وياناً لغفلته، ورداعلى
ما فيه [جفا] وزيداً البعض ما عنه خفا، مستعيناً بمن له الحول والأمر...»^(١).

٣٦- شرح المنهج المتتبّع للزقاق

تأليف عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت ١٣٣٧ هـ).
ولد عام ١٢٤٠ هـ أو ١٢٤٢ هـ، تلمذ على يد والده العلامة محمد بن محمد سالم
المجلسي، وانتقل إلى العالم الجليل أحمد باب بن البخاري بن الفلاي فأخذ عنده علم التوحيد،
كانت وفاته في العاشر من ذي الحجة ١٣٣٧ هـ.

له تأليف عديدة منها: نظم في الغضب وسببه، ورسالة في جواز التنقل بالخبث، وله:

(١) المنهج إلى المنهج (مخطوط): ورقة ٤ - أ - ب.

شرح على المنهج المتتبّع للزقاق^(١). وهو مخطوط، توجّد نسخة منه بمكتبة أهل حامن بموريتانيا رقم: ٢٨٢٦.

٣٧- اختصار المنهج المتتبّع في القواعد

تألّيف محمد يحيى بن سليمة اليونسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٤ هـ^(٢).

ومن شروح «المنهج المتتبّع» أيضًا:

٣٨- خواتم الذهب على المنهج المتتبّع

تألّيف عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزّاوي الهلالي (كان حيًّا بعد ١٢٥٠ هـ).

قال عنه المختار السوسي: علامة كبير كوالده... ولا نعلم أيضًا من أحواله شيئاً ولا متى توفي بعد والده، والده هو محمد بن إبراهيم الأمزّاوي العبدلاوي علامة جليل له شفوف عظيم في عصره، تمكن من الفقهيات، وتضطلع في المعارف، له حاشية على البخاري ووفاته تخطّت ١٢٥٠ هـ^(٣).

وهو حاشية على منظومة أبي الحسن الزقاق، وقفّت عليه مخطوطًا.

ذكر المؤلف في سبب وضعه أنه قرأ المنهج المتتبّع للزقاق على والده، وحيث إن الزقاق كان يشير إلى فروع القواعد بأدنى إشارة، تعلق غرضه بأن يضع على حاشيته كلمات تكمل إشارته وتفكّك عبارته، وأنه لما استشار والده أشار عليه بالنقل عن المنجور؛ وعن منهجه في ذلك، قال في خطبته: «ولم أنقل غالباً بالمعنى، وربما زدت من كلام غيره شيئاً

(١) حياة موريتانيا: ٢/٢٧.

(٢) بلاد شنقيط: ص ٦٠٢، وحياة موريتانيا: ٢/٢٧.

(٣) رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر؛ محمد المختار السوسي، الطبعة الأولى، هيأه للطبع ونشره رضي الله عبد الوافي المختار السوسي، (طنجة: مطبعة مؤسسة التغليف عام ١٩٨٩ م)، ص ٢٠٣.

يسيراً^(١). وهكذا يكاد يكون تلخيصاً من شرح المنجور، كما صرَّح بذلك المؤلف نفسه، ولكنه مع ذلك يتوجه أحياناً إلى الأصول التي اتجه إليها المنجور نفسه.

والكتاب مخطوط بالخزانة العثمانية بسوس، يقع ضمن مجموع في (٥١) ورقة، كما توجد نسخة أصلية منه بمركز نجيوبيه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو - البوسنة والهرسك^(٢).

٣٩- طُرْةٌ عَلَى مَنْهِجِ الزَّقَاقِ

محمد محمود بن أحمد الواثق التندغي (ت ١٣٦٨ هـ)^(٣).

ولد في منطقة غرب الترارزة (موريتانيا) عام ١٣١٨ هـ، تلقى علوم اللغة والشريعة وغيرها من علوم العربية في المحظرة الموريتانية عن شيوخ عصره. وعمل بالتدريس في بلاده، كما عرف شاعراً، ومارس انتاج المراجع على عادة أهل بلاده، كانت وفاته سنة ١٣٦٨ هـ.

وضع طُرْةً عَلَى المَنْهِجِ المُتَخَبِ لِلزَّقَاقِ. توجد نسخة مخطوطة منه بمكتبة أهل محمد الفتح بن عبدالوهاب، رمزه ٠٠٦٦.

٤٠- تعليق على المنهج المتخب للزقاق

تأليف عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن سالم المجلسي (ت ١٣٧٢ هـ)^(٤).

٤١- محاضرات في القواعد الفقهية

تأليف محمد يحيى ولد الشيخ الحسين (ت ١٤٠٨ هـ).

(١) خواتم الذهب (مخطوط): ورقة ١.

(٢) مختارات من المخطوطات الأصلية في مركز نجيوبيه، حسن بن الطالب المغربي، ص ٢٦.

(٣) بلاد شنقيط: ص ٥٩٦.

(٤) حياة موريتانيا: ٢٧/٢.

المحاضر هو محمد يحيى بن الشيخ الحسين بن آد الجكنني، ولد عام ١٢٨٨ هـ الموافق ١٩٢٠ م، حفظ القرآن الكريم على يد والده الشيخ الحسين والشيخ سيد المختار ابن عبد المالك، أخذ الفقه والعقيدة وقواعد المذهب عن لرابط أحمدو بن مود، والأصول والمنطق والبيان وغيرها من العلوم النظرية عن لرابط اباه بن محمد الأمين، ودرس العقائد والفرائض على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ أسس محظرة بتنيسر عام ١٩٤٨ م ودرس فيها على مدى ثلاثين عاماً، تخرج على يديه عدد من العلماء، مثل: محمد عبد الله بن الإمام، محمد العاقد بن آد، القاضي محمد الأمين بن محمد بييه، عبد الله ابن بييه، والطالب محمد بن البشير. وفي عام ١٩٧٨ م؛ التحق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط محاضراً في الفقه وقواعد الأصول؛ وقد كانت وفاته بنواكشوط مساء الخميس ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ م.

«محاضرات في القواعد الفقهية» هو مجموعة من دروسه التي كان يلقاها على طلبه بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، أورد فيها ٧٣ قاعدة فقهية مأخوذة كلها من المنهج المتتبّع لعلي الرفاق، وشرحها شرحًا شديد الاختصار، ومنهجه في ذلك، أنه يبدأ بذكر القاعدة وما يبني عليها من الفروع والأقوال المختلفة مع بيان المشهور منها في المذهب، ثم يختتم بذكر الآيات الواردة في المنهج المتتبّع المتضمنة لقواعد التي سبق شرحها. بدأها بقاعدة: اختلف في النكاح هل هو من الحاجيات أو هو من التحسينات وبعبارة أخرى: هل هو قوت أو تفكه؟ وختمها بقاعدة: اختلف في بيت المال هل هو وارث أو جامع لما ضاع.

والكتاب خطوط، وفقت على نسخة إلكترونية منه محققاً في نطاق شهادة الإجازة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، سقطت منها الصفحة الأولى المتضمنة للمعلومات المتعلقة باسم المحقق وتاريخ إنجاز التحقيق، لكن بالرجوع إلى خصائص النسخة الإلكترونية أقدر أن تاريخ تصفيفه يرجع إلى عام ٢٠٠٩ م.

٤٢- تقييد لبرنامج المنهج الذي نظمه الزقاق

وقفت عليه خطوطا، غير أن صاحبه غير مذكور، يتألف من صفحتين، يوجد ضمن جموع للحجوي الشعالي بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، مجموعة ٣، تحت رقم ٣٨٨، من ص ٣٨٩ إلى ص ٣٨٨، أوله: هل الغالب كالمحقق؟ وهل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً؟ وقع الفراغ منه يوم السبت ٦ من رمضان ١٢٢٩ هـ.

ثالثا - تكميل المنهج المنتخب لميارة

بعد هذا الذي تقدم، يقف البحث على نظم مكمل لنظم الزقاق سابق الذكر، ونظراً لأهميته لقى من العلماء المالكية اهتماماً خاصاً، وبيان ذلك كما يلي:

٤٣- بستان فكر المهج في تكميل المنهج

تأليف محمد ميارة (ت ١٠٧٢ هـ).

المؤلف هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، ولد بفاس عام ٩٩٩ هـ فقيه مالكي، اشتغل بطلب العلم، ثم كانت وفاته سنة ١٠٧٢ هـ.

من مصنفاته: شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين كبير وصغير، وشرح تحفة الحكم وشرح لامية الزقاق، وتكميل المنهج وشرحه^(١).

اسم النظم هو «بستان فكر المهج في تكميل المنهج»، غير أنه مشهور بين علماء المالكية باسم «التكميل» إشارة إلى أنه تكميل لنظم الزقاق في قواعد المالكية.

أكمل به منظومة الزقاق «المنهج المنتخب» بإضافة بعض القواعد والمسائل نظرياً، معتمداً - كما قال - على توضيح خليل وشرح المنجور، وقد اشتملت هذه الأرجوزة على واحد وسبعين وستة مئة بيتاً (٦٧١).

(١) انظر: الفكر السامي، الترجمة رقم ٧٦٧؛ النبوغ المغربي، عبد الله كنون، طبعة ١٩٦٠ م، ١/٢٤٩.

في مقدمة هذا النظم، بيان من الناظم لموضوعه ومنهاجه واسميه ومصادره وأسلوبه، وهو في هذا متبع لنهاج الزقاق في المتخب، ذلك أنه قسم القواعد إلى قسمين: قواعد هي أصول مسائل الخلاف، وقواعد هي أصول المسائل، عدد فيها جملة من الضوابط والكليات الفقهية من غير إشارة إلى الخلاف.

وقد أشار الناظم في آخر النظم إلى أنه أتمَّه في عام ١٤٥٩ هـ.

جاء في مطلعه:

إلى أصول المذهب المبرج إمام ذا الفن بلا شقاق من أسس وما عليه ايتنى كلية ومن غريب لا يمل وشرح منهج لعارف جليل ذاك الذي يعرف بالمنجور ليظفر الحافظ بالمعانى تحسين لفظه رجاً أن يعقلأ أتبعه شرحاليكملى المنى ذيلاً وتكميلًا لذاك المنهج رب كريم بالإجابة قمن فيما يرى من خطأ وزلل شأن كرام الناس فاقفهم وسر	وبعد هذا مكملاً للمنهج نظم الإمام العالم الزقاق ذكرت فيه بعض ما قد أغفل وزدته من خالص الفقه جمل معتمداً في الجل توضيح خليل شيخ الشيوخ العالم المشهور أثرت فيه الميل لليان مغلباً تحسين معناه على وبعد أن يكمل إن شارينا سميته بستان فكر المنهج والنفع دائماً به أسأل من وأسأل الناظر أن يسمع لي لقوهم قبول عذر المعتذر
--	--

(١) الروض المبهج، ميارة الفاسي، تحقيق محمد فرج الزائدي، (مالطا: ELGA، ٢٠٠١)، ص ٦٧.

وهذه الأرجوزة طبعت، على هامش شرح المنجور وشرح ميارة نفسه لها، طبعة حجرية بفاس بمطبعة العربي الأزرق عام ١٣٠٥هـ، توجد نسخة مخطوطة منها في الخزانة الوطنية بالمملكة المغربية تحت رقم ١٠٤٠، وفي المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٢١٢٦٥؛ وقد حقيقها عبد الواسع الشامي ضمن أطروحة دكتوراه (تخصص آداب) بكلية الآداب جامعة عبد المالك السعدي بتطوان/ المغرب عام ٢٠٠٥م.

رابعاً - مصنفات حول تكميل المنهج لميارة

وتكميل المنهج هذا، نال اهتمام المالكية شرعاً وتنقيحاً وحاشية وتعليقها، وبيان ذلك كما يلي:

٤- الروض المبحج في شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة نفسه.

وهو أول شروح تكميل المنهج، حيث إن الناظم نفسه كان قد وعد بشرحه بقوله:

وبعد أن يكمل إن شارينا أتبعه شرحاً ليكمل الذي

شرح ميارة كتابه «بستان فكر المهج في تكميل المنهج» المشهور بالتكامل شرعاً مفصلاً، اشتتمل على ١٦٦ مسألة من القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على أبواب الفقه المختلفة.

وعن منهج ميارة في شرحه لكتابه الروض المبحج قال محمد بن حامد في مقدمة تحقيقه له: «وبهأن النظم متقدم كثيراً على الشرح، فإنه ربما يشير في بعض الأماكن إلى بعض التصويبات التي ربما كان يود إدخالها في النظم، وتارة يكتفي بمجرد تغيير القاريء، كقوله في التعليق على أبيات الشرط والركن التي هي أول مسائل النظم: ولنكأن تبدل البيت الأول من الأبيات الثلاثة بقولنا:

والركن وهو الفرض قل بها ولج الشرط ما عن الحقيقة خرج

وقوله في التعليق على الأبيات المتعلقة بالشرط: ولك أن تبدل الشطر الأول من البيت الثاني بقولنا: ما كان من فعل الإله فاعلما. وإيدال جميع البيت الثالث بقولنا:
وذا الذي لم يطلب المكلف به فشرط للوجوب يعرف»

ويضيف: «نجد أنه يعتمد على جلب النصوص بكمالها من المصادر.. ثم يقوم بعد ذلك بالتعليق عليها ومقارنتها مع ما يستلزمها ذلك من تحرير وتحقيق في مسائل»^(١).

كتاب «الروض المبهج» مطبوع، مع شرح المنجور على المنهج للزقاق وبهامشه قواعد مiarah في كتاب واحد، طبعة حجرية بفاس عام ١٤٣٥هـ = ١٨٨٧م، ثم صدر بتحقيق محمد فراج الزائدي عن ELGA، فاليتا - مالطا، عام ٢٠٠١م، وقد وقفت على الجزء الأول منه محققاً من طرف محمد بن حامد الموريتاني عام ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، وصدر أيضاً بتحقيق محمد حسن إسماعيل عن دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠١٠م، ثم صدر حديثاً عن مركز الإمام الشعابي للدراسات ونشر التراث بالجزائر بدراسة وتحقيق محمد اوادير مشنان، والتحقيق في أصله أطروحة دكتوراه، صدر مطبوعاً في جزأين ضمن منشورات دار ابن حزم بيروت ٢٠١١م.

وهذا الشرح لأهميته كان موضوع الاختصار التالي ذكره:

٤٥- اختصار الروض المبهج في شرح ميارah لتكملة المنهج

لأبي القاسم التواني (ت أو أخر القرن الرابع عشر الهجري).

ذكر أبو القاسم بن محمد التواني في ترجمته لنفسه في الصفحة الثالثة من كتابه «الإسعاف بالطلب» أنه يشتغل في اختصار شرح التكميل ميارah، ثم عاد وأكّد ذلك في ملاحظة دونها في آخر كتابه المذكور فقال: «شرعت في تلخيص واختصار شرح التكميل للشيخ ميارah وعن قريب إن شاء الله يقدم للطبع»^(٢). وهذه الملاحظة يفهم منها أنه حين

(١) المرجع السابق، ص ٨ و ٩.

(٢) انظر: الإسعاف بالطلب (مرجع سابق)، الصفحة الثالثة من بداية الكتاب والصفحة ٢٨٢.

انتهى من كتابه «الإسعاف بالطلب» عام ١٩٧٥ م كان على وشك الانتهاء من اختصار شرح التكميل، لكن لا يعرف على وجه اليقين هل أنه ألم لا؟ وما هو مصيره في الحالتين معاً؟

٤٦- شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج

لمحمد الطيب بن علي بخارق الحسني (ت ١١٤٣ هـ / ١٧٣٠ م)

مخطوط، توجد نسخة منه بالخزانة الصبيحية / سلا (٩٠-١٣٥) و^(١).

٤٧- شرح تكميل المنهج المتتبّع إلى أصول المذهب المبرج

تأليف عبد القادر بن محمد بن عبد الملك العلوى الحسنى السجلىءى، كانت وفاته سنة ١١٨٧ هـ^(٢).

شرح المؤلف فيه كتاب «بستان فكر المهج في تكميل المنهج» لميارة الفاسي، وحول دوافعه وأغراضه ومنهجه قال في خطبته: «إنما رأيت شرح الشيخ العالم الهمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة لتنظمه تكميل المنهج المتتبّع قد اشتمل على فروع حسان سهلة المأخذ أتممت ذلك بذكر نصوص المختصر للشيخ خليل وبأبحاث ظهرت لي في مجال، وأضفت إلى ذلك، شرح أبيات لم يكن مؤلفها شرحها وببعضها قد كتب عليها في ورقة لم تكن بالأصل، وقد التزرت في الغالب الإitan بنص كلامه ثم أتبعته بما زدت عليه وفي غير الغالب آتي بمحصوله؛ وأفرد الإعراب على حدة من بعد الفراغ من المعنى خلاف ما كان يفعله من الاختلاط والتقديم والتأخير، وأنبه على ما لم يعرب فيه؛ فجاء إن شاء الله مهذباً جاماً لشرح المؤلف وزيادة»^(٣).

ومن خلل هذه الخطبة، يمكن القول أن القيمة المضافة لهذا الشرح تمثل في ما يلي:

(١) الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط: (الفقه وأصوله)، ١١٨/٢.

(٢) تقدمت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه شرح على المنهج المتتبّع.

(٣) شرح تكميل المنهج المتتبّع إلى أصول المذهب المبرج، عبد القادر السجلىءى، (صفحات من التحقيق الذي يشتغل عليه الباحث محمد بن حامد الموريتاني، أطلعني عليها مشكوراً)، ص ١.

أولاً - الزيادة والإضافة، حيث حرص، كما فعل في شرحه على المنهج المتتبّع، على ذكر نصوص المختصر للشيخ خليل المتصلة بالفروع التطبيقية للقاعدة المعنية، وإضافة بعض الأبحاث في مواضع خاصة اقتضاها المقام لمزيد البيان والتوضيح وزيادة الفائدة.

ثانياً - التتمة والإكمال، حيث عمل على شرح أبيات من النظم كان النظام قد غفل عن شرحها أو أنه شرّحها في أوراق خاصة لم يضمها لشرحه المذكور، فأضافها السجلماسي إلى شرحها ونسبها للناظم.

أما على مستوى المنهج، فيتمثل في إتيانه في الغالب بنص شرح الناظم أو ملخصه في بعض الأحيان ويتميز بعبارة: «قال» أو «قال المؤلف»، ثم يتبعه بإضافاته وزياداته ويميزها بعبارة: «أقول؛ ومن أمثلتها هذا النموذج: «أقول: العلوم على ثلاثة أقسام: الأول عقلي محض كعلم المنطق والحساب فهذا لا يحتاج إلى معرفة ناقله ولا مؤلفه؛ وفي هذا القسم قيل خذ العلم حتى من كفور واجن الشار وخل العود للنار، والثاني نقلٌ محض كعلم القرآن والحديث فهذا يحتاج إلى معرفة ناقله ومؤلفه ويبحث عن عدالته ومكانته في العلم إلى غير ذلك، والثالث مركب من العقلي والتقطيٍّ كعلم الفقه والنحو وما أشبههما فهذا يجوز ذكر ناقله وعدم ذكره لكن الأولى ذكره».

وخلالاً لمنهج ميارة، الذي خلط الإعراب بالشرح على عادة القدماء في ذلك، فإن السجلماسي أفرد الإعراب بمعزل عن الشرح، فأحياناً يقدمه عليه وأحياناً أخرى يؤخره، ثم إنه، فيما يتعلق بالإعراب، كان ينبه إلى ما لم يُعرب في شرح الناظم من الأبيات.

وقد جاء الشرح، كما قال هو نفسه، مهذباً جاماً لشرح المؤلف وزيادة؛ ولأجل ذلك نقل عنه كثيرون.

وفيها يلي نموذج مختصر من شرحه: «وأقول: لم أقف على خلاف في الاكتفاء بالموجب الواحد في تعدد موجبه في الطهارة؛ وأما مسألة السهو فما اقتصر عليه المؤلف فيما هو مجمع عليه إذا كان موجب السجود من جنس واحد إما نقصاً أو زيادة حكى الإجماع في

ذلك البساطي فيما نقله عنه الخطاب وهو قول جمهور أهل العلم إذا كان من جنسين زيادة ونقص، وفي الوجهين يقول في المختصر: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجستان قبل سلامه؛ وقال ابن أبي حازم عبد العزيز بن أبي سلمة لكل واحد من سببي السجود سجوده فيسجد للقبلي سجستان وللبعدي سجستان ونسب بعض شراح الرسالة هذا القول لعبد العزيز وابن الموز؛...».

وهذا الشرح مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة المسجد النبوى، رقم الحفظ:
 (١) ٢١٧، ٢ / ١٢٣

وقد أخبرني محمد بن حامد الموريتاني في رسالة خاصة أنه يشتغل على تحقيقه وإخراجه ويسعى لطبعته.

٤٨-شرح على التكميل

تأليف محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي الإيجيوجي، كانت وفاته سنة ١٢٧٧ هـ.
 وهو مخطوط (٢).

٤٩-تنقیح تکمیل میارۃ

نظم محض باب ولد اعید الشنقطی (ت ١٢٧٧ هـ).

ولد محض باب بن اعید عام (١١٨٥ هـ ١٧٧١ م)، كان مرجع العلماء إذا اختلفوا، انتهت إليه الرئاسة في القضاء، واعتبره المختار بن ميلود خي مجتها أعظم بل مجرد القرن الثالث عشر الهجري في هذه البلاد لما رأى فيه من بروز الفقه المرتفع عن التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح، حيث جمع شروط مجتها المذهب لكونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقوية والمعانى، كان متأسيا بالإمام مالك رحمه الله

(١) فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوى: ١/٣٢١.

(٢) بلاد شنقطی، ص ١٥٩.

مكثراً من قول لا أدرى. يعد محنض باب أحد أكابر علماء شنقيط وأكثرهم نشراً للعلوم المنقول والمعقول، فقهاً، وأصولاً، ونحواً، وبلاغة، ومنطقاً؛ ثم كانت وفاته سنة ١٢٧٧هـ.

من مؤلفاته: *ميسر الجليل* على مختصر خليل، *سلم الأصول إلى نيل الأصول*، *الفتاوى الكبرى والوسطى والصغرى*، *الأجوبة الكبرى على أسئلة العتيق الجكنى* (ستون مسألة)، *تسديد النظر شرح مختصر السنوسي*، رسالة في بعث الأجساد ضد البخاري ولد الفلايلي الشمشوي، رسالة في الحلف بالحرام ضد حبيب الله بن الأمين الجكنى، رسالة في ربوية الصمع، رسالة في مرجع الحبس المعقب ضد حرمة بن عبد الجليل، طرة الجواهر لابن طيب في المنطق. وقد كان كثير النظم، له في ذلك: *نظم في أصول الفقه*، *نظم في قواعد الجمل*، *نظم في البيان*، *نظم المغني لابن هشام*، *نظم المحفوظات الجموع*، ثم *نظم في قواعد الفقه*^(١)، وهو الموسوم بـ«*تنقیح تکمیل میارہ*».

عمد محنض باب بن اعبيد الديباني في نظم «*تنقیح تکمیل میارہ*» إلى تکمیل المنهج لمیارہ الفاسی فأعاد صياغته ونقحه وهذبه في منظومة نفيسة، ووضع عليه شرح مختصراً.

جاء في مطلعها:

میارہ من القواعد وضم في الجل والمعيار في الیسر لصحة اختصاره وفهمه تفصیل ما نظمت مانظما عند تناسب هناك يظهر ^(٢)	وبعد فالقصد اختصار ما نظم معتمدی التوضیح والمنجور وقد أسوق فيه لفظاً نظم أکتبه بحمرة کی یعلما وقد أقدم وقد آخر
---	--

وهذا بيان منه على أن نظم هذه اختصار لتکمیل المنهج لمیارہ في القواعد الفقهية، وإعلان في أنه اعتمد على التوضیح للشيخ خليل، كما اعتمد في الغالب على شرح المنجور

(١) عيون الإصابة في مناقب محنض باب، المختار بن مولود خي، كلية الآداب بجامعة نواكشوط / موريتانيا.

(٢) *تنقیح تکمیل میارہ*، محنض باب الشنقطی، الصفحة الأولى من المخطوط؛ نسخة مصورة بمكتبة المسجد النبوي الشريف.

على المنهج المتتبّع للزقاق، واعتمد قليلاً على المعيار للونشريسي؛ وأوضحت أنه قد يأتي، أحياناً، بأبيات من نظم تكميل المنهج نفسه وينقلها حرفاً وذلـك عندما لا يجد حاجة إلى اختصارها بسبب أنها مختصرة في الأصل واضحة الفهم، وقال بأن الأبيات المنقولـة يكتبها باللون الأحمر تميـزاً لها عن نظمـه، ثم إنـه قد لا يلتزم ترتيب مـيـارة في «تكميل المنهج»، فيقدم ما يناسبـ، في نظرـه، التقديـم ويؤخـرـ ما يرىـ أنـ من المناسبـ تأخـيرـهـ. كما أنه أضافـ إلىـهـ عدـداـ منـ التعليـقاتـ والـشروحـ والـحواشـيـ لـفـكـ رـمـوزـ وإـشارـاتـ النـظـمـ. أـخـبرـ النـاظـمـ فيـ خـاتـمهـ أنهـ أـتـاهـ فيـ عـامـ ١٢٢٣ـ هـ.

والنظمـ مـخطـوطـ، عـدـدـ أـورـاقـهـ ٥٣ـ وـرـقةـ، وـقـفتـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـهـ مـصـوـرـةـ بـمـكـتبـةـ المسـجـدـ النـبـويـ الشـرـيفـ، وـقـدـ أـخـبـرـنـيـ حـمـدـ بـنـ حـامـدـ الـمـوريـتـانيـ أـنـهـ أـكـمـلـ تـحـقـيقـهـ وـيـتـنـظـرـ طـبـاعـتـهـ.

٥- شـرحـ تـكمـيلـ المـنهـجـ لـلـزـقـاقـ لـمـيـارـةـ

تأـلـيـفـ حـمـدـ اـمـبـارـكـ الـلـمـتوـنيـ (تـ ١٢٩٣ـ هـ)، العـالـمـ المـوسـوعـيـ، أـرـبـتـ مـؤـلـفـاتـهـ عـلـىـ المـائـةـ، مـنـهـ: كـتـابـ «الـتوـسـعةـ» الـوـاقـعـ فـيـ ٩٢٢ـ بـيـتاـ^(١).

٥١- حـاشـيـةـ عـلـىـ تـكمـيلـ المـنهـجـ لـمـيـارـةـ

إـبرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ التـادـلـيـ، كـانـتـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ١٣١١ـ هـ.

لـهـ تـأـلـيـفـ عـدـيدـ بـلـغـتـ ١٢٠ـ مـؤـلـفـاـ، فـيـ مـيـادـينـ مـتـنـوـعـةـ، مـنـهـ: شـرحـ عـلـىـ التـسـهـيلـ لـابـنـ مـالـكـ، وـحـواـشـ عـلـىـ شـرحـ اـبـنـ عـاـشـرـ عـلـىـ مـورـدـ الـظـمـآنـ فـيـ عـلـمـ الرـسـمـ، وـأـخـرـيـ فـيـ عـلـمـ الضـبـطـ، وـأـخـرـيـ فـيـ مـخـارـجـ الـحـرـوفـ، وـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـمحـلـيـ وـحـاشـيـةـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـجـلـالـيـ، وـأـخـرـيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوـيـ، وـحـاشـيـةـ عـلـىـ تـكمـيلـ المـنهـجـ لـمـيـارـةـ، وـحـاشـيـةـ عـلـىـ رـسـالـةـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ^(٢).

(١) بلـادـ شـنـقـيطـ، صـ ٥٨٥ـ.

(٢) انـظـرـ: معـجمـ طـبـقـاتـ الـمـؤـلـفـينـ عـلـىـ عـهـدـ دـوـلـةـ الـعـلـوـيـنـ: ١١ـ /ـ ٢ـ.

٥٢- تلخيص: شرح التكميل

لـ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقيطي المالكى (ت ١٣٢٥ هـ).

قال في خطبته: «هذا تلخيص لطيف مفيد وضعته على تكميل سيدى محمد بن أحمد مياراً اقتصرت فيه على حل ألفاظه ليسهل حفظه على طالبه»^(١).

ما قيل حول منهج المؤلف في كتابه «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج» يصلح ذكره أيضاً بالنسبة لشرحه تكميل المنهج، فليراجع.

وهذا الشرح مطبوع، صدر بتحقيق حفيض المؤلف الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي بذيل كتاب «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج»، عن دار الكتاب المصري بالقاهرة عام ١٩٨٣ م.

٥٣- البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج

تأليف محمد يحيى الولاتي الشنقيطي (ت ١٣٣٠ هـ).

ولد المؤلف عام ١٢٥٩ هـ في مدينة ولاته في الجهة الشرقية من موريتانيا؛ كان عالماً مشاركاً محدثاً، حافظاً، فقيهاً أصولياً، أدبياً، شاعراً وناثراً، مالكي المذهب، أشعري الاعتقاد، تيجاني الطريقة، وكانت وفاته سنة ١٣٣٠ هـ. بلغت مصنفاته حوالي المائة، منها: «بلغ السoul» في الأصول، و«فتح الودود على مرادي السعود»، و«توضيح المشكلات في اختصار المواقف»، و«رحلة إلى الحجاز»، و«منبع العلم» في الفروع، و«شرح البخاري»^(٢).

(١) شرح تكميل المنهج، على هامش المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، ص. ٣.

(٢) انظر ترجمته في مقدمة فتح الودود على مرادي السعود، لمحمد الولاتي، بقلم معاصره محمد حبيب الله ابن مایابی (فاس: المطبعة المولوية، عام ١٣٢٧ هـ)، وأيضاً في: شجرة النور الزكية، الترجمة ١٧١٣.

وكتابه البحر الطامي هو شرح لمنظومة تكميل المنهج لميارة؛ قال محمد حبيب الله ابن ما يأبى شرحها «شرح طوبلا كثير الفوائد»^(١).

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة الولاتي بنواكشوط رقم: ٤١٠

٤- اختصار تكميل منهج الزقاق لميارة

نظم محمد يحيى بن سليمة اليونسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٤ هـ^(٢).

اختصر نظم تكميل منهج الزقاق لميارة ثم شرحه بنفسه، وشرحه أيضا كل من محمد يحيى الولاتي ومحمد المختار بن أنبار التشيتي، وبيان ذلك فيما يلي:

٥- شرح اختصار تكميل منهج الزقاق لميارة

محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت ١٣٥٤ هـ) سابق الذكر^(٣).

٦- السلم الأرجح في شرح اختصار تكميل المنهج

محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ).

مخطوط، توجد نسخة منه كُتِّبت عام ١٣٣١ هـ بمركز أحمد بابا تبكتو رقم ٤٢٣٢^(٤).

٧- شرح اختصار تكميل المنهج

تأليف محمد المختار بن انبار التشيتي^(٥).

وهو مخطوط، عدد أوراقه ١٥، توجد نسخة منه بمكتبة محمد أمباله، رمزه ٣٣.

(١) فتح الودود على مراقي السعودية (مراجع سابق)، ص ٥.

(٢) بلاد شنقيط: ص ٦٠١.

(٣) نفسه، ص ٦٠١.

(٤) الفهرس الشامل (الفقه والأصول): ٤ / ٦٦٠.

(٥) بلاد شنقيط: ص ٥٩٨.

٥٨- شرح تكميل المنهج لميارة

تأليف زين بن أَحْمَدَ الْيَدَالِيِّ (ت ١٣٨٥) ^(١).

الشارح هو: زين العابدين بن محمدن بن اَجْمَدْ بن اَيْدُومْ بن اَحْمَدْنَوْ بْن اَشْفَعْ المختار بابو بن محمد الأمين بن المختار بن عمر بن علي بن يحيى بن يداج، ولد عام ١٢٧٧ هـ حفظ القراءان على يد والدته الحافظة، وقرأ على أخيه المختار بن چنگی، وأخذ عن محمدن بن عحنض بابه المنطق والبيان، وأجازه في القراءات السبع ورسم القراءان وتجويده محمد فال بن بوفره الجكنبي؛ له أنظم كثيرة منها: نظم الغر السواطع على الدرر اللوامع، ونظم مفحمات الأقران في مبهما القراءان للسيوطى، وطريق السداد في تحقيق أمر الضاد، ونظم فتاوى محمدن فال ولد متالي، ونظم فتاوى عحنض باب ولد اعييد، ونظم فتاوى عبد القادر الفاسي، كانت وفاته سنة ١٣٥٨هـ ^(٢).

هذا الشرح هو حاشية على تكميل ميارة؛ مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة أهل آبجاه، وقيل إنه كان موضوع تحقيق من لدن أحد الطلبة الموريتانيين في نطاق الماستر بجامعة القرويين بفاس هذا العام (٢٠١١م)، غير أنه لم يتمكن من التحقق منه.

٥٩- تعليق على تكميل المنهج لميارة

تأليف عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن سالم المجلسي (ت ١٣٧٢هـ) ^(٣).

(١) بلاد شنقيط: ص ٥٥٣.

(٢) انظر ترجمته في القسم الدراسي من تحقيق محمدن ولد أَحْمَدَ ولد المحبوب لكتاب «طريق السداد في تحقيق أمر الضاد» لزين العابدين بن أَحْمَدَ الْيَدَالِيِّ.

(٣) حياة موريتانيا: ٢/٢٨.

المطلب الرابع

من خصومات في القواعد الفقهية

إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من منظومات، سنقف في هذا المطلب على مجموعة من المؤلفات في فن القواعد الفقهية مما ألفه المالكية نظماً، تكون من:

٦٠- الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية

نظم أبو بكر الأهلي (ت ١٠٣٥ هـ).

مخطوط، توجد نسخة منه تحت رقم ٢٨٠٠ بمكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط.

٦١- نظم القواعد الفقهية

تأليف المختار ابن بونا الجكنى الشنقيطي (ت ١٢٢٠ هـ).

هو المختار بن محمد سعيد المعروف بـ«بونا» بن المستحي من الله بن اعل بن زملاظ الجكنى نسبة إلى قبيلة تحكمت المعرفة بالعلم والأدب. ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم: حبيب بن محمد حبيب بن المختار الجكنى، ومحمد حبيب الله المجلسى، والمختار ابن أهمدن شفع الجكنى. له مؤلفات: وسيلة السعادة في التوحيد، مقدمة نحوية منظومة، الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصوصة، ونظم التلخيص في البيان، المطول في علم المنطق، نظم جمع الجواجم المسماة مبلغ المأمول يبلغ: خمسة وألف بيت، ونظم درر الأصول، والقواعد الفقهية توجد منه نسخة مصورة في المعهد العالي^(١).

(١) انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٤٢٣ / ٦ و معجم المؤلفين: ١٢ / ٢١٠، وانظر أيضاً، مقدمة المحقق محمد سيدي محمد مولاي لنظم درر الأصول للشيخ المختار ابن بونا، الطبعة الأولى، (موريتانيا: دار يوسف ابن تاشفين عام ١٤٢٧ هـ)، ص ١٢.

٦٢-نظم أدلة وأصول مذهب الإمام مالك

تأليف أحد بن محمد بن أبي كف المحجوي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ.

كتابه هذا، منظومة في أدلة الإمام مالك وقواعد الفقهية، من ثلاثين بيتاً في الأصول المعتمدة في المذهب المالكي، منها ما هو من القواعد الأصولية ومنها ما هو من القواعد الفقهية، وقد شرحها الولاعي في «إ يصلال السالك...» كما سيأتي بيانه؛ والنظام مطبوع مع شرح الولاعي عليه في نسخة نادرة، صدر عن المكتبة العلمية بتونس عام ١٣٤٦ هـ.

وقد بين الغرض منها بقوله:

**ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ
وَبَعْدَ فَالْقَصْدُ بِذَلِكَ النَّظِيمُ الْوَجِيزُ**

وفي مجال القواعد الفقهية ذكر القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفروع، فقال:

أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ فِيهَا تَنْحَضُ بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يُتَبَعُ مَشْقَةٌ يَدْوُرُ حَيْثُ مَا تَقْعُ مِنَ الْأُمُورِ فَهِيَ فِيهَا تَعْمَلُ وَقِيلَ ذِي إِلَيْهِ يَقِينٌ تَرْجِعُ حَسْتَهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدٌ	وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذُكْرٌ وَهِيَ الْيَقِينُ حُكْمُهُ لَا يُرْفَعُ وَضَرِرُ يُرَأَلُ وَالْتَّيْسِيرُ مَرْمَعٌ وَكُلُّ مَا عَادَهُ فِيهِ تَدْخُلٌ وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتَبَعَ وَقِيلَ لِلْمُعْرِفِ وَذِي الْقَوَاعِدُ
--	---

وقد شرحها محمد يحيى الولاعي في كتابه الموسوم بـ:

٦٣-إ يصلال السالك في أصول مذهب الإمام مالك

محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاعي الشنقيطي، (ت ١٣٣٠ هـ)^(١).

(١) سبقت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه: «البحر الطامي ذو اللجاج على بستان فكر المهج».

وهو شرح لمنظومة أَمْهَدْ بْنُ أَبِي كَفٍّ. عن سبب تأليفه هذا الشرح يقول الولاتي في مقدمته: «هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته، وتحب طبعاً على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي في الله وحبيبي عبد الله بن سيدتي أَمْهَدْ، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه الشهير الفقيه النحرير سيدتي أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ أَبِي كَفٍّ التي جمع فيها أصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها الذاتية ولا بتعريفها بالحد، تقريراً لحفظها وفهمها واستحضارها»^(١).

وهذا الشرح صدر مطبوعاً بعنابة أبو سليمان عبد الكريم قبول عن دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ٢٠٠٣م؛ وصدر أيضاً، بتحقيق ياسر عجبل النشمي في رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت نوقشت عام ٢٠٠٢م، عن مكتبة المعارف المتحدة بالكويت عام ٢٠٠٦م؛ وكان موضوع دراسة وتحقيق أَمْهَدْ ولد عبد السلام في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسينية (الرباط / المغرب) عام ٢٠٠٤م؛ وصدر كذلك، بتقديم مراد بوضاية عن دار ابن حزم بيروت - لبنان عام ٢٠٠٦م، ثم صدر أيضاً، بعنابة جلال علي القذافي الجهاني ضمن مجموع في كتاب واحد بعنوان: من خزانة المذهب المالكي، عن دار ابن حزم بيروت لبنان عام ٢٠٠٦م.

٦٤-نظم قواعد الفقه

نظم محمد فال بن متالي التندغي (ت ١٢٨٦هـ).

محمد فال بن المختار بن محمد بن أَمْهَدْ بن أَعْمَر الإدكفودي الملقب بمتالي. ولد في بلدة بوك (كرمسين - ولاية الترارزة - جنوب غرب موريتانيا) عام ١٢٠٥هـ؛ تلقى علومه الأولى في محظرة المؤيد بن المصيوب؛ كانت وفاته في بلدة انو عمرت (جنوب نواكشوط) سنة ١٢٨٦هـ.

(١) مقدمة الشرح، ص ٣.

له عدد من المؤلفات منها: «شرح ٤٠ حديثاً النووية»، «فتح الحق في الفقه»، «قرة عين النسوان في الفقه»...^(١).

٦٥- منظومة في قواعد المذهب المالكي

نظم محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢ هـ).

الناظم هو محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر بن أبي السيد ابن أبي بكر، أخذ العلم عن والده محمد سالم، وحامد بن أعمير البارتيلي أخذ عنه مختصر خليل ابن إسحاق بكامله، وقد تخرج من محظرته عدد من العلماء أبرزهم أبناءه الأربعة؛ كانت وفاته سنة ١٣٠٢ هـ.

من تأليفه: «الدر النظيم في الثناء على المولى العظيم»، و«الدليل المستير في الصلاة على البشير النذير عليه السلام»، و«لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» ويقع في سبع مجلدات ضخام، و«منَحُ العلي في شرح الأخضرى»، ونظمها بديعاً في قواعد المذهب المالكي، و«الريان في تفسير القرآن»، ويقع في سبع مجلدات، و«النهر الجاري على صحيح البخاري» ويقع أيضاً في سبع مجلدات. كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من ذي الحجة سنة ١٣٠٢ هـ^(٢).

٦٦- منظومة في قواعد الفقه

لمحمد العاقد اليوسفي الجكنى (ت ١٣١٢ هـ).

الناظم هو: محمد العاقد بن سيدى عبد الله بن مايا بياليوسفي الجكنى، كان له نبوغ في الفقه والأصول والعربية، وكان يلقب بحريري زمانه لجودة نظمه ونشره؛ هاجر إلى مدينة فاس بعد احتلال الفرنسيين لوريتانيا، وتوفي بها سنة ١٣١٢ هـ. وله مؤلفات وأنظام منها:

(١) بlad شنقيط: ص ٦٠٧.

(٢) انظر في ترجمته مقدمة كتابه: «منَحُ العلي في شرح كتاب الأخضرى في فقه العبادات المالكى»، بقلم محقق الشرح: اباه بن محمد عالٍ بن نعْمَ العبد المجلسي الشنقيطي، الطبعة الأولى، (ناوكشوط: تقنية المعلومات والنشر، عام ٢٠٠٥ م) الصفحات من ١٠ إلى ٢٦.

نشر الطرف عما طوى الجهل من أحكام الشرف»، و«الترزامات الخطاب» وشرحه، و«نوازل سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم»، و«جمع البحرین في سیرة الشیخ ماء العینین»، و«کشف العمی والرین عن ناظر مصحف ذی النورین»؛ وله أيضاً منظومة في قواعد الفقهنظمها في ألماني (٢٠٠٠) بيت^(١).

٦٧- المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح

تألیف محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولائي الشنقيطي المتوفی سنة ١٣٣٠ هـ^(٢).

«المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح»، وهي منظومة نفيسة من ٣١١ بيتاً، جمع فيها كل ما في المنهج المتتبّع للزفاف وزاد عليها، وهي في عمومها ضوابط فقهية في المذهب المالكي.

قال في أول النظم:

نظمها مفیداً للفقیہ المقتدى	فھا أنا أجمعت في القواعد
إلى أصول المذهب الصلاح	سمیته المجاز ذا الإیضاح

رتبتها على أبواب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، النكاح وتوباعه، والبيع وما في معناه...

وهذا النظم مطبوع ضمن جموع من كتاب، بإشراف حفيظ المؤلف، الطبعة الأولى، (الرياض، مطبع دار عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)؛ ثم ملحقاً بالدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، (نواکشوط: مكتبة الولائي لإحياء التراث الإسلامي، عام ٢٠٠٦ م)، من ص ٢٦٣ إلى ص ٢٧٩.

وقد تولى محمد يحيى الولائي بنفسه شرح منظومته الدليل الساھر شرحها:

(١) بلاد شنقيط: ص ٥٧٣.

(٢) سبقت ترجمته بمناسبة الحديث عن كتابه: «البحر الطامي ذو اللجاج على بستان فکر المهج».

٦٨- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح

تأليف محمد يحيى الولاق الشنقطي (ت ١٣٣٠ هـ).

شرح فيه منظومته «المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح». التزم فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة، ثم بين كيفية إنتاج الفروع من القاعدة وكيفية تطبيقها عليها ووجه الدلالة منها عليها، ناسبا كل فرع إلى قائله وناقله، ثم بين كيفية تصحيح كل قول أو تسقيمه، وإطلاقه أو تقييده، وتخصيصه أو تعميمه، وهل هو منصوص أو خرج؟

وقد اعتمد في كل ذلك على شرح المنجور على المنهج المتبخ، وشرح عبد القادر السجلماسي عليه، وإيضاح المسالك للونشريسي، وحاشية الخطاب والدردیر على مختصر خليل^(١)؛ عن منهجه هذا قال عمر الجيدi: إنه «متأثر في طريقته كثيراً بمسالك الونشريسي في الإيضاح، حتى إنه أحياناً يأتي بالفاظه، وكثيراً ما يبدأ أبيات نظمه بالاستفهام...»^(٢)؛ وقد نظم هذه القواعد على أبواب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، النكاح، البيع وما في معناه، ومسائل أخرى من المعاملات مثل المديان والتفليس...

وهذا الشرح مطبوع، صدر في طبعة أولى بمراجعة حفيده بابا محمد عبد الله، عن دار عالم الكتب بالرياض عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م؛ كما صدر عن مكتبة الولاق لإحياء التراث الإسلامي بنواكشوط بموريتانيا عام ٢٠٠٦ م.

٦٩- نظم قواعد الفقه

لمحمد بن محمد المختار العلوي (ت ١٣٤٩ هـ).

(١) الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاق، (نواكشوط: مكتبة الولاق لإحياء التراث الإسلامي، عام ٢٠٠٦ م)، ص ١٢.

(٢) مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدi، الطبعة الأولى، (الرباط: الهلال العربية، عام ١٩٩٣ م)، ص ٢٦٢.

من مصنفاته: «رسالة في ذم التقليد»، «شعب الإيمان»، ومنظومة «نبراس أهل السنة في تفسير غريب القرآن والحديث»، ونظم «قواعد الفقه»...^(١).

٧٠- قواعد المذهب المالكي

تأليف أبي عبد الله، محمد الأغلبي.

منظومة في القواعد التي يجب على الفتى العمل بمقتضاها، تألف من ٣٠٧ من الأبيات^(٢).

وهي مخطوطة، توجد نسخة منها بالخزانة الحسينية بالرباط رقم ١٦١٦٤.

٧١- نظم القواعد الكلية وفروعها الجلية

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي، من مواليد عام ١٩٦٠ م، له مؤلفات في فنون شتى، وما ألف في الفقه والأصول: التيسير: نظم فقه العمدة لابن قدامة الحنبلي، والفقه الإسلامي بين التيسير والتعيسير، والبدعة في الشرع، والمرقاة في نظم الورقات، وتهذيب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو، وتاريخ الأصول، ثم: نظم القواعد الفقهية الكلية وفروعها الجلية: (خمسون بيتاً) نظم فيه القواعد الفقهية الكبرى الخمسة وفروعها.

وهو مطبوع في نسخة إلكترونية، يمكن الاطلاع عليها وتحميلها من الموقع الإلكتروني للناظم^(٣)، لم يذكر الناظم تاريخه، لكنه يشير إلى أن إضافتها للموقع كانت بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠ م.

(١) بلاد شنقيط: ص ٥٩٥ و ٥٩٦.

(٢) معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣ م)، ص ١٣ و ١٥٦.

(٣) <http://www.al dennah.com>

٧٢- مقرب المقاصد فيها للفقه المالكي من القواعد

للشيخ أحمدو ولد لمرباط، إمام الجامع الكبير في انواكشوط والمفتى العام في موريتانيا.

وهو نظم حديث في القواعد الفقهية المالكية يقع في ما ينادى بـ ٢٠٧٥ بيتاً، وضعه أول مرة عام ١٤٢٩ هـ ثم عاد عليه بالزيادة والتنقية فأتمه هذا العام (١٤٣٢ هـ)، جمع فيه عدداً كبيراً من القواعد الفقهية استوعبها من قواعد المقرى وإيضاح المسالك للونشريسي وفروع القرافي وقواعد الزقاق في المنهج وشرح المنجور عليه، وهذه القواعد وإن كانت على مذهب الإمام مالك فإنه لم ينس الإشارة إلى قواعد المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبي.

في مطلع النظم، عرف بنفسه وقبيلته، وبين الغرض من نظمه، وعدد مصادره، وأعلن عن تسميته. وبعد ذلك، نظم عدداً من المباحث النظرية المتعلقة بفن القواعد الفقهية، فعرف القاعدة لغة واصطلاحاً، وأوضح الفرق، من جهة، بين القاعدة الفقهية والضابط، ومن جهة أخرى، بينها وبين القاعدة الأصولية؛ وتحدث أيضاً، عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها، ثم عاد ليعرف بعض الفنون المتصلة بالقواعد الفقهية مثل الفروق والأشباه والنظائر في الاصطلاح الفقهي، ولم يفته أن ينوه بأهم المؤلفات في قواعد المذهب المالكي، وقد حددتها في فروع القرافي وقواعد المقرى؛ ثم انتقل إلى بيان فائدة العلم بالقواعد الفقهية؛ ثم توالت المباحث النظرية الأخرى كما يلي: حجية القواعد الفقهية، وتنوع علاقتها بمصدرها التشريعي، وأقسامها من حيث شمولها، وأقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف، وسبب استثناء الفروع من القواعد، وعدم إمكان ترتيب القواعد على أبواب الفقه.

أما بالنسبة للقواعد الفقهية، فبدأها بالقواعد الخمس الكبرى، فذكر صيغها الأخرى، وثنى بذكر القواعد والضوابط المتفرعة عنها وكذا القواعد المستثناء منها، منها

على فروعها ومسائلها؛ وبعد ذلك نظم ٩٩ قاعدة أخرى من القواعد التي استنبطها الفقهاء من أحكام مسائل الأئمة.

وفيما يلي أبيات متقدة من مطلعها والقسم النظري منها أو ردها كما يلي:

قواعد الفقه لمن يقترب	هذا وذا نظم به أقرب
عما به لصوغه تحسين	قد اطّاه الجمع والتبيين

والونشريري والقرافي العقري
خفيفه المجرور فاستبان لي
ما اقتنيته من الرسائل
إذ بالعناية جمیعها جديراً
إمامنا (میسر التحصیل)
بالي من آن ذاك قصدأً فعلاً
بهنَّ مذهب الإمام الأصحابي
دورُ الثلاث لم يكن فيها نسي
بل قد نقلت عن أولاء الرشدا
وليسَ ذا منافٍ التمذہب
عاءُ الخلافِ من أصوله تُرى

جمعَ منْ قواعِدِ المَقْرِي
ومنهجُ الزَّقَاقِ قدْ أبَانَ لي
كما انتقمتُ عدَّةَ المسائل
ولتوننا العتيقة أشير
هذا ومن نظمي في تأصيلِ
أخذت ما سوف ترى فكن على
ومعَ آنَّ ذي القواعد انتُحِي
المدنيِّ مالك ابن أنس
الحنفيِّ الشافعي وأحمدًا
محترزاً منْ وضمةَ التعصُّب
بل مذهبُ الإمامِ مالكِ مُرَا

فيما لفقيهنا منَ القواعدِ
ومعَ أصلٍ فرعَهُ رتبَتُ

سميتُه مُقَرِّبَ المَقَاصِدِ
به فتحتُ مُقْفَلاً هذبَتُ

وفي خاتمه، نظم أبيات حدد فيها تاريخ النظم وعدد أبياته، منها إلى أنه تميز بكونه قواعده صيغت على بصيرة من مقاصد الشريعة، بلغة واضحة المسالك، إضافة إلى كونه استوعب معظم قواعد الفقه المالكي، وهذه بعض أبيات مما جاء في الخاتمة:

بِعْوَنْ رَبِّنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ سَنَةٌ تِسْعَ مَعَ عِشْرِينَ تَقْيَى أَلْفَانَ مَعَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ زَهْراً عَلَى بَصِيرَةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ سِيقَ بِهِ مُعْظَمُهَا فَذِلِكُ مُكَافَأَةً مَا مِنْ نَعِيمٍ أَسْدَى وَمَنْ عَلَى سَنَتِهِ السَّنِيُّ	هَنَا اَنْتَهَى مِنْظَوْمَةُ الْقَوَاعِدِ فِي خَامِسِ الْقَرْوَنِ بَعْدَ الْأَلْفِ فِي إِنْ قَلْتَ: كَمْ عَدَدُهَا قَلْتَ لَهَا مِنْ يُبْغِي ضَبْطَ الْفَقِيهِ بِالْقَوَاعِدِ وَرَامْ نَظْمًا وَاضْحَى الْمَسَالِكُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى حَمْدًا صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
--	--

النظم غير مطبوع، يوجد في نسخة إلكترونية يمكن تحميلها على موقع «أهل الحديث».

المطلب الخامس

بمجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية

٧٣- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب

تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد عيسى القيرواني المالكي المعروف بابن عظوم (من علماء القرن التاسع الهجري).

أخذ المؤلف عن البرزلي والزعبي وغيرهما، له تأليف في الفقه منها: مواهب العرفان والمباني اليقينية ومرشد الحكام ورسالة التمليك. يرى بعض الباحثين أن تاريخ وفاته غير معروف، ويقدرون أن وفاته كانت في أواسط المائة العاشرة من الهجرة، فقد ذكر مخلوف في شجرة النور الزكية أن ابن عظوم كان حيا سنة ٨٨٩هـ^(١)، غير أن محمد صدقى أحمد البورنو في موسوعة القواعد الفقهية حدد وفاة ابن عظوم في سنة ٧٨٢هـ.

تعرض ابن عظوم في كتابه «المسند المذهب» لأغلب الأبواب الفقهية دون أن يتلزم التبويب العادى للفقهاء حيث بدأ كتابه بالصوم؛ ويضم كليات فقهية وما اتفق عليه علماء الأصول من الأقوال.

ومنهجه في ذلك أن يذكر الباب وينقل المواهي على طريقة إمام الحرمين، مكترا من النقول عن كبار فقهاء المذهب ومن أمهات الكتب، وبعدها يذكر القواعد الفقهية، وهي تمثل أغلبية الكتاب وجلها منقول عن المقرئ، فإن كان فيها اختلاف بين العلماء بيئنه،

(١) شجرة النور الزكية: الترجمة .٩٥٠

اختار الشهور من أقوالهم، وقد يجتهد رأيه في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يختتم القاعدة بتساؤل دون أن يعقب عليه بشيء. وما امتاز به أنه لم يكتف بذكر القواعد الفقهية والأصولية بل عمد إلى التطبيق العملي لهذه القواعد عن طريق تناول بعض النوازل التي وقعت في عصره، وذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية وقواعد أصولية.

والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٨٩١؛ وقد حقق الجزء الأول منه محمد الرئيس في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بالكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين -تونس، عام ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٣ م.

٧٤- قواعد الفقه

تأليف محمد العربي العلوى العابدى المدغري (ت ١٤١٦ هـ).

المؤلف من مواليد عام ١٩٢٠ م في مدغرة بعalla قصر السوق، وقد كانت وفاته سنة ١٤٩٦ هـ / ١٩٩٦ م؛ من مصنفاته: «الأموال في الفقه المالكي»، و«الأحوال الشخصية» و«الميراث في الفقه المالكي» و«قواعد الفقه».

تناول في كتابه «قواعد الفقه» كل ما يهم القضاة معرفته في النوازل والأقضية، وقد بين في مقدمته حدود ما تناول من الأبواب فقال: «على أن الفصول المتعلقة بباب القضاء مثل المقال والجواب والأذار، والمدعى فيه قد وقع فيه خلط كثير، ولم يمكن مراجعة ذلك لضيق الوقت حتى أدى بي الأمر إلى حصر المقال في باب اليمين. ولم أتعرض لكثير من المسائل التي لا تحتاج إليها، ولا يحتاج إليها إخواننا القضاة كالظهار واللعان والرهن، والجواري والعبيد...».

وقد قابل المؤلف جميع ما في الكتاب بمدونة الأحوال الشخصية - قبل تغييرها إلى مدونة الأسرة - في المغرب حتى لا يوجد أي تصادم بين فصوصها.

والكتاب مطبوع في جزأين، الأول مطبوع، صدر بفاس عن المطبعة العصرية عام

١٩٢٠ م، والثاني مصقول على الآلة الكاتبة، توجد نسخة من الجزء الثاني بخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء تحت رقم وأ ٢٧١٣، والخزانة العامة للملكة المغربية تحت رقم .١٧٠٠٦٨٠

المطلب السادس

مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة

٧٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدتها وتطبيقاتها الفقهية قد يداً وحديثاً

تأليف عبد الله الهلالي (المغرب).

تناول المؤلف القاعدة الفقهية الشهيرة: «لا ضرر ولا ضرار»، من خلال بيان مقاصدتها وعرض تطبيقاتها قد يداً وحديثاً، وقد كانت تطبيقاته، في الغالب، من فقه المالكية.

وهو مطبوع، صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٥ م.

٧٦- رسالة في إيضاح مضمون قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع

تأليف بدر العمراني (المغرب).

تناول المؤلف قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» بإيراد صيغتها المشهورة والبحث عن صيغ أخرى لها، وبيان مضمونها وحجيتها، وبيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء بشأنها، وذكر القواعد المتفرعة عنها، وعرض جملة من التطبيقات الفقهية، ثم ذكر استثناءاتها.

وهذه الرسالة مطبوعة، صدرت في كتاب واحد إلى جانب تحقيق المؤلف لكتاب «عمل من طب لمن حب» للمقربي و«كليات المسائل الجارية عليها الأحكام» للمكناسي، عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

المطلب السابع

بموجب في القاعدة الفقهية الواحدة

٧٧- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في قضايا الأسرة: أحكام النسب والحضانة نموذجاً. إعداد محمد ديرا.

٧٨- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في الزواج والطلاق
إعداد محمد زهوي.

والرسالتان معاً تم إعدادهما في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور أحمد العمراني بدار الحديث الحسنية الرباط/ المغرب عام ٢٠٠٦ م.

٧٩- قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة»
إعداد إكرام أودار، في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية الرباط عام ٢٠٠٧ م.

٨٠- قاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» دراسة تأصيلية
إعداد محمد عز الدين ضفيري، في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (وحدة الحديث والفقه بين الرواية والدرایة في المدرسة المالكية)، عام ٢٠٠٧ م.
عمل الباحث على تعريف هذه القاعدة وتحديد معناها وتوثيقها، وبيان ألفاظها وأهميتها، ثم عمل على تأصيلها، بالإضافة إلى ذلك، قام بدراسة تطبيقية لتجلياتها في مجالات

العبادات، المعاملات، الأسرة، الأيمان والندور، والحدود والديات، وفي ختام البحث أحصى عدداً من الفروع التي تعد من مستثنيات قاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً». البحث مرقوم بخزانة كلية الآداب ابن امسيك - الدار البيضاء بجامعة الحسن الثاني.

٨١- «قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، دراسة وتطبيق في مذهب مالك»

إعداد عبد المجيد العروسي،

هذا البحث تم إعداده في نطاق بحث ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتمت مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١ م.

المطلب الثامن

الملكية وقواعد غيرهم

من مميزات إسهامات المالكية في مجال التصنيف في القواعد الفقهية - كما سيأتي بيانه - افتاحهم واهتمامهم بمصنفات غيرهم وإنتاجهم في هذا الفن.

في هذا المطلب ستفتتح على عميدين لعلميين مالكيين:

الأول، هو محمد الوانوغي، الذي ألف كتاباً يعتقد فيه كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

والثاني هو، الشيخ ماء العينين، الذي وضع نظماً لقواعد أبي حنيفة.
وبيان ذلك كما يلي:

٨٢-نقد قواعد ابن عبد السلام

وهو من وضع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التونسي الوانوغي، ولد في تونس عام ٧٥٩ هـ ونشأ بها، كان عالماً بالتفسير والأصولين والعربية والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والمنطق، ومعرفته بالفقه دون غيره. نزيل الحرمين، مات بمكة سنة ٨١٩ هـ.

له تأليف على قواعد ابن عبد السلام، وعشرون سؤالاً في فنون من العلم وتشهد بفضلة^(١).

والمراد بقواعد ابن عبد السلام كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري، من

(١) انظر في ترجمته: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/١٧ و ١٨.

أكابر فقهاء الشافعية، ولد بدمشق عام ٥٧٧ هـ، تخرج على يده عدد من الأئمة، منهم شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد، كانت وفاته سنة ٦٦٠ هـ^(١).

٨٣-نظم قواعد أبي حنيفة

للشيخ ماء العينين (ت ١٣٢٨ هـ).

الشيخ ماء العينين بن محمد قاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، له أكثر من ١٤٠ مؤلفا منها: «نظم شمس الاتفاق في مذهب الأئمة» وشرحه «دليل الرفاق»، و«نعمت البدایات وتوصیف النهایات»، و«نظم قواعد أبي حنيفة». كانت وفاته سنة ١٣٢٨ هـ^(٢).

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩ / ٨.

(٢) بلاد شنقيط: ص ٥٦٨.

المبحث الثالث

مصنفات في القواعد الفقهية المستخرجة من كتب المالكية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من الكتب والدراسات والبحوث التي عملت على استخراج واستخلاص القواعد والضوابط والكلمات والفروق والنظائر الفقهية من بطون الكتب المعتمدة أو المشهورة في المذهب المالكي، وقد قسمتها إلى مجموعات ورتبتها بحسب سنى وفاة مصنفي الكتب موضوع الاستخراج في مطالب كما يلى:

- المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإمام مالك وابن سحنون.
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند ابن حارث الخشنى وابن أبي زيد القيروانى.
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية عند القاضى عبد الوهاب البغدادى.
- المطلب الرابع: القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والباجى.
- المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند كل من ابن رشد الجدو ابن رشد الحفيد.
- المطلب السادس: القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي المعافرى وابن شاس.
- المطلب السابع: القواعد الفقهية المستخرجة من ذخيرة القرافى.
- المطلب الثامن: القواعد الفقهية عند الشاطبى.
- المطلب التاسع: القواعد الفقهية عند كل من ابن عسكر وابن جزي وابن فردون.
- المطلب العاشر: تطبيقات القواعد فى شرح ابن ناجي على الرسالة وقواعد الضرر عند الونشريسى فى المعيار.
- المطلب الحادى عشر: القواعد الفقهية من لامية الزقاق وشرحها.
- المطلب الثانى عشر: القواعد الفقهية عند التسولى.

المطلب الأول

القواعد الفقهية عند الإمام مالك وأبن سحنون

٨٤- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك

تأليف أحسن زقور الوهراني (الجزائر).

عمد المؤلف إلى المدونة الكبرى واستخلص منها، حسب إحصائي، حوالي ٢٣٤ قاعدة فقهية، قسمها على كل أبواب الفقه تقربياً، ورتبتها على نفس الترتيب الذي سار عليه الفقهاء قديماً وحديثاً.

والكتاب مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه عن دار ابن حزم بيروت - لبنان عام ٢٠٠٥ م.

٨٥- القواعد الفقهية في أجوبة ابن سحنون

إعداد حزة أبو فارس (ليبيا)

محمد بن سحنون هو ابن الإمام المشهور عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، أصلهم من الشام. ولد على رأس المئتين، وسلمه والده إلى المؤدب موصياً إياه بأن لا يؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح، لا بالتعنيف والضرب.

تضوح أهمية هذه الدراسة - يقول المؤلف - عندما يعرف القارئ أن صاحب هذا الكتاب عاش في القرن الثالث الهجري، وأنه من أوائل من صاغ بعض القواعد والضوابط الفقهية.

هذه الدراسة نشرها المؤلف ضمن كتابه الموسوم بـ «بحوث ودراسات في قضايا فكرية وفقهية وتاريخية»، صدر عن الحكمة للطباعة والنشر بطرابلس / ليبيا.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية عند الخشنوي وابن أبي زيد القيرواني

٨٦- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من «أصول الفتيا»

إعداد عزيزة عكوش (الجزائر).

عملت الباحثة على استخراج واستنباط القواعد والضوابط الفقهية من كتاب «أصول الفتيا» للإمام ابن حارث الخشنبي المالكي (ت ٣٦١)، كما عملت على دراستها شرحاً وتحليلاً بمنهج مقارن؛ وهكذا استخلصت من القواعد ٨٦ قاعدة، ومن الضوابط ٨٢ ضابطاً.

البحث أعد في نطاق رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠١^(١).

٨٧- القواعد الفقهية الكلية عند ابن أبي زيد القيرواني مع تطبيقاتها في مجال المعاملات
إعداد حمادو ديكو، في أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنيّة، عام ٢٠٠٧ م.

عمل الباحث على استخراج واستنباط القواعد والضوابط الفقهية من ثلاثة كتب لابن أبي زيد القيرواني هي: «الرسالة» و«النوادر والزيادات» و«مختصر المدونة»، وذلك انطلاقاً من المسائل والفروع الفقهية دراستها.
قسم الباحث القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة إلى:

(١) مسجلة في المكتبة الجامعية بجامعة الجزائر تحت رقم: ٢٢٢/٢٠٠٣/٧٠٠١٣.

- القواعد الفقهية الكلية الكبرى المشهورة، تناول فيها قواعد النية، والشك، والمشقة ودفع الضرر، والعرف والعادة، والتتابع والمتبع؛
 - القواعد الفقهية في النظريات الفقهية العامة، تناول فيها قواعد الضمان، والعقود، والملك، ثم الحق؛
 - قواعد فقهية في أبواب الفقه المختلفة، وتناول فيها قواعد القضاء، والبيانات، والشهادات، ثم قواعد الحدود؛
 - الضوابط الفقهية في أبواب النكاح والطلاق، والإرث، ثم البيوع وما شاكلها.
- ٨٨ - القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملיקات والمشاركات المالية عند ابن أبي زيد القررواني (ت ٣٨٦هـ)
- جمع وتصنيف دراسة محمد جعوانى (المغرب).
- أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بجامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس، نوقشت بتاريخ فاتح يوليو ٢٠٠٩ م.

المطلب الثالث

القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

اشتهر القاضي عبد الوهاب البغدادي بكونه سلك في التأليف الفقهي عموماً منه جا يتميز بدقة التحليل وبراعة التعليل، وإيجاز العبارة، وسبك الأسلوب، وسهولة الصياغة، وإيراد الأدلة القوية شرعاً وعقلاً في محلها، إلا ما استثنى، واستخلاص الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية^(١).

وهذا ما حدا ببعض الباحثين إلى نخل مصنفاته في الفقه واستخلاص ما تضمنته من القواعد والضوابط الفقهية، وفي هذا الإطار، ستفنف على العمل الرائد الذي قام به أستاذى الدكتور محمد الروكي بشأن القواعد الفقهية من خلال كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف»، وأيضاً، نقف على عمل كل من الباحثين عبد الله الهملاوي وعبد الحكيم عباس وبلقاسم قراري بشأن القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة» وكلامها للقاضي عبد الوهاب البغدادي:

٨٩- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي

تأليف محمد الروكي.

العنوان الكتاب هو: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وقد ذكر الروكي في مقدمته أن كتاب «الإشراف»^(٢) استوعب مادة غزيرة من القواعد الفقهية الكلية، وأنه قام بعملية تكشف

(١) التعقيد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، عبد الله الهملاوي، (مرجع سابق)، ص ٢٧.

(٢) مطبوع، بعنابة الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، عام ١٩٩٩).

وجريدة هذه القواعد، وصياغة ما ليس مصوغاً منها، ثم تخليلها وإبراز ما ينبغي عليها من الفروع، غير قاصد إلى حصر ذلك واستقصائه.

استنبط ما يقرب من مئة قاعدة فقهية كلية مصوحة صياغة تامة ناضجة، بالإضافة إلى قواعد أخرى جزئية، وأودعها جميعها الباب الثالث من كتابه. وعن منهجه في ذلك قال: «وقد صنفت هذه القواعد الفقهية الكلية في ثلاثة أصناف رئيسية، أفردت لكل صنف منها فصلاً مستقلاً»:

- الفصل الأول: قواعد كلية كبرى.

- الفصل الثاني: قواعد كلية في النظريات الفقهية العامة.

- الفصل الثالث: قواعد كلية في مختلف الأبواب الفقهية^(١).

وهو مطبوع، صدر في طبعتين: الأولى، عن دار القلم بدمشق عام ١٩٩٨م، والثانية، عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عام ٢٠٠٣م.

٩٠- التعقيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

تأليف عبد الله الهلالي (المغرب).

استخلص الباحث من كتاب المعونة^(٢) للقاضي عبد الوهاب البغدادي حوالي سبعين ومئتي (٢٧٠) قاعدة فقهية وضوابط، وقرر جازماً بأن هذه القواعد والضوابط المستخرجة من الكتاب ليست هي كل القواعد الموجودة فيه قطعاً. وقال بأنه صنف تلك القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة مراعياً في ذلك موضوعها ومضمونها وتميزها^(٣).

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، محمد الروكي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٩٨م)، ص ١٦٩.

(٢) مطبوع، بتحقيق عبد الحق حيش، ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٥ـ٢٠٠٤هـ)، والتحقيق في أصله أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى، وقد صدرت طبعة أخرى للكتاب عن دار الكتب العلمية باعتماد محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

(٣) التعقيد الفقهي، الهلالي، (مراجع سابق)، ص ٣١ و ٣٨.

وهو مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه بمطبعة أنفو-برانت بفاس، عام ٢٠٠٤ م.

٩١- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المعاونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب

إعداد عبد الحكيم عباس في نطاق رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بخروبية/ الجزائر عام ٢٠٠٤ م؛ وهي مسجلة بالمكتبة الجامعية لجامعة الجزائر تحت رقم: ٧٠٠١٣ / ٢٠٠٤ / ١٧٥

استخرج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب، ورتبها حسب شموليتها، وذكر أصل القاعدة، ونقل تعبير الفقهاء بالرجوع إلى المصادر الأصلية، ثم وضع فهارس تفصيلية.

٩٢- القواعد الفقهية من خلال المعاونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي

دراسة أعدتها بلقاسم قراري، تحت عنوان: القواعد الفقهية من خلال كتاب المعاونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، في نطاق رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان الخاصة للتعليم العالي ببنان، عام ٢٠٠٨ م.

وما يجدر ذكره أيضاً، أن عبد الحق حميش محقق كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب نفسه ذكر طائفة معتبرة من القواعد الفقهية التي وردت في مسائل الكتاب^(١).

(١) انظر في ذلك، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٣ م)، الهامش رقم ١، ص ٣٤٥.

المطلب الرابع

القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والبلجمي

٩٣- القواعد الفقهية من خلال كتاب «الاستذكار» للحافظ ابن عبد البر
 إعداد محمد الدرّاق، في نطاق دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بدار
 الحديث الحسينية عام ١٩٩٥ م.

٩٤- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر
 أطروحة دكتوراه من إعداد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد آل الشيخ، بجامعة الإمام
 محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ م. توجد نسخة منها في مكتبة الملك
 فهد الوطنية، رقم إيداعها: ١٤٢٩ / ٥٦٦٠.

٩٥- القواعد الفقهية في الجنایات والحدود والأقضية عند ابن عبد البر
 إعداد سالم بن ناصر بن عبد العزيز الراكان.
 أطروحة دكتوراه، تقدم بها الباحث في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
 بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، اطلعت على ملخص
 لها بدون تاريخ.

تحدث في الباب الأول عن القواعد الفقهية المتعلقة بالجنایات، وفي الباب الثاني عن
 القواعد الفقهية المتعلقة بالحدود، وفي الباب الثالث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

٩٦- القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب «المتنقى في شرح الموطأ»

إعداد خديجة غرنوك (المغرب).

العنوان الكامل للدراسة هو: القواعد الأصولية والفقهية عند أبي الوليد الراجي من خلال كتابه «المتنقى في شرح الموطأ»، وإعدادها كان في نطاق أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنية بالرباط / المغرب، عام ٢٠٠٦ م.

خصصت الباب الخامس من الأطروحة للقواعد الفقهية المستخرجة من المتنقى بعد أن جردها وقامت بتحليلها، وقسمتها إلى القواعد الخمس الكبرى والقواعد المتصلة بها، وإلى قواعد فقهية في مختلف الأبواب، شملت قواعد النيابة في العبادات والشرع فيها، وما يقبل الإسقاط وما لا يقبله، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ثم قاعدة التابع تابع.

المطلب الخامس

القواعد الفقهية عند ابن رشد الجد والغبيك

٩٧- قواعد المعاملات المالية من خلال «المقدمات المهدات» لابن رشد الجد

إعداد يوسف حيتو (المغرب)، في نطاق رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الآداب بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة / المملكة المغربية عام ٢٠٠٢م.

تبعد أبواب المعاملات من خلال كتاب المقدمات واقتطف منها نبذة وإشارات، منها المصحح بها في الكتاب، ومنها ما استنبطه من سياق كلام الإمام ابن رشد تطبيقاً لها، وقد بلغ مجموع القواعد التي ضمنها في بحثه ١٤٢ قاعدة، حيث تناول في الفصل الثاني القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من فروع، وبعد تأصيله للقاعدة وشرحها يورد الباحث الأمثلة التطبيقية من خلال كتاب المقدمات المهدات لابن رشد الجد، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه الباحث عقود المعاملات المالية بنوعيها: أي عقود المعاوضات وعقود التبرعات، ووضع تحت كل قسم ما يصلح كقواعد فقهية استخرجها واستنبطها دون تمييز بين القواعد والضوابط، مما يميز عمل الباحث أنه حاول تنزيل القواعد الفقهية المدرجة في البحث على المعاملات المالية المعاصرة، مبينا مدى موافقة هذه المعاملات أو مخالفتها لهذه القواعد؛ وقد أخبرني الباحث أنه بصدق تقييمه لطبعه.

٩٨- القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات المهدات لابن رشد الجد

إعداد أحمد ولد احمد سيدى (موريتانيا)

عمل الباحث على استخلاص القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات المهدات لابن رشد الجد، من القواعد الفقهية استخرج ثلاثاً وثلاثين قاعدة، وقسمها إلى

قواعد فقهية كلية (قواعد النيات، قواعد الأخذ باليقين وترك الشك، قواعد الضرر، قواعد العرف والعادة)، وقواعد متعلقة بالعبادات، وقواعد متعلقة بالنكاح وعقود المعاملات، وقواعد الحدود والدعوى والملك والميراث والضمان؛ ومن الفروق الفقهية استخلص ثلاثة فرقاً ورتبتها على الأبواب الفقهية.

البحث ثم إعداده في نطاق نيل دبلوم ماستر المذهب المالكي ومقتضيات العصر بكلية الآداب بجامعة الحسن الثاني بالمحمديّة عام ٢٠١٠ م.

٩٩- قواعد الفقه وضوابطه من خلال «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد

إعداد محمد محمود ولد أحمد في نطاق دبلوم الدراسات العليا العمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية / الرباط بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق عام ٢٠٠٣ م.

١٠٠- القواعد والضوابط الفقهية المالية من خلال مؤلفات ابن رشد الجد

إعداد محمد محمود ولد أحمد، في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٨ م.

١٠١- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد الحفيـد (ت ٥٩٥ هـ) جمعاً ودراسة تأليف عبد الوهاب بن محمد جامع إيليشـن.

خصص القسم الثاني من كتابه لدراسة القواعد والضوابط الفقهية التي استخرجها من كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد الحفيـد وقسمها إلى خمسة أبواب:

الأول - القواعد الكلية، وذكر فيه ١٢ قاعدة فقهية؛

الثاني - القواعد والضوابط المتعلقة بالعبادات، استخلص منها ١٦ ما بين قاعدة وضابط فقهـي؛

الثالث - القواعد والضوابط المتعلقة بالنكاح وعقود المعاملات، أورد فيها ٢٥ ما بين
قاعدة وضابط فقهي؛

الرابع - القواعد والضوابط المتعلقة بالجنایات (الحدود والقصاص) والكافارات،
استخرج منها ست قواعد وضابط فقهي واحد؛

الخامس - القواعد والضوابط المتعلقة بالقضاء والدعوى والملك والميراث والضمان،
ذكر فيها ٢٢ ما بين قاعدة وضابط فقهي.

الكتاب، أصله أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(بدون تاريخ)، وعنها صدرت الطبعة الأولى منه في أربع مجلدات عام ٢٠٠٩م^(١).

١٠٢ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى

جمع وترتيب دراسة حكيم فركش (المغرب)، وهي رسالة أعدتها في نطاق دبلوم
الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محيي بدار
الحديث الحسنية بالرباط (المغرب) عام ٢٠٠٤م.

تناول البحث القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة في كتاب «بداية المجتهد ونهاية
المقتضى» لابن رشد الحفيدي، وهي في أغلبها قواعد استنبطها الباحث اعتماداً على السياق
الفقهي الذي يتناوله ابن رشد، وهي إما قواعد وضوابط متافق عليها أو مختلف فيها، حيث
حاول الباحث إدراج هذه القواعد تبعاً لتوجيه الاختلاف وأسبابه التي عالجها ابن رشد
الحفيدي.

(١) القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيدي (٥٩٥) جمعاً
ودراسة، عبد الوهاب إيليشن، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام
٢٠٠٩م)، مقدمة البحث من ص ١٧ إلى ٢٥.

المكمل السادس

القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي وابن شاس

١٠٣- القواعد الأصولية والفقهية عند الإمام المازري (ت ٥٣٦ هـ) من خلال التعليقة على المدونة

إعداد عبد الحفيظ أبيك.

١٠٤- قواعد الفقه وضوابطه في مسائل الصرف عند المازري من خلال شرح «التلقين»
إعداد بدر الدين محمد يوسف نافي.

هذه الرسالة والتي قبلها تم إعدادها في نطاق تحضير دبلوم الدراسات العليا
المعمرة بإشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدار الحديث الحسنية (الرباط / المغرب)،
الأولى عام ٢٠٠٣ م والثانية عام ٢٠٠٤ م.

١٠٥- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من «المعلم بفوائد مسلم للمازري»: جماعاً ودراسة
إعداد عبد الله بن نجم الدين (موريتاني)

هذا البحث تم إعداده لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة، ونوقش بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١ م.

١٠٦- القواعد الفقهية من خلال «أحكام القرآن» لابن العربي المعافري
إعداد أحمد المربي في نطاق دبلوم الدراسات العليات المعمرة في العلوم الإسلامية
بإشراف الدكتور عبد السلام الإدغيري بدار الحديث الحسنية (الرباط / المغرب) عام
٢٠٠١ م.

١٠٧ - القواعد الفقهية في كتاب عقد الجواهر الثمينة: استخراج ودراسة

إعداد منية المهرى، في نطاق رسالة ماجستير بالمعهد الوطنى العالى لأصول الدين بالجزائر عام ٢٠٠٤م، عمدت الباحثة فيها إلى استنباط القواعد الفقهية ودراستها من كتاب عقد الجواهر الثمينة.

الكتاب الأصل هو «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين محمد ابن نجم الجذامي المعروف بابن شاس المتوفى ٦٦٥هـ.

يعد نموذجاً فريداً في التأليف الفقهي عند المالكية، بل إنه صار يمثل حقبة تاريخية بارزة غيرت مجرى التأليف في الفقه المالكي، والذي كان يترسم خطى المدونة «المختلطة» لا يحيد عنها حتى جاء ابن شاس، فاعتمد على نحو أكثر من أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب المالكي المتقدمة والمتاخرة، حتى وصف بأنه مختصر جامع لعيون وأمهات كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتاخرة. وزاد من قيمته تميزه بدقة التعبير وسلامة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب. صيغت مباحثه في خمسة وسبعين كتاباً، حسب ترتيب منهج ودقيق، افتتحه المؤلف بكتاب الطهارة، إقتداء بالمدونة؛ وسائل كتب الفقه المالكي، وختمه بكتاب الجامع، على غرار الموطأ، متعرضاً فيها بينهما إلى كل أبواب الفقه المتعارفة في كل عصر^(١).

وفي سبب تأليفه قال ابن شاس في مقدمته: «هذا كتاب بعندي على جمعه - في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس - ما رأيت عليه كثيراً من المتسبيين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير من يرى نفسه أو يُرى من المتميزين. وجل من يعد من حذاق المتفقين، لم أسمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقاد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتباين، فصرفهم عدم اعتماء

(١) انظر من قسم الدراسة من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس؛ تحقيق حميد لحرم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م)، ص ٤٣ و ١٣٢.

أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيضة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستشارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيضة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتتكلف نظمها. وقد استخرت الله تعالى وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويختلف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيّنوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألقوه^(١).

وكتاب عقد الجواهر هذا مطبوع، صدر بتحقيق محمد أبو الأजفان وعبد الحفيظ منصور، ومراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد، بعنية مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن دار الغرب الإسلامي بيروت في لبنان عام ١٩٩٥م، وصدر أيضاً عن الدار نفسها، بتحقيق حميد بن محمد لحرم عام ٢٠٠٣م؛ وهذا الأخير تحقيق جيد بذل فيه المحقق مجاهداً ملحوظاً حاول أن يتتجاوز فيه بعض الهمومات التي وقع فيها التحقيق السابق.

١٠٨- «القواعد والضوابط الفقهية، في كتاب مناهج التحصل للرجراجي، جمعاً وتحصيلاً ودراسة»

إعداد شعبان عبد الرؤوف حقوق الليبي.

الكتاب موضوع البحث هو: «مناهج التحصل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المعروف بابن تامسrit (كان حياً في أواسط القرن القرن ٧٧هـ)، يعد من أهم شروح المدونة.

والبحث المذكور تم إعداده في نطاق بحث تخرج في ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتم مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١م.

(١) نفسه: ١ / ٣ و ٤ بعد قسم الدراسة.

المطلب السابع

القواعد الفقهية المستخرجة من ذخيرة القرافي

١٠٩- القواعد الفقهية المستخرجة من «الذخيرة» للإمام القرافي^(١)

إعداد صفية حسين، في نطاق رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠٣م.

ضمن الإمام شهاب الدين القرافي كتابه «الذخيرة» في الفقه العديد من القواعد والضوابط الفقهية عند تعليله الأحكام، الأمر الذي دعا الباحثة إلى استخلاص القواعد الفقهية المثبتة فيه ضبطا واستخراجا، وترتيبها وتصنيفها حسب أهميتها، فبدأت بالقواعد الكلية الخمس وما يتفرع عنها، وانتقت منها ما يتعلّق بموضوعات معينة كقواعد الضمان، وقواعد السياسة الشرعية، ثم رتبت باقي القواعد الكلية حسب ورودها في أغلب كتب القواعد، وهي قواعد كلية في مختلف الأبواب الفقهية، ثم عملت على شرح القاعدة وبيّنت أصلها من القرآن والسنة أو غيرهما من الأدلة العقلية، ومجموع القواعد الكلية التي استخرجتها بلغ ثمان وأربعين (٤٨) قاعدة.

١١٠- القواعد الفقهية والأصولية من خلال الذخيرة للقرافي

إعداد الطاهر قاوة، والعنوان الكامل للدراسة هو «القواعد الفقهية والأصولية من خلال كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي (قسم العبادات) دراسة تأصيلية تطبيقية»؛ أعدها الباحث في نطاق رسالة الماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان للتعليم العالي الخاص ببلبنان عام ٢٠٠٨م.

(١) مسجلة بالمكتبة الجامعية بجامعة الجزائر تحت رقم: ٧٠٠١٣ / ٢٠٠٣ / ٢٨٠.

المطلب الثامن

القواعد الفقهية عند الشاطبي

١١١- قواعد المقصود عند الإمام الشاطبي

تأليف عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، (الأردن).

الكتاب الأصل هو «الموافقات»، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني، والإمام المقرّي، وكانت وفاته عام ٧٩٠ هـ^(١). قال بابا التبكري في «كفاية المحتاج» في وصف الإمام الشاطبي: «... ذا قدم راسخ في العلوم والإمام العظيم في الفنون فقها وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع تحرير عظيم وتحقيق بالغ إلى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة واقتراحات عزيزة مقررة...»، له تأليف نفيسة اشتغلت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهماً منها كتاب «الاعتراض»، و«الموافقات».

وهو في هذين الكتابين ذكر مجموعة من القواعد الكلية الهامة، فقد كان له ولع وعناية بتحرير القواعد الجامحة وصياغتها صياغة دقيقة مركزة، وميزة قواعده أنها تختص بالفقه المقصادي، وهو في هذا متأثر بالقرافي وشيخه العز بن عبد السلام، كما أنه استفاد من المقرّي من الناحية المنهجية، وإلى هذا يشير الفاضل بن عاشور في سياق حديثه عن قواعد المقرّي ومنهجه في استخلاصها حيث قال: «وعلى هذا المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدرج فيه أبو إسحاق الشاطبي حيث انتهى إلى عوالي القواعد القطعية»^(٢).

(١) نيل الابتهاج: الترجمة ١٧.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ابن عاشور، ص ٨٤.

وقد عمل الدكتور أحمد الريسوبي على جمع قدر مهم منها، مما بدا له أنها أكثر نصجاً ووضوحاً في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»^(١)، قال الريسوبي «وفي موضوعنا خاصة، نجد أن إمامانا الملاهم، قد قدم لنا برهانا آخر على أنه كان مبدعاً ومؤسسًا، وذلك من خلال بثه لعشرات من القواعد، التي تختصر لنا الكثير من جوانب نظرية المقاصد»، وسماها قواعد المقاصد، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: مقاصد الشارع، ذكر فيه ثلاثة وثلاثين قاعدة.
- القسم الثاني: مقاصد المكلف جمع فيه أحد عشرة قاعدة.
- القسم الثالث: كيف تعرف المقاصد، ذكر فيه عشرة قواعد^(٢).

وعبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني في كتابه «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي» عرض ودرس وحلل أزيد منأربعين قاعدة مأخوذة من عند الشاطبي وحده استخلصها من كتابيه «الاعتراض» و«المواقف» سماها «قواعد مقاصدية».

وعن أهمية دراسته قال في تقاديمه: «تسهم هذه الدراسة، عن طريق عرض القواعد وتأصيلها وتحليلها، في إمداد المجتهد بشروة عظيمة من القواعد المقاصدية التي تعينه في عملية الاجتهاد، وتبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه موافقاً لمقصد الشارع ومنسجماً معه في منتهائه»^(٣).

وكتابه هذا مطبوع، صدر ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عن دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠ م.

(١) مطبوع، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عن دار الأمان بالرباط، ١٩٩١ م.

(٢) نظرية المقاصد، أحمد الريسوبي: ص ٣١٨ - ٣٢٣.

(٣) قواعد المقاصد، ص ١٥.

المطلب التاسع

القواعد عند كل من ابن عسکر وابن جزی وابن فرحون

١١٢- قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» لابن عسکر البغدادي المالكي

إعداد أبو بكر حيدرا، والبحث رسالة أعدها الباحث في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور الحسين التاويلي بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١ م.

١١٣- القواعد الفقهية من خلال كتاب «القوانين الفقهية» لابن جزی الكلبي
إعداد حمادو ديکو.

البحث تم إعداده في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف الدكتور السعيد بورکة في وحدة الفقه المالكي وأصوله في المغرب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١ م.

قبل الانتقال إلى الحديث عن هذا البحث، أبدأ بتقديم كتاب «القوانين الفقهية»
ومؤلفه فأقول:

مؤلف «القوانين الفقهية» هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزی الكلبي الغرناطي، ولد عام ٦٩٣ هـ في مدينة غرناطة بالأندلس؛ أخذ عن ابن الزبير و محمد بن كماد وابن رشید وابن القاسم بن الشاط (صاحب «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفرق»)، ألف ابن جزی تواليف مفيدة في فنون شتى، منها في الفقه وأصوله: «تقريب الوصول إلى لumen الأصول» و«الصلوة» وكتاب «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب

المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»؛ وقد توفي مجاهدا في معركة طريف شهيدا يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة ٧٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ١٣٤٠ م^(١).

أما كتابه «القوانين الفقهية» فهو تلخيص لمذهب المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وهو في عرضه وجمعه يشبه إلى حد كبير ما فعله ابن رجب الحنبلي في كتاب «القواعد»، مع أنه يتميز بإيجازه للمسائل مع بيان أطراف الأقوال فيها ووضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل «قوانين»، كما سماها هو بنفسه، والقانون من معانٍ القاعدة في الاصطلاح.

يبين ابن جزي ميزات كتابه ومنهجه فيقول في خطبته: «واعلم أن هذا الكتاب ينير على سائر الكتب بثلاث فوائد: (الأولى) – أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالى، بخلاف غيره من الكتب فإنهما في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالى خاصّة؛ (الثانية) – إننا لمحناه يحسن التقسيم والترتيب، وسهلهناه بالتهذيب والتقرّب، فكم فيه من تقسيم قسم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريid؛ (الثالثة) – إننا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنها قلّا يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعانى، مختصر الألفاظ، حقيقة بأن يلهم به الحفاظ»^(٢).

وهو كتاب ليس في القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، لكنه تضمن بعضاً من الأصول والضوابط والكليات الفقهية، فلأجلها ولأجل اعتبار سهولة العبارة وإيجازها أعدّه من مظان القواعد الفقهية عند المالكية، مع أن هناك من يعدد ضمن مصنفاتها، وهذا رأي ذهب إليه أكثر من واحد، مثل محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه»^(٣) ومحمد

(١) انظر تفاصيل ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٢٠-٢٣ / ٣، والديجاج المذهب: الترجمة: ٨٧، الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة: الترجمة ٩٤٤، ونفح الطيب: ٢٧٢ / ٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣.

(٣) أصول الفقه: ص ١٠.

مصطفى عبود هرموش في كتابه «القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله»^(١)، ويسير فائق حمود في مقدمة تحقيقه لكتاب «المتور» للزركشي^(٢); وقد كنت من قبل مثلهم في ذلك، وهو الأمر الذي كان محل تعقيب من أستاذي الدكتور عمر الجيدي يرحمه الله في مقالته الموسومة بـ«حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي»^(٣)، التي رد فيها على مقالتي: «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي»^(٤)، وعلى إثره كتبت توضيحاً^(٥) يبيّن فيه أن المراد كان عندي هو عدّه من مطان القواعد الفقهية ليس إلا، وما يشهد لهذا الاعتبار كثرة ما ورد فيه من الضوابط الفقهية، ولأجل ذلك عملت، في دراسة مستقلة، على استخلاص أكثر من سبعين (٧٠) كلية من الكليات الفقهية المشورة فيه^(٦).

أما حمادو ديكو، فقد استخرج، في بحثه المشار إليه أعلاه، من كتاب «القوانين الفقهية» ٦٥ قاعدة فقهية، غير أني، بعد أن أمعنت النظر في هذا البحث، ألفيت أكثر القواعد الفقهية التي استخرجها من كتاب ابن جزي إنما هي من إسقاط الباحث نفسه، استنبطها من مسائل الفروع الواردة فيه، أما ابن جزي فلم يشر إليها لا تصريحاً ولا تلميحاً، وللتوضيح ذلك أقدم هذا مثال: فمن قول ابن جزي في نوافض الوضوء: «إن خرج البول والمذى على وجه السلس الملائم لم ينقض»، استخرج الباحث قاعدة: «كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء»، أما القواعد الفقهية التي استخرجها وجاءت صريحة في كتاب «القوانين الفقهية» فلم تزد، على أبعد تقدير، عن سبعة قواعد فقط من بين ٦٥ قاعدة فقهية؛ وفي المقابل، فإن الباحث غفل عن كثير من الكليات الفقهية، من حيث هي قواعد فقهية،

(١) القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص ٤٥.

(٢) المشور للزركشي، ص ٣٠.

(٣) ملحق الفكر الإسلامي لصحيفة العلم (مرجع سابق)، العدد ١٢، بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٢.

(٤) نفسه، عدد ١١، بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٩١ م.

(٥) نفسه، عدد ١٣، بتاريخ ١٠ يناير ١٩٩٢ م.

(٦) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

على الرغم من ورودها صريحة في كتاب «القوانين الفقهية»، مما سألينه في البحث الأول من الفصل الثاني المتعلق بالكليات الفقهية.

١١٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال «تبصرة الحكم» لابن فرحون دراسة في التعبيد والتوظيف

إعداد مصطفى السبيطري (المغرب).

استخلص الباحث من كتاب «تبصرة الحكم» لابن فرحون أزيد من عشرين ومئة (١٢٠) قاعدة وضابط فقهي، ورتبها حسب أبواب الكتاب؛ كما أنه قام بدراسة مجموعة منها، فشرح ألفاظها، وذكر صيغها، وبين معناها ومضمونها، وذكر بعض تطبيقتها في «التبصرة» وفي غيره من كتب الفروع، ثم أشار إلى استثناءاتها.

وتقسمها إلى خمسة أبواب، وهذه نماذج منها:

الباب الأول: القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفرعة عنها، ومنها:

قاعدة «العادة محكمة»، وقواعدان متفرعتان عنها هما: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، و«كل متكلم له عرف، فإن لفظه يحمل على عرفة»؛ ثم قاعدتان يمثلان قيداً أو ضابطاً لها هما: «العبرة للغالب الشائع لا النادر»، و«إذا دار الحكم بين النادر والغالب، فحكمه على الغالب أولى».

الباب الثاني: قواعد وضوابط في القضاء، والدعوى وما يتعلق بها، ومن أمثلتها القواعد التالية:

- «حكم الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا».

- «اجتهاد الإمام منوط بالمصلحة».

- «كل دعوى لو أقر بها المدعي لا تنفع المدعي بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، مالم يخرم بذلك أصلاً من قواعد الشرع».

- «كل دعوى ينفيها العرف وتكتذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».
- «كل دعوى تحالف الظاهر لا تقبل أبداً».
- «دراسة ضابط في الفرق بين المدعى والمدعى عليه».
- «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».
- «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة».
- «إذا تعارضت البيانات وأمكن الجمع بينها جمع...».
- «إذا لم يمكن الجمع بين البيانات المتعارضة رجع إلى الترجيح إن أمكن...».
- «الترجح بقوة اليد».
- «الترجح بالإثبات على النفي».
- «الترجح بالنقل على الاستصحاب».
- «إذا لم يمكن الترجح بين البيتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه».

الباب الثالث: قواعد وضوابط في وسائل الإثبات، ومنها أمثلتها:

- «المرء مؤاخذ بإقراره».
- «الإقرار حجة قاصرة».
- «كل ما هو من الشريعة يثبت بشهادة رجلين...».
- «كل ما لا يطلع عليه الرجال فيقضى فيه بقول امرأتين بانفرادهما».
- «شهادة المرأة جائزة في كل ما لا يطلع عليه الرجال».
- «كل واحد مؤمن على ما يدعي أنه ملكه أو مباح له فيقبل وإن كان أفسق الناس».
- «كل من كان من المال أو المقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين».
- «ما يجوز فيه القضاء بالشاهد واليمين، يجوز فيه كذلك القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعى».
- «كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز تعديله لمن شهد له، ولا تجريه من جرح من شهد له، ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدي إلى عقوبته».

- «كل شهادة ردها حاكم لا تقبل أبداً».
- «لا يصح الشهادة إلا بعد حصول العلم».
- «تقدّم شهادة الظاهر على شهادة الباطن».
- «القرينة الظاهرة تتّرّد متزلّة الشهادة».
- «كل ما يقوم مقام الكلام فهو مثله».
- «إذا فهمت إشارة الأخرين جاز الحكم بها».

الباب الرابع: قواعد وضوابط في السياسة الشرعية، ومنها:

- «السياسة نوعان: ظالمة فالشرع يحرّمها، وعادلة فالشرع يوجّبها».
- «كل ما يعطي العقل فهو حرام».
- «العقوبة التعزيرية تكون على فعل محرم، أو ترك واجب أو ترك سنة، أو فعل مكرر».
- «التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام».
- «التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني، والجناية».
- «جنح العجماء جبار».
- «المباشر ضامن وإن لم يتعدى، والمتسبّب لا يضمن إلا بالتعدي».
- «الحمل على الظالم» أو بصيغة: «الجائز أحق أن يحمل عليه».
- «مطل الغني ظلم».
- «كل من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن».

الباب الخامس: دراسة قواعد وضوابط فقهية في أبواب مختلفة، منها:

- «وسيلة المحرم محمرة، ووسيلة الواجب واجبة».
- «التهمة تؤثّر في الميراث في الإدخال والإخراج».
- «متى تساوت الحقوق والمصالح فهو موضع القرعة عند التنازع».

- «العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد».

- «كل شرط مناف للعقد فهو باطل».

وهذه الدراسة، أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية بكلية الآداب في جامعة الحسن الثاني بالمحمديه عام ٢٠٠٩م، وهي مرقونة بمكتبة الكلية،
أهداي الباحث، مشكوراً، نسخة إلكترونية منها.

المطلب العاشر

تحصيقات القواعد في شرح ابن ناجي على الرسالة وقواعد الضرر في المعيار

١١٥- «القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني»

إعداد محمد محمد شيرة من ليبيا.

الكتاب موضوع البحث هو «شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني» تأليف أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني كانت وفاته سنة ٨٣٧هـ.

والبحث المشار إليه أعلاه تم إعداده في نطاق بحث ماستر القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، وتمت مناقشته بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١١م.

١١٦- قواعد رفع الضرر من خلال المعيار المغرب للونشريسي (الجزء ٩ و ٨)

إعداد عثمان حمادي في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بإشراف الدكتور أحمد العمراني بدار الحديث الحسنية (الرباط / المغرب) عام ٢٠٠٣م.

المطلب العاشر عشر

القواعد الفقهية من لامية الرفاق وشرحها

١١٧- موسوعة قواعد الفقه والتوثيق، مستخرجة من «حادي الرفاق إلى فهم لامية الرفاق»
إعداد وعناية وترتيب محمد القدوري (المغرب).

قال المؤلف عن موضوعها في خطبة الكتاب: «وضعت هذه الموسوعة المتضمنة
لقواعد الفقهية والعملية والتوثيقية التي اشتملت عليها لامية الرفاق وشرحها الذي
وضعه العلامة سيدي أحمد الرهوني التطوانى [١٣٧٣ هـ] الذي سماه «حادي الرفاق إلى فهم
لامية الرفاق». وعن منهجه قال: «ولتحقيق الفائدة المرجوة من هذه الموسوعة أوردت
«حادي الرفاق...» إثراها ليسهل الرجوع إلى مظان البحث فيه بعد الاهتداء إليها... وزيادة
في الفائدة طعمت شرح اللامية بهوامش تتضمن تعليلات نفيسة ومقارنات دقيقة
وقرارات قضائية ذات صلة بالموضوع»^(١).

وقد رتب صاحب الموسوعة قواعد الفقهية المتعلقة بفقه العمليات والتوثيق
المستخرجة ترتيباً أبجدياً، وضمنها بإيجاز بيان المسائل التي عالجها الإمام الرفاق في لامته،
وأشار إزاء كل قاعدة أو مسألة إلى أرقام الآيات في نظم اللامية.

والكتاب مطبوع، صدرت الطبعة الأولى منه عن مطبعة النجاح الجديدة بالدار
البيضاء، عام ٢٠٠٤ م.

(١) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من «حادي الرفاق إلى فهم لامية الرفاق» للرهوني، محمد
القدوري، الطبعة الأولى، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، عام ٢٠٠٤ م)، ص ٣ و ٤.

المطلب الثاني عشر

القواعد الفقهية عند التسولي

١١٨- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال «البهجة في شرح التحفة»

إعداد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ليبيا).

اعتنى فيه بجمع القواعد والضوابط الفقهية (حوالي ٤٤٦ قاعدة وضابط) وتفريعات مسائلها، المثبتة في كتاب «البهجة في شرح التحفة» لمؤلفه أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ).

يعدّ كتاب «البهجة» من أوسع شروح «تحفة الحكم» المعروفة بالعاصمية مؤلفها القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي القرطبي (ت ١٢٩٢هـ)، وقد كان بذلك عبارة عن موسوعة فقهية في أبواب القضاء والمعاملات المالية والأسرية، لا غنى عنه للحكام والقضاة والمحامين وأرباب الفقه والقانون.

والكتاب مطبوع، صدرت طبعة أولى منه عن دار ابن حزم بيروت عام ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني
مصنفات الكليات الفقهية
عند المالكية

المبحث الأول

الكليات الفقهية: تعريفها، ومصادرها

سيتناول هذا المبحث النظري موضوع الكليات الفقهية، من حيث هي فن من فنون القواعد الفقهية وفرع عنها، فيعرف الكلية في اللغة والاصطلاحين الأصولي والفقهي، ويبين وجه العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية، ويعدد مصادرها المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال التابعين والفقهاء، وبالنسبة للفقهاء اختار الباحث تقديم نماذج من كليات فقهية استخلصها من أقوال عالمين اثنين، الأول هو مالك بن أنس مؤسس المذهب وإمامه، والثاني ابن جزي في كتابه «القوانين الفقهية»؛ ثم يقدم لمحات عن التصنيف في الكليات الفقهية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالبات أربعة كما يلي:

- المطلب الأول: الكليات في اللغة.

- المطلب الثاني: الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

- المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية.

- المطلب الرابع: التصنيف في الكليات الفقهية.

المطلب الأول

الكلمات في اللغة

الكليات جمع كُلّيَّة، نسبة إلى الكلمة «كُلّ»: وهي الكلمة تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، نحو: «كُلُّ أَمْرٍ يُمَاكِسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١] و«كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». وتعتبر «كُلّ» في هذه الحالة مفرداً مذكراً بحسب اللفظ، أما معناها فهو بحسب ما تضاف إليه كما في التنزيل العزيز: «كُلُّ أَمْرٍ يُمَاكِسَبَ رَهِينٌ»، قوله: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥]^(١). وفي لسان العرب: «الكُلّ»: اسم يجمع الأجزاء^(٢).

وجاء في المصباح المنير: «كُلّ» الكلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٢]، وقول الرسول ﷺ: «وُكُلُّ رَاعٍ مسؤول عن رعيته»، وقد يستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى: «ثُدَمَرُ كُلَّ شَعْمٍ يَأْمِرُ رَبَّهَا» [الأحقاف: ٢٥]، أي كثيراً؛ لأنها إنما دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم^(٣).

(١) المعجم الوسيط، باب الكاف: ٧٩٦ / ٢.

(٢) لسان العرب: باب كمل.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ٢٧٨ / ١.

المطلب الثاني الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء

أولاً - في اصطلاح الأصوليين

تناول الأصوليون «كل» ضمن مباحث صيغ العموم، قال القرافي: «الصيغة الأولى من صيغ العموم: (كل)، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه»^(١).

وقد عرّفوا الكلية بتعاريف متقاربة نوردها منها، تعريف القرافي الذي قال فيه بأن الكلية «عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد»^(٢)؛ ومنها تعريف ابن جزي الذي قال فيه: «الكلية هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ﴾ [الرحمن: ٢٦]^(٣).

وهكذا يلاحظ، أن تعريف الكلية عند الأصوليين يتطابق مع تعريفها في اللغة، وهذا التعريف نفسه عند المناطقة.

ثانياً - في اصطلاح الفقهاء

المراد بالكلية، في اصطلاح الفقهاء، «المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها»^(٤).

وبذلك يتبيّن أن مراد الفقهاء بالكلية لا يختلف عن مراد اللغويين والأصوليين إلا من حيث موضوعها، الذي هو عند الفقهاء الأحكام الفقهية.

(١) العقد المنظوم في المخصوص والعموم، القرافي، دراسة وتحقيق أحد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، (مصر: دار الكتبية، ١٩٩٩م)، ١/٣٥١.

(٢) نفسه، ١/١٥٠.

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، اعتناء جلال الجhani، (لدين: دن، ٢٠٠٢م)، ص ٢٣.

(٤) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص ٧٧.

عرف أحمد بوطاهر الخطابي، في مقدمة تحقيقه لإيضاح المسالك للونشريسي، الكليات الفقهية فقال: بأنها «قواعد فقهية خاصة مسلمة لا اختلاف فيها، ولا في فروعها غالباً وتدرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالباً»^(١).

وعرفها ناصر الميلان فقال: «الكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدر بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة»^(٢).

يلاحظ، أن التعريفين معاً عدّا الكليات الفقهية قواعد فقهية، الأول صراحة، والثاني ضمننا عندما عرف الكلية الفقهية بنفس تعريف القاعدة الفقهية، غير أن الأول قيدها، من جهة، بأنها خاصة تدرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالباً، وهي بذلك تتطابق مع مفهوم الضابط الفقهي في الاصطلاح، كما جاء في تعريف المقرى للقاعدة عندما قال: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٣)، وما يشهد لهذا التطابق بين الضابط والكلية صنيع ابن فر 혼 في «تبصرة الحكماء»، عندما صاغ أحد الضوابط في شكل كلية فقهية، فقال: «وضابط هذا الباب: أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر»^(٤). وما دامت الكلية الفقهية كذلك، أي ضابطاً، فإن القاعدة الفقهية، بهذا الاعتبار، تُعدّ أعمّ من الكلية الفقهية، ومن جهة أخرى، بأنها مسلمة لا اختلاف فيها، بمعنى أنها من القواعد الفقهية المتفق عليها وعلى فروعها؛ أما التعريف الثاني فجعل لها قيادة شكلياً يتمثل في كونها تكون مصدراً بكلمة «كل».

(١) مقدمة تحقيق: إيضاح المسالك للونشريسي، أحمد بوطاهر الخطابي، ص ١١٣.

(٢) «الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية»، ناصر الميلان، مجلة العدل، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ [الصفحات من ١٢ إلى ٧٤]، ص ٢٨.

(٣) انظر، القواعد. محمد المقرى، تحقيق أحمد بن حميد، خطبة الكتاب.

(٤) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، ابن فر 혼، تحرير جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م)، ١/٢٣٥.

وتأسِيساً على ما سبق بيانه من تعاريف، يمكن القول في بيان وجہ العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية:

- أن بين القواعد الفقهية والكليات الفقهية عموماً وخصوصاً، فالقواعد الفقهية أعم من الكليات الفقهية، والكليات الفقهية أخص من القواعد الفقهية.
- أن بين الكليات الفقهية والضوابط الفقهية عموماً وخصوصاً، فكل كلية فقهية ضابط فقهي وليس كل ضابط فقهي كلية فقهية.

ويتبين من وجوه العلاقة بين الكليات والقواعد الفقهية، أن «كل كلية إما قاعدة أو ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منها بما كان مسورة بكلمة «كل»^(١)، وهذا المعنى أوضحه أبو الأజفان حينما قرر بأن الكلية قد تسمى إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب من أبواب الفقه، وقد تكون مجرد ضابط إذا لم تتجاوز باباً معيناً من أبواب الفقه فتصبح أقرب إلى الحكم الشرعي»^(٢)، وهذا المعنى أكدته ناصر المیان فقال: «إذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعذر باباً واحداً كانت ضابط»^(٣).

الكليات الفقهية إذن، هي صنف من القواعد أو الضوابط، غير أنها إلى الضوابط أقرب، فأكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط الفقهية؛ وهذا ينطبق على كليات المقرى كما ينطبق على كليات ابن غازى، وهذا الملحوظ نبه إليه ابن حميد في مقدمة تحقيقه لقواعد المقرى وهو يتحدث عن كليات هذا الأخير، التي ضمنها كتابه «عمل من طب لمن حب»، حين قال: «والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة، وهو الضابط؛ فكل ما أورده المقرى في هذا الكتاب من كليات خاصة بباب معين، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه:

(١) «الكليات الفقهية»، ناصر المیان، مجلة العدل، ص ٣٠.

(٢) مقدمة تحقيق الكليات الفقهية للمقرى، ص ٤٥.

(٣) «الكليات الفقهية»، مجلة العدل، ص ٣٠.

الصلة...والزكاة...^(١)؛ وأشار إليه الندوي بالنسبة لكتابات ابن غازى وكذا لكتابات المقرى حين قال: «ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسى [يقصد ابن غازى] ألف رسالة بعنوان: (الكتابات الفقهية) كلها ضوابط فقهية. وكذلك المقرى المالكى صاحب «القواعد» في الفقه في بعض كتبه [يقصد كتابه «عمل من طب لمن حب»] تناول هذه الضوابط بعنوان الكتابات»^(٢).

وصفة القول، إن الكلية الفقهية في الاصطلاح، هي عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي مصدرة بكلمة «كل»، ويرد عليها كل ما يرد على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها.

(١) مقدمة تحقيق القواعد المقرى، تحقيق ابن حميد ١ / ٧٤.

(٢) القواعد الفقهية، الندوى، ص ٤٨.

المطلب الثالث

مقدمة الكليات الفقهية

أولاً - في القرآن الكريم

الكليات الفقهية بمعنى الاصطلاحى الفقهي قليلة الورود في القرآن الكريم، منها:

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرِيدُ فَلْ فَأْتُوا بِالْتَّوْرِيدِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

وهما تتعلقان بشرعية بنى إسرائيل.

- وقول الله عز وجل: ﴿وَنَبَغَ مَادَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

والمعنى المستفاد منها هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد.

- قوله سبحانه: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مَأْنَةً جَلَدَةً﴾ [النور: ٢].

ثانياً - من السنة

أما من السنة، فهناك أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ وردت في شكل كليات فقهية إما مباشرة أو يمكن أن تستنبط منها، نكتفي في هذا المقام بذكر أمثلة للنوع الأول انتقتها من كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس على وجه الخصوص، منها:

- قال الرسول ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة^(١).

(١) الموطأ، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

- وقال أيضاً: كل بذنة عطبت من الم Heidi فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها^(١).

- وقال أيضاً: أكل كل ذي ناب من السبع حرام^(٢).

- وقال أيضاً: كل شراب أسكر فهو حرام^(٣).

ثالثاً - من أقوال التابعين

من الكليات الفقهية التي وردت على لسان التابعين، نكتفي بمثال كلية وردت على لسان سعيد بن المسيب الذي قال عن الرضاعة: «كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو حرام، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله»^(٤).

رابعاً - في أقوال الفقهاء

ورد على لسان الفقهاء، من مختلف المذاهب، عدد كبير من الكليات الفقهية، وأدرجوها متناثرة في مصنفاتهم من قبل أن تُستقل بالتأليف، ومن فقهاء المالكية أخص بالذكر الإمام مالك بن أنس، الذي رويت عنه كثير منها في المدونة، وابن جزي الكلبي، الذي أورد في كتابه «القوانين الفقهية» عدداً منها، وقد استخلصت منها الأمثلة التالية:

من المدونة الكبرى:

- كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور^(٥).

(١) الموطأ، باب العمل في الم Heidi إذا عطب أو ضل.

(٢) الموطأ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع.

(٣) الموطأ، باب تحريم الخمر.

(٤) الموطأ، باب رضاعة الصغير.

(٥) المدونة الكبرى، سحنون، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/١١٥.

- كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء^(١).
- كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتهله ولا ينصرف^(٢).
- كل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين فأذنان وإقامتان^(٣).
- كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب^(٤).
- كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى (بتصرف)^(٥).
- كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجديتها حتى يركع بعدها ألغى [المصلى] الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة، لأنها لم تتم بسجديتها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين^(٦).
- كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده لانتقض صلاته، وقد تمت صلاته...، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدي السهو بعد السلام^(٧).

(١) نفسه، ١/١١٦.

(٢) نفسه، ١/١٢٦.

(٣) نفسه، ١/١٦٠.

(٤) نفسه، ١/١٧٩.

(٥) نفسه، ١/٢١٨.

(٦) نفسه، ١/٢١٩.

(٧) نفسه، ١/٢٢٢.

- كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة^(١).
- كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلى عليه ولكن يغسل ويحنط ويكتفى عليه الناس غير الإمام^(٢).
- كل مقتول أو غريق أو مهدم عليه يغسل ويكتفى ويحنط ويصلى عليه.
(بتصريف)^(٣).

- كل حلي هو للنساء المختذلة للبس، فلا زكاة عليهم فيه^(٤).
 - كل من اشتري حلياً للتجارة ذهباً أو فضة، فإنه يزنها وينخرج ربع عشره^(٥).
- من «القوانين الفقهية» لابن جزي:

أما من كتاب «القوانين الفقهية» فقمت، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، باستخلاص أكثر من (٧٠) كلية من الكليات الفقهية المنتشرة بين دفتيريه من أبواب الفقه المختلفة، وفيما يلي عرض لبعضها:

- كل من منع من النظر إلى امرأة لم يجوز له أن يخلو معها.
- كل من لا يصلّى عليه فلا يغسل.
- كل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره...
- كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحيث...

(١) نفسه، ٢٤٩/١.

(٢) نفسه، ٢٥٤/١.

(٣) نفسه، ٢٥٩/١.

(٤) نفسه، ٣٠٥/١.

(٥) نفسه، ٣٠٦/١.

- في كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد...

- كل طفل رضع ثدياً رضعته طفلاً حرمت عليه سواء كان رضاعها في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضع ابنتين زوجتين لرجل واحد.
- كلُّ من عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة ب مباشرة أو بواسطة ذكراً كان أو أنثى سواء كانت الولادة بحسب أو رضاع.

- كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها.
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرًا فلا يجوز الجمع بينهما.
- كل نكاح أجمع على تحريمها فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق...
- كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق...
- كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجوب الحد لا يلحق النسب...

- كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً فلما يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه.
- كل شيء دلس فيه بائعه بعيوب فهلك من ذلك العيب أو نقص منه فمصيره من البائع ونفعه عليه،...
- كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها
- كل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلابد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه...

- كل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به ...
- كل ما يحيي الوصي من فعل المحجور فهو جائز.
- كل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز.
- كل منزع من الميراث بمانع ... فلا يحجب غيره أصلًا.
- كل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه.

المطلب الرابع

التصنيف في الكليات الفقهية

قبل أن تُقصد القواعد الفقهية بالتأليف، كان هناك من علماء المالكية من له ولع كبير بتعقيد القواعد ووضع الضوابط الجامعة، فدرجوا على تضمين مؤلفاتهم عدداً من تلك القواعد مبسوطة في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها، وكان منهم، من جهة، من لا يميز بين أنواعها المختلفة، فأدمج القواعد والكليات والضوابط دون فصل بينها، وقد بُرِزَ في هذا المنهج من علماء المالكية، وكان له قصب السبق في ذلك، محمد بن حارث الخشنبي (ت ٣٦١هـ) في كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»؛ وكان منهم، من جهة أخرى، من يميز بين القواعد والضوابط وبين الكليات الفقهية ويعي الفروق الشكلية بينها، وقد بُرِزَ في هذا الاتجاه، وكانت له الريادة فيه، الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، في كتابه الموسوعة الفقهية «الذخيرة»، الذي نُشِرَ فيه عدداً كبيراً من القواعد الفقهية، وقد بدأت إرهاصات فكرة تجميع تلك القواعد وإفرادها بالتصنيف لدى القرافي في هذا الكتاب، فبدأ بتجميع عدد من الكليات الفقهية، حيث خصص باباً في علم الفرائض ضمنه عشرين كلية فقهية في الباب، وبهذا الاعتبار يعد الإمام القرافي أول من قصد تجميع الكليات الفقهية في باب من كتابه، لكنها كانت قاصرة على باب واحد هو باب الفرائض. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» لمؤلفه الفرضي عبد الله الصودي (كان حيا عام ٦٩٩هـ)، فقد ذُكر أنه ضمنه أزيد من ثلاثة وثلاث مئة (٣٣٠) كلية تتعلق كلها بالفرائض.

وقد اقتفي هذا الأثر في تجميع الكليات الفقهية أبو عبد الله المقرئ المالكي (ت ٧٥٩هـ)، وتتميز في ذلك تمييزاً ملحوظاً، حيث شملت الكليات الفقهية، التي جمعها

وأحكام صياغتها، أبواب الفقه المختلفة، فخصص لها القسم الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب»، وبذلك يعد أبو عبد الله المقرى هو أول من ألف في الكليات الفقهية على نحو مقصود وبهذا الشمول، ومن بعدهم برز عالم آخر، هو ابن غازى المكناسى المالكى (ت ٩١٩ هـ)، سلك مسلكه فى تجميع الكليات الفقهية، وزاد إلى خاصية الشمول، إفراد الكليات الفقهية بالتأليف.

وتفصيل الحديث حول هذه المصنفات وغيرها في الكليات الفقهية عند المالكية سيكون هو موضوع البحث التالي:

المبحث الثاني

مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من المساهمات الرائدة لعلماء المالكية في مجال التأليف في الكليات الفقهية من خلال ستة مطالب كما يلي:

- المطلب الأول، عرض لمساهمة محمد بن حارث الحشني (ت ٣٦١هـ) في تعديد وصياغة الكليات الجامعة من خلال كتابه «أصول الفتيا».
- المطلب الثاني، عرض لمساهمتين اختصتا بكون مؤلفيهما قصداً تجميع كليات خاصة في علم الفرائض، الأولى منها للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) من خلال كلياته في علم الفرائض التي خصص لها باباً في كتابه «الذخيرة»، والثانية لعبد الله الصودي (كان حياً عام ٦٩٩هـ) من خلال كتابه «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» ومحتصره، وهو وإن لم يؤلفا في القواعد والكليات الفقهية خاصة، إلا أنها كان لها فضل المبادرة إلى تجميع كليات فقهية وضم بعضها إلى بعض في أبواب مستقلة من كتابيهما.
- المطلب الثالث، فيه عرض لمساهمة رائدة في تجميع الكليات الفقهية تميزت عن سابقتها بشموليتها لأبواب الفقه المختلفة، وهي المساهمة التي جسدتها الإمام المقرى (ت ٧٥٩هـ) من خلال القسم الثاني من كتابه «عمل من طب من حب».
- المطلب الرابع، فيه عرض لمساهمة تمثل تطوراً نوعياً في تجميع الكليات الفقهية، حيث إنها العمل الأول من نوعه الذي قصد إفراد الكليات بالتأليف، ورائد هذا التطور هو محمد ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) من خلال وضعه لكتاب «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام».

وفي هذا المبحث أيضاً، عرض لثلاثة بحوث جامعية، عملت على استخلاص الكليات الفقهية من كتب للمالكية، من خلال المطلعين الخامس والسادس كما يلي:

- المطلب الخامس، عرض لاثنين من تلك البحوث، الأول منها، استخرجها من التفاسير الفقهية المالكية، والثاني، استخلصها من كتاب «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ).

- المطلب السادس، وفيه عرض لدراسة حديثة الظهور، عملت على استخلاص ودراسة الكليات الفقهية من كتاب «تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فردون (ت ٧٩٩هـ).

المطلب الأول

الكليات الفقهية عند ابن حارث الخشنى

ابن حارث في كتابه «أصول الفتيا» لم يقصد التأليف في الكليات الفقهية على وجه التحديد، لكنه صاغ عدداً كيراً منها ونشرها فيه، إضافة إلى ذلك تضمن كتابه هذا عدداً منها من القواعد والضوابط والنظائر الفقهية، وقد عددها ضمن مصنفات الكليات الفقهية لكثرتها وروادها فيه، ولعله الأول في بابه عند المالكية، وقد تحقق للهـالـكـيـةـ بهذاـ الـكتـابـ مشاركةـ الحـنـفـيـةـ السـبـقـيـةـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ التـأـلـيفـ فـيـ الـقوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ.

١١٩- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك

تأليف محمد بنُ حارث بنِ أَسْدِ الْخَشْنَىِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٣٦١هـ).

يكنى أبا عبد الله، ولد بالقيروان أو آخر القرن الهجري الثالث، وصفه لسان الدين ابن الخطيب بقوله: «كان عالماً فقيهاً بالمذاهب والأنساب والتاريخ، جاماً للكتب للرجال من كل عالم وجيل وفي كل مصر»، استقر بقرطبة وكانت وفاته بها سنة ٣٦١هـ. من مؤلفاته: «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»، و«رأي مالك الذي خالفه في أصحابه»، و«أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»^(١).

قصد ابن حارث بكتابه «أصول الفتيا» جمع أصول المذهب التي تساعده على استنباط أحكام الفروع؛ ذلك أنه لاحظ، أن هذه الأصول مطردة، ولذا فهي تدني البعيد وتعين المناظر، وتكون باباً لفقه المذهب تقرب صور أحكامه، قال في خطبته: «أما بعد، فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً،

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩٥/٣١، والأعلام: ٦/٧٥.

قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضمنتها برسمي.

وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمّن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقرب يدنى من بعيد»^(١).

سلك ابن حارث في تأليفه وطريقة عرضه للمسائل الفقهية مسلكاً متميزاً، فقد كان رائداً في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه، وكان ميلاً إلى جمع النظائر، سابقاً إلى جمع وإبراز ما تناثر في الأبواب الفقهية التقليدية المختلفة من مثل: باب أحكام المرأة، الذي جمع فيه الكثير من الأحكام التي تخصل المرأة في عبادتها ومعاملتها وأداء شهادتها، والإسهام لها إذا شاركت في القتال، وباب الشروط، وباب البنيان، وباب الصبيان وباب الذميين... وقد اشتمل الكتاب على عدد من القواعد والكليات والنظائر الفقهية، وافتتح الخشني أغلب أبوابه بأصول فقهي من أصول المالكية^(٢).

ثم إنه، بسبب ما احتواه كتاب «أصول الفتيا» من قواعد وكليات فقهية، كان موضوع دراسة جامعية من إعداد عزيزة عكوش بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للخشني»^(٣)، حيث عملت على إبرازها وتصنيفها، ثم قامت بدراستها شرحاً وتحليلاً بمنهج مقارن، فاستخلصت من القواعد ٨٦ قاعدة من

(١) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ابن حارث الخشني، تحقيق محمد المجنوب ومحمد أبو الأجهان وعثمان بطيخ، الطبعة الأولى، (تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٥م)، ص ٤٤.

(٢) انظر مقدمة تحقيق أصول الفتيا لابن حارث الخشني، ص ٣١.

(٣) رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ٢٠٠١م، مسجلة في المكتبة الجامعية تحت رقم: ٧٠٠١٣/٢٠٠٣.

بينها ١٢ كلية، ومن الضوابط ٨٢ ضابطا منها ٤٤ كلية، فكان مجموع ما استخلصت من الكليات الفقهية هو: ٥٦ كلية.

ومن الكليات الفقهية الواردة فيه، نذكر الأمثلة التالية:

- كل من نسي من صلب صلاته شيئاً، فإنه يتدارك ذلك بالإصلاح ما لم يعقد الركعة التي بعدها، فإن عقدها فقد بطلت الركعة التي نسي منها ما نسي^(١).
- كل سهو دخل من الزيادة، فالسجود له بعد السلام^(٢).
- كل الصلوات لا يكره للرجل إعادتها مع الإمام إذا صلاتها وحده إلا المغرب فإن أعادها أضاف إليها ركعة رابعة لأن الصلاة مثنى^(٣).
- كل سفر يجوز لصاحب الخروج إليه، فهو كالذى أبى له فيه الإفطار والإقصار، وما لم يبح له الخروج فيه فلا يجوز لصاحب فيه فطر ولا تقصير^(٤).
- كل ما وجب على الإمام من سهو وجب مثله على المأمور^(٥).
- كل من لا تجب عليه الجمعة، فإذا حضرها صار من أهلها^(٦).

والكتاب مطبوع، صدر بتحقيق محمد المجنوب و محمد أبو الأجهان وعثمان بطيخ، في طبعة أولى بتونس عن الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب عام ١٩٨٥ م.

(١) أصول الفقير، ص ٥٩.

(٢) نفسه، ص ٦٠.

(٣) نفسه، ص ٦٢.

(٤) نفسه، ص ٦٣.

(٥) نفسه، ص ٦٣.

(٦) نفسه، ص ٦٥.

المطلب الثاني

الكليات في الفرائض عند القرافي والصومي

١٢٠- كليات نافعة في علم الفرائض

تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ). أبو عباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول؛ كانت وفاته سنة ٦٨٤هـ.

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط وهي نفيسة وفريدة في موضوعاتها، منها كتاب «الذخيرة» وكتاب «الفرق» الذي لم يسبق إلى مثله، وكتاب «الأمنية في إدراك النية»، وكتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام» الذي اشتمل على فوائد غزيرة...^(١)

وضع القرافي في كتابه «الذخيرة» عدداً كبيراً من القواعد والضوابط الفقهية مفرقة على أبواب الفقه، قال عن هذا الكتاب في خطبة كتابه «الفرق»: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب «الذخيرة» من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها»^(٢)؛ وقد خصص نوع الكليات الفقهية، من تلك القواعد، الخاصة بعلم الفرائض بأن جمعها في باب واحد، حيث أورد في

(١) الديباج المذهب: ٢٣٦ / ١.

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ١.

الباب التاسع من كتابه «الذخيرة»^(١) عشرين (٢٠) كلية فقهية في علم الفرائض مع المستثنias منها، ووصفها بأنها كليات نافعة جليلة، ووضعها تحت عنوان: (كليات نافعة في علم الفرائض)، وحيث إن هذه الكليات الفقهية التي وضعها الإمام القرافي غير معروفة لدى كثير من كتب في الموضوع، وبسبب عددها المحدود، أقترح عرضها كاملة تعميماً للفائدة فيما يلي:

١. كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد.
٢. كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة على الخلاف في ذلك.
٣. كل اثنين اجتمعوا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى.
٤. كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون.
٥. كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم مع الأم فالإخوة للأم مستثنون من ثلاث قواعد.
٦. كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موته الموروث.
٧. كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثالث أو السادس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما باقي.
٨. كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية.
٩. كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات.

(١) الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦٧ / ١٣.

١٠. كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة للأم والمعن الأعلى.
 ١١. كل من يورث يرث إلا أربعة العممة وبنات الأخ وبنات العم والمولى الأسفل.
 ١٢. كل أخ لا يرث دون اخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ والمولى المعن.
 ١٣. كل ذكر لا يعصب اخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب.
 ١٤. كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الديمة.
 ١٥. كل من كان أئمأة أو يدلي بائمه لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.
 ١٦. كل ذكر يعصب أئمأة لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.
 ١٧. كل ذكر عاصب أئمأة من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها.
 ١٨. كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعاً إلا ثلاثة توءماً الملاعنة والمبشية والمحتملة بأمان.
 ١٩. كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السادس بينهما.
 ٢٠. كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.
- إضافة إلى ذلك، فإني أحصيت، مما استخلصته الباحثة صفية حسين من قواعد فقهية من كتاب «الذخيرة»^(١)، أكثر من مئة (١٠٠) كلية فقهية أخرى، الأمر الذي يعني أن القرافي نشر في ذخيرته أكثر من عشرين ومئة (١٢٠) كلية فقهية موزعة على أبواب الفقه المختلفة.

(١) انظر: «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «الذخيرة» للإمام شهاب الدين القرافي»، صفية حسين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام ٢٠٠٢م.

١٢١-نهاية الرائض في خلاصة الفرائض

تأليف عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الجدميوي الصودي الطديبي السماكاني، نزيل الإسكندرية، فرضي زاهد من أهل جزولة في المغرب؛ انتهى إليه علم الفرائض في عصره، ولم يستغل بالحديث ولا سماعه، على عادة «الجزوليين» أهل بلده وإنما اعتماؤهم بالفرائض وما يتعلّق بها. صنف كتاباً منها: «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض -خ» وله «كتفایة المرتاض -خ»، و«مفتاح الغواص في أصول الفرائض -خ»؛ كان على قيد الحياة عام ٦٩٩هـ^(١).

قال مؤلفه في خطبته: «وأما بعد: فهذا مختصر بعثني على جمعه وتلخيصه من علم المواريث والفرائض على مذهب حبر الملة مالك بن انس... وضميته فوائد ما تفرق وانتشر في المسوطات من الكتب الطوال، على الاختصار دون الإكثار... من الأصول الكلية، والقواعد الجميلة، والضوابط المحكمة... ونبذًا من نظائرها» وفي خاتمه قال: «مع أني زدت جملًا من القواعد والضوابط...»^(٢).

وقد ذكر أحد شراح مختصر خليل أن عبد الله الصودي أورد في كتابه «نهاية الرائض» أزيد من مئتي كلية، وفي نهايته ما يزيد عن مئة وثلاثين كلية في مسائل الخشى^(٣).

وهذا الكتاب مخطوط، توجد نسخة نادرة منه، لا يعرف لها، لحد الآن، وجود في مكان آخر -على حد قول المنوبي- غير الزاوية الناصرية بتمكروت، تقع في فاتحة مجموع رقم ١٦٤٧^(٤)؛ وقد اختصره مؤلفه في كتاب سهابه:

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، الترجمة ٢٣٦، والأعلام: ٤/٧٤.

(٢) عن دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد محمد المنوبي، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٨٥م)، ص ٣٨ و ٣٩.

(٣) انظر «شرح لمختصر خليل» المؤلف غير مذكور، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: ٣٠٥، الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة، عن «مصنفات المدرسة المالكية»، مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

(٤) دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد محمد المنوبي، ص ٣٨.

١٢٢- كفاية المرتاض في تعاليل الفراض

لعبد الله الصودي نفسه.

اختصر فيه كتابه سابق الذكر. توجد نسخة منه ضمن المجموع نفسه على إثر كتاب

«نهاية الرائض» رقم ١٦٤٧^(١).

(١) نفسه، ص ٣٨.

المطلب الثالث

الكليات الفقهية للمقرئ وشرحها

١٢٣- الكليات الفقهية

تأليف الإمام أبو عبد الله، محمد المقرئ (ت ٦٥٩هـ).

هذا المؤلف مستلٌّ من كتاب المقرئ سابق الذكر «عمل من طب لمن حب»، ويمثل القسم الثاني منه.

وبعمله هذا، يعد الإمام المقرئ أول من قصد التأليف في الكليات الفقهية الشاملة لأبواب الفقه المختلفة.

ذكر المقرئ في مقدمة كتابه «عمل من طب لمن حب» أن القسم الثاني منه اشتمل من الكليات على خمس مئة كلية، غير أن كلياته زادت على ذلك العدد، حيث إنها بلغت (٥٢٥) كلية حسب تحقيق أبو الأجنفان و(٥٢٧) كلية حسب تحقيق بدر العمراني؛ ويظهر من كلامه أيضاً، أنه لم يقصد الاستيعاب والإحاطة والشمول، ووصف عمله فيها في مقدمة ذلك القسم فقال: «وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع، من غير أن ندعى فيها القطع، فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي: (إياكم ودعوى الكلية الموجبة، لأن ضرورة الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما يتوجهها إلا الأول من الأول) ولو لا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نعرض لها، على أننا أشد احتفالاً بتحريرها، وأثبتت قدماً في التحري فيها»^(١) ويتبين من ذلك، مدى الجهد الذي بذله في تحقيقها، كما يظهر أيضاً، أنه عني بتحريرها وصياغتها، وهذا جاءت كلياته مصوّفة

(١) عمل من طب لمن حب، ص ٩٥.

ومسبوكة في عبارات موجزة مختصرة. وقد رتبها على أبواب الفقه المختلفة شملت مجالات العبادات والمعاملات والأقضية، كما يلي: الطهارة (٦٣/٦٤)^(١)، الصلاة (٤١/٤١)، الجنائز (٤/٤)، الزكاة (٢١/٢١)، الصيام (١٣/١٣)، الحج (١٨/١٨)، الأطعمة (١٢/١٢)، الجهاد (١٠/١٠)، الأيمان (١٥/١٥)، النكاح (٦٠/٥٩)، العبيد (١٥/١٥)، البيوع (٧٦/٧٦)، الإجرارات (٢٢/٢٠)، الحجر والتوثيق والتفويض (٢٤/٢٤)، التعدي والاستحقاق (٢٧/٢٧)، العطايا والمرافق (١٥/١٥)، الأقضية والشهادات (٣١/٣١)، الدماء والحدود (٣٦/٣٦)، ثم الوصايا والفرائض (٢٤/٢٤).

ومن أجل بيان منهج المقرّي في عرض تلك الكليات، خلص أبو الأجهان، في مقدمة تحقيقه لها، إلى تحديد ستة معالم سأعرضها وأسوق معها نصوص الأمثلة الدالة عليها كما يلي:

أولاً - الاقتصار في الغالب على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، ومثاله الكلية ٩١: كل ما زاد على صلاة يوم من الفوائد فهو كثير لا يجب تقديمها ولا ترتيب القضاء فيه، وبالعكس.

ثانياً - النص أحياناً على أن ما ذكره هو المشهور في المسألة دون أن يرجع على غيره أو يشير إليه، ومثاله الكليتين: ١٩٠: كل مانع من البر عقلًا مسقط ما لم يُفطر، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور؛ و٢٠٤: كل ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله هزل وهزلاً جدًّا، على المشهور.

ثالثاً - النص على القول المختار، ومثاله الكلية ١٠٧: كل ميت حاضر محكوم بإسلامه لم يُفقد وجهه أو جُلُّه ولا قتله العدو مجاهدًا ولم يحمل مرجواً فالصلاحة عليه واجبة، فإن دُفن قبلها فعلى قبره على المختار وإنما فلا صلاة.

(١) الرقم الأول يشير إلى عدد الكليات حسب تحقيق أبي الأجهان، والثاني إلى عددها حسب تحقيق بدر العماري، والأبواب التي وقع اختلاف فيها العد بين التحققين ثلاثة هي: الطهارة والنكاح والإجرارات.

رابعاً - النص على القول الصحيح، ومثاله الكلية ٢١٦: كل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعيتها، وفي اختيارها هي قولان، وقوله في الملاعنة: لها نصفه ضعيف متأول، والصحيح ما في الجلاب: وأما بعد البناء فالمسنّى.

خامساً - الإشارة، تارة، إلى الخلاف في المسألة دون عزو القول إلى صاحبه، ومثاله الكلية ٤١٥: كل حق لخلوق فلا رجوع في الإقرار به، وفي حق الخالق تعالى إن لم يرجع إلى شبهة قولان.

سادساً - التصریح عند الإشارة إلى الخلاف بصاحب القول وهو نادر الواقع، ومثاله الكلية ١٨٠: كل ما يستعان به في الحرب فلا يباع من العدو في هدنة ولا في غيرها، وأجاز ابن الماجشون ومطرف الطعام في المدنة^(١).

نشرت هذه الكليات في كتاب مستقل بعنوان: «الكليات الفقهية للإمام المقرّي»، بدراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأజفان التميمي القررواني، والتحقيق في أصله رسالة ماجستير، تقدم بها المحقق في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، صدر الكتاب أول مرة عن الدار العربية للكتاب بتونس عام ١٩٩٧م، ثم صدر في طبعة جديدة عن دار ابن حزم بيروت عام ٢٠١١م، كما صدرت تلك الكليات بتحقيق بدر بن عبد الله العمراني الطنجي ضمن الكتاب الذي استلت منه، «عمل من طب لمن حب»، عن دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٣م.

ولهذه الكليات شرح هو التالي ذكره.

١٢٤ - شرح **الكليات المقرّي**

تأليف محمد بن عبد السلام بناني (ت ١١٦٣هـ).

المؤلف هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بناني، الفاسي داراً ومنشاً

(١) انظر: محمد أبو الأجهان في مقدمة تحقيقه لكتاب: **كليات الإمام المقرّي**، الطبعة الأولى، (تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٩٧م)، ص ٥٤.

وولادة ووفاة ومدفنا، ولد حوالي عام ١٠٨٣ هـ / ١٦٧٢ م، من يرجع إليه في الفتوى، يحسن الترسيل ويجيد النظم؛ وكانت وفاته في يوم ١٦ ذو القعدة سنة ١١٦٣ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٧٥٠ م.

ألف كتاباً منها: شرح على الاكتفاء للكلاعي في ستة أسفار، وشرح لامية الزقاق في الأحكام، وشرح التنوير، والتنكير، وختصر السعد، وخطبة المختصر، وكليات المقرّي، وحدود ابن عرفة^(١). ذكر محمد القادري في «نشر المثاني»، بعد استعراض مؤلفات المترجم له، أن عدداً من كتب محمد بن عبد السلام بناني بدأها ولم يكملها، من بينها شرح كليات المقرّي^(٢)، وهذا ما أكدته أيضاً عبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الفكر السامي، الترجمة رقم ٧٨٨؛ والنبوغ المغربي: ١ / ٢٩٠.

(٢) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، (الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مكتبة الطالب، عام ١٩٨٦ م)، ٤ / ٨٠ و ٨١.

(٣) معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين: ٢ / ٣٢٤.

المُصلَبُ الرَّابع

كُلِيَاتُ ابْنِ غَازِي

١٢٥- كُلِيَاتُ الْمَسَائِلِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ

أو «كُلِيَاتُ فَقَهِيَّةٍ عَلَى مِذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ» أو «الْكُلِيَاتُ فِي الْفَقَهِ» أو «الْكُلِيَاتُ الْفَقَهِيَّةِ» أو «كُلِيَاتُ ابْنِ غَازِي»، وَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ لَمْ يُسَمِّيْ وَاحِدًا، وَهِيَ مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ غَازِيِّ (ت ٩١٩ هـ).

الْمُؤْلِفُ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ غَازِيِّ الْعَثَمَانِيِّ الْمَكَنَاسِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمَكَنَاسِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَدُ بِمَكَنَاسِ عَامِ ٨٤١ هـ، مِنْ شَيْوخِهِ الَّذِينَ ذُكِرُوهُمْ فِي فَهْرِسِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْقُورِيِّ الْلَّخْمِيِّ الْمَكَنَاسِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِ الْمَزْجَلِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ مَنْدِيلِ الْمَغْلِيِّ، أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَحْمَدِ الْقَرْمَوْنِيِّ، أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَجْدُولِيِّ الشَّهِيرِ بِالْتُّونْسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّ النَّفْرِيِّ الْخَمِيرِيِّ الشَّهِيرِ بِالسَّرَاجِ.

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ: «... الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْمُتَبَّحِرُ، جَامِعُ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ وَمُحْطَّ رِحَالِ الْعُلَمَاءِ الْمَاثِلِ خَاتَمَةُ عِلَّمَاءِ الْقَطْرِ الْمَغْرِبِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُفَيَّدَةِ»؛ وَقَالَ تَلَمِيذهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْوَنْشَرِيِّ فِي وَصْفِهِ: «كَانَ إِمَاماً مَقْرَئَاً مَجُودَاً صَدِرَّاً فِي الْقِرَاءَاتِ مَتَقْدِمَاً فِيهَا عَارِفاً بِوْجُوهِهَا وَعَلَلِهَا، طَيْبُ النُّغْمَةِ قَائِمًا بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْفَقَهِ وَالْعَرَبِيَّةِ مَتَقْدِمَا فِيهَا عَارِفاً بِوْجُوهِهَا وَمَتَقْدِمَا فِي الْحَدِيثِ حَفَظَا لَهُ وَاقْفَا عَلَى أَحْوَالِ رِجَالِهِ وَطَبَقَاهُمْ ضَابِطَا لِذَلِكَ كُلِّهِ مَعْنَى بِهِ ذَاكِرَا لِلسِّيرِ وَالْمَغَازِيِّ وَالتَّارِيخِ وَالْأَدْبَرِ»؛ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِذَتِهِ: مُحَمَّدُ شَقْرُونَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُو جَمِيعَ الْمَغَراوِيِّ، عَلِيُّ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْمَطْفَرِيِّ، عَبْدُ الْوَاحِدِ الْوَنْشَرِيِّ،

وعبد الرحمن المسكدادي الترلركيني، و محمد بن محمد بن العباس التلمساني الشهير بأبي عبد الله؛ ثم كانت وفاته بفاس ودفن بها سنة ٩١٩هـ^(١).

له مصنفات منها: الفهرسة أو كتاب التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، وشفاء الغليل في حل مغلق خليل، وتحرير المقالة في نظائر الرسالة، والكليات الفقهية.

يدرك أن ابن غازي لم يشر في فهرسته إلى كتابه كليات في الفقه، ولعل السبب في ذلك هو أن تأليفه جاء متأخراً عن الفهرسة، بل لعله آخر تصنيفاته؛ ذلك أنه ذكر في خاتمة الذيل على فهرسته أنه أتمها في «خمسة وتسع مائة» للهجرة، وفيها أعلن أيضاً أنه فرغ مما كان مشتغلًا به من تأليف: «الروض المthon» و«شفاء الغليل» و«تكميل التقىد»^(٢)، وقد عُلم من مقدمة كليات في الفقه أن فكرة التأليف فيها لم تظهر عنده إلا في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانين مائة للهجرة، ثم إن وفاته كانت في سنة ٩١٩هـ، الأمر الذي يرجح أن تأليف تلك الكليات في العقد الأخير من عمره.

كما أن التبكي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج و محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٢٧٢) لم يذكره ضمن مؤلفات ابن غازي؛ ومن نسبها إلى ابن غازي: الإمام أبو زيد الفاسي في حاشية المختصر في باب الإقرار^(٣) وذكرها اسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٢/٣٨٠) بعنوان كليات ابن غازي، و عبد الله كنون في

(١) من مصادر ترجمته: فهرس ابن غازي، ونيل الابتهاج: الترجمة ٧٠٩، وذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون، اعنى به محمد بن عزوز، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم عام ٢٠١٠م)، ٥٧٩-٦٠٤، والنبوغ المغربي: ١/٢٠٨ و ٢١٧ و ٢٠٩، وقد كتب محمد سلامه مترجماً له مقالة بعنوان: «الإمام ابن غازي العالم المجاهد»، نشرت بمجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث، عام ١٩٨٢م، الصفحات من ٥٥١ إلى ٥٧٩.

(٢) فهرس ابن غازي، تحقيق محمد الزاهي، الطبعة الأولى، (تونس، دار بوسالم للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٤م)، ص ١٨٧.

(٣) عن أحمد سحنون في قسم الدراسة من تحقيقه لكتاب: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٨م)، ص ٧٥.

كتابيه: «النبوغ المغربي» (٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٧)، و «ذكريات مشاهير رجال المغرب» (٦٠٤ / ١)، وكذلك عبد العزيز بن عبد الله في كتابه: «معلمة الفقه المالكي» (ص ٩١)، و سماها بـ«الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي».

جمع ابن غازي في الكليات الفقهية قواعد الفقه الكلية التي تدرج تحتها جزئيات كثيرة، وبنها على المشهور من مذهب مالك، وما جرى به العمل، وقد بين قصده وشیئاً من منهجه في مقدمته وقال: «هذا كتاب أبدأه بحمد الله... قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى قليل يدل على كثير، و قريب يدل من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادة الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى، رجاء ثواب الله الخالق الوهاب». «وتشرعننا هذه المقدمة أن ابن غازي كان يهدف بوضع هذه الكليات في المسائل التي جرت عليها الأحكام إلى ما قصد إليه ابن حارث في «أصول الفتيا» مما أوضحته في مقدمته»^(١).

اعتبره عبد الله كنون «من مبتكرات ابن غازي»^(٢)، ووصفه عمر الجيدي فقال: «وهو على صغر حجمه عظيم الفائدة كثیر الأهمية»^(٣).

تناول ابن غازي في كتابه ٣٢٥ أو ٣٣٢ أو ٣٣٤ كلية، بحسب اختلاف الترقيم بين النسخ المحققة^(٤)، موزعة على واحد وعشرين كتاباً، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة

(١) مقدمة أبو الأجنان ومن معه عند تحقيق كتاب أصول الفتيا لابن حارث، ص ٣٣.

(٢) ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، (مرجع سابق): ١/٥٩٧.

(٣) مباحث في المذهب المالكي، (مرجع سابق)، ص ٢٦١.

(٤) والسبب في اختلاف الترقيم؛ قد يكون بسبب الاختلاف بين النسخ، حيث تكون الأقل عدداً منها هي الأولى سخاً وتكون الثانية هي الأقرب إليها عدداً هي الثانية سخاً، وهكذا الثالثة ثم الرابعة؛ فقد جرت عادة العلماء أنهم ساعة إقراءهم لصنفاتهم أو إملائتها يزيدون وينقصون، يعدلون وينتجون؛ وقد يكون هذا من عمل الساخِنِ أنفسهم أو المحققين، فالكلية الواحدة عند أحدهم قد تقسم إلى اثنين أو ثلاثة كليات، والله أعلم.

أقسام كبرى كما يلي:

القسم الأول: النكاح وتوابعه؛ القسم الثاني: المعاملات على اختلاف أنواعها: (البيوع، الشفعة، القسمة، الشركة، الرهن، الحبس، الهبة، التفليس، الاستحقاق، الجعل والإجارة، القراض، الوكالة، الحمالة، والإقرار)؛ القسم الثالث: الأقضية، الشهادة، الوصايا، العتق، والحدود؛ وهذه الأقسام تختص بالأحوال الشخصية والمعاملات والقضية، فابن غازي لم يضمّنه شيئاً من مسائل العبادات.

ومن هذه الكليات الفقهية نذكر الأمثلة التالية:

- ✓ كل زوج ابتي بعد العقد بجنون أو جذام أو برص لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر بعد أن يؤجل سنة للمداواة.
- ✓ كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتلوم طلتقت عليه.
- ✓ كل متوف عنها لها السكنى بدار زوجها وللغرماء بيعها في دينهم بناء على أن الطوارئ لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تباع حتى تتم العدة.
- ✓ كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز أن يدخلها حتى يكون عارفاً بأحكامها.
- ✓ كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا أن يرضي الغراماء بإعطاء الثمن فيكون لهم؛ بخلاف الموت هو في ذلك إسوة الغراماء.
- ✓ كل مبتاع مختلف مع البائع في العيب في قدمه وحدوثه فإن شهدت البينة بالقديم أو الحدوث عمل على ما شهدت به البينة؛ فإن شك نظر أهل المعرفة في ذلك وحلف البائع على البث في الظاهر وعلى العلم في الخفي وبرئ من الدعوى.
- ✓ كل بائع ومبتاع اختلفا فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجه حلال وادعى الآخر وجهاً حراماً كان القول قول مدعى الحلال ما لم يشهد العرف لمدعى الحرام فيكون القول قوله؛ وإن ادعى أحدهما على ما وآخر جهلاً كان القول قول مدعى العلم مع يمينه.
- ✓ كل من اخْتَذَ كُلَّبًا في دارِه فأصابَ رجلاً كان ربه ضامناً إذا اخْتَذَهُ في غير موضع اخْتَاذِه؛ وإن كان في مواضع اخْتَاذِه فلا ضمان عليه إلا إذا تقدم له فيه.

والكتاب مطبوع، صدر أول مرة على الحجر بفاس بتاريخ مجهول، ثم حُقِّق، بعد ذلك أربع تحقيقات كما يلي:

الأول - تحقيق محمد أبي الأجنان، في أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٩٨٠م، بعنوان: «الكليات الفقهية لابن غازى»، وقد حصر عددها في ٣٣٤ كلية؛ ما زال مخطوطاً في المكتبة الخاصة للمحقق تحت تصرف ورثته.

الثاني - تحقيق بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، وقد حصر عددها في ٣٣٢ كلية، والتحقيق مطبوع بذيل تحقيقه لكتاب «عمل من طبّ لم حبّ» للمقرى، صدر عن دار الكتب العلمية بيروت - لبنان عام ٢٠٠٣م؛ غير أنه وهم في نسبتها، ذلك أنه لما أورد قول أبي الأجنان في مقدمة تحقيقه لكتاب الكليات للإمام المقرى (ص ٤٦-٤٧): «ولم نعلم بمن صنف كتاباً خاصاً بالكليات غير هذين العالمين»، [يقصد الإمام المقرى وشيخ الجماعة محمد بن غازى]، تعقبه مستدركاً عليه، وقال: «وقد وقفت على كتاب مفرد في الكليات، وهو أقدم من كتاب ابن غازى، و قريب من زمن المقرى، حيث يقول مؤلفه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق بن تميم اليفريني الشهير بالمكناسي...»^(١) وهو الكتاب الذي حققه بدر العمراني باسم «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام»، وطبع بذيل كتاب «عمل من طبّ لم حبّ» للمقرى الذي حققه أيضاً؛ وقد رجعت إلى الكتاين: الكليات الفقهية على مذهب المالكية لابن غازى، وكليات المسائل الجارية عليها الأحكام المنسوب للقاضي محمد بن أحمد اليفريني الشهير بالمكناسي، وقارنت بين مقدمتيهما فوجدتهما متطابقتين تمام التطابق، الأمر الذي يدل دلالة قطعية على أنها كتاب واحد. ولعل السبب الذي أوقع العمراني في هذا الوهم هو ناسخ المخطوطة التي اعتمدها في تحقيقه، ذلك أن الناسخ قال في آخرها: «انتهت كليات القاضي المكناسي، ونسبتها للإمام ابن غازى وهم»، وهو ما استدركه، أيضاً، أحمد سحنون على كاتب تلك

(١) بدر العمراني في مقدمة تحقيقه لكتاب: عمل من طبّ لم حب للمقرى، ص ١٣.

النسخة من مخطوطة كتاب كليات المسائل الجارية، بقوله: «ولعل الوهم من الكاتب، فإن القاضي المكناسي رغم كونه معاصر ابن غازي ونقل عنه في «تمكيل التقى» من تأليف له في القضاة، فإن أحدا لم ينسب إليه الكليات، واتفق على نسبتها لابن غازي، وطبعت باسمه، ومن نسبها إلى ابن غازي: الإمام أبو زيد الفاسي في حاشية المختصر في باب الإقرار»^(١). وأقول إضافة إلى ذلك: إن جميع نسخ مخطوطات هذه الكليات أثبتت نسبتها لابن غازي باستثناء النسخة التي اعتمدتها بدر العمراني، الأمر الذي يرجع نظرية أحمد سحنون فيها نسبة من وهم كاتبها في نسبتها للقاضي المكناسي، والله أعلم.

الثالث - اعتماء جلال علي القذافي الجهاني، بعنوان: «الكليات الفقهية»، وقد حصر عددها في ٣٣٣ كليلة؛ ثم ذكر أنه في هذا التحقيق سار على طريقة تقويم النص وتصحيحه، مع عدم التعليق عليه لأنه لا يريد إثقال الحواشى بما لا يفيد من ذكر اختلاف النسخ والترجمة للأعلام المشهورين^(٢)؛ حيث انحصر عمله في تحرير النص دون التعليق عليه؛ وهذا التحقيق صدر مطبوعاً في مجموع ضمن كتاب: من خزانة المذهب المالكي عن دار ابن حزم بيروت عام ٢٠٠٦ م.

الرابع - اعتماء محمد بن حامد الموريتاني، وهو غير مطبوع أطاعني على نسخة منه، وصرح في الخامس أن عدد الكليات في النسخة التي اعتمد عليها بلغ ٣٢٥ كليلة في حين بلغ العدد في النسخة التي قام أبو الأజفان بتحقيقها ٣٣٤، ويمكن أن يعود سبب هذا الاختلاف إلى سقوط بعض الكليات من هذه النسخة التي اعتمد عليها أو إلى اختلاف طريقة الترقيم، حيث إن من الكليات ما يمكن أن تعتبر كليتين.

(١) أحمد سحنون، قسم الدراسة من تحقيقه لـ: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب، ص ٧٥.

(٢) انظر: مقدمة تحقيقه في: من خزانة المذهب المالكي (١)، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م)، ص ١٤٩.

المطلب الخامس

الكليات الفقهية من خلال التفاسير الفقهية المالكية

١٢٦- الكليات المالية في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية

إعداد الخمار داود، (المغرب).

«الكليات المالية في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن ٦ إلى القرن ٨ الهجري» دراسة أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، ونوقشت بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

١٢٧- الكليات والقواعد والضوابط المالية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دراسة

وتحليل

هشام بوهاش، (المغرب).

«الكليات والقواعد والضوابط المالية في كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ)» دراسة أعدها الباحث في نطاق أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس بجامعة سيدى محمد بن عبد الله، ونوقشت بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٩ م.

المطلب السادس

الكلمات الفقهية من خلال «بصرة المتكلم»

١٢٨- الكلمات الفقهية من كتاب «بصرة الحكم» للقاضي ابن فردون
إعداد عائشة لروي (الجزائر).

الكتاب موضوع التخريج هو: «بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» مؤلفه القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم فردون بن محمد بن فردون اليعمري المالكي، كانت وفاته سنة ٧٩٩هـ. صنف بصرة الحكم في أحوال الأقضية ومناهج الحكم مجلدين، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب في طبقات المالكية، وكشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ونبذة الغواص في حاضرة الخواص في مجلد^(١).

يقوم هذا البحث على استخراج الكلمات الفقهية من «بصرة الحكم» وتصنيفها وفق الأبواب الفقهية التي تدرج تحتها ودراستها، وعدد الكلمات التي تم استخراجها منه هو ٤٨ كلية فقهية، موزعة على الأبواب كما يلي:

١١ كلية فقهية من باب الأقضية،

و٦ من باب الدعاوى،

و١٠ من باب الشهادة،

و٢ من باب الإقرار،

و٥ من بباب اليمين،

(١) هدية العارفين: ص ٩.

و٤ من باب الضمان،
و٣ من باب الضرر،
و٧ من باب الجنایات.

وفي ما يلي نماذج من تلك الكلمات الفقهية المستخلصة من «تبصرة الحكماء»، بمعدل مثال واحد لكل باب من أبواب الفقه المذكورة:

- كل من قد يستعين به القاضي على قضائه ومشورته، لا يكون إلا ثقة مأموناً.
- كل من ادعى وفاة ما عليه أو رد ما عليه، من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدع.
- كل ما فيه حق لغائب، الإشهاد فيه واجب.
- كل من أقر بالحق المشهود به، عليه بسبب طول السجن، أخذ بإقراره، ولم يكن السجن في حقه إكراها؛ لأن سجن بحق بخلاف الإكراه ظلماً.
- كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعداً، فإن كان بالمدينة [فإن استحلاف الرجال والنساء فيما ادعى عليهم أو قطعوه بأيديهم يكون]^(١) عند منبر رسول الله ﷺ.
- كل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو فيه مؤمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق.
- كل ما كان من الاطلاع لا يصل إليه المطلع إلا بكلفة ومؤنة، وقدد إلى الاطلاع بتكلف صعود لا يمكن إلا بذلك، لم يكن ذلك الموضع الذي يطلع منه من الضرر الذي يزال، وقيل للذى يشكو الاطلاع استر على نفسك، فإن أثبتت عليه أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك، كان حقا على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود.
- كل من آدى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب باللغ

(١) ما بين المعقوفين من إضافتي، رأيت ضرورته، بالرجوع إلى الكتاب الأصل، حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

الراغع له، ولذلك له يقع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدلة، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر القول فيه.

توبية:

العمل الذي أنجزته الباحثة عائشة لروي عمل مشكور ومقدار، خاصة وأنها قد زانته بملحق أوردت فيه ٣٧ من القواعد والضوابط الفقهية استخلصتها من الكتاب نفسه، سوى أن عدد الكليات الفقهية التي استخرجتها منه، والمحدد في ٤٨ كلية، بدا لي قاصراً عن ما هو مثبت في الكتاب، حيث إني لما اعدت إلى «تبصرة الحكم» ألفيتها، بعد دراسة وتأمل، يتضمن عدداً من الكليات الفقهية يزيد بكثير عن ما استخرجته الباحثة، أذكر منها للمثال لا الحصر الكليات التالية:

- كل ما حكم فيه بالصحة أو الموجب يستلزم الحكم.
- كل دعوة كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به عليه البيئة، فإن الحكم حيث إن فيها بالإلزام هو الحكم بالوجب، ولا يكون بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالوجب الحكم بصحة الإقرار ونحوه.
- كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحريف ووسيط فإنها هي في قضاء الجور للعلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم.
- كل راع كان مشتركاً أو غير مشترك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط.
- كل مطلوب بحق يؤخر قدر ما يرى حين يترك ذلك يؤخر إلى أربعة أيام وخمسة وذلك مختلف في كثرة المال وقلته وهو على قدر اجتهاد الحكم فيمن نزل ذلك به.
- كل ذنب تعزيره مستنبط من حده لا يتجاوز به حده.
- كل معصية ليس فيها حد التعزير مشروع بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه.

- كل فعل يقصد بهأخذ المال على وجه يتغدر معه الاستغاثة عادة كأشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأنخذ المال وإنقتل عبداً أو ذمياً على ما معه وإنقل فهو محارب.

كتاب «الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء لابن فرحون» أصله رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإفريقية بالجزائر، وقد صدر مطبوعاً عن دار ابن حزم بيروت عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠١٠ م.

الفصل الثالث

مصنفات الفروق الفقهية

عن الملاكية

المبحث الأول

الفروق الفقهية: تعریفها وأهميتها

المطلب الأول

التعريف بالفروق الفقهية لغة واصحاحا

أولاً - الفروق لغة

الفروق: جمع فُرْق، جاء في المعجم الوسيط من معاني فرق بالتشديد والتفخيف:

فرق بين الشيئين، فَرْقاً، وفُرْقانَا: فَصَلَ وَمِيزَ أَحدهما من الآخر. وفرق بين الخصوم: حكم وفصل. وفي التنزيل العزيز: «فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ» [المائدة: ٢٥]. وفرق بين المتشابهين: بَيْنَ أُوجَهِ الْخَلَافِ بَيْنَهُمَا. وفرق له عن الأمر: كشفه وبينه. وفرق له الطريق أو الرأي: استبان. وفرق الشيء: قسمه. وفي التنزيل العزيز: «وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ» [البقرة: ٥٠]. وفرق الله الكتاب: فصله وبينه. وفي التنزيل العزيز: «وَقُرْأَنَا فَرَقْنَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثِ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا» [الإسراء: ١٠٦].

فرَقَ بين القوم: أحدهم بينهم فرقة. وفرق بين المتشابهين: ميز بعضهما من بعض. ويقال: فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفرق الشيء: جعله فرقا. وفرق الله القرآن: أنزله منجا مفرقا. وفرق الأشياء: قسمها.

الفارق: ما يميز أمرا من أمر. والفارق: من يفرق الحق من الباطل. (الفرق) بين

الأمرتين: المميز أحدهما من الآخر. والفرق من الرأس: الفاصل بين صفين من الشعر.
وجمعه فروق^(١).

وهكذا نلاحظ أن هذه المعاني كلها تدور حول الفصل والتمييز بين الأشياء.

ثانياً - الفروق في أصول الاصحاح

تحدث الأصوليون عن «الفرق» في مباحث القياس، باعتباره قادحاً من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع؛ وذلك لأن شرط القياس، كما يقولون، مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة. ومن تعريفهم له، ما جاء في «التحبير» للمرداوي: «من القوادح الفرق، وهو: إبداء المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه»^(٢)، وجاء في حاشية العطار على جمع الجوابع: «من القوادح، الفرق بين الأصل والفرع، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع معاً»^(٣).

ثالثاً - الفروق في أصول الفقه

أورد عمر السبيط محقق إيضاح الدلائل عدة تعاريف لفن الفروق الفقهية، مثل تعريف السيوطي الذي قال بأنه: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكمها وعلة^(٤)، ومثل تعريف الشيخ الفاذاني الذي قال: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»^(٥)، ثم اعتبر

(١) المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرق)، ص ٦٨٥.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعرض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٢٦٤٧/٧.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوابع، حسن العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣٦٣/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧.

(٥) الفوائد الجنية حاشية على موهاب السننية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الفاذاني، ١/٩٨.

عليها من حيث كونها غير مانع من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة من مختلف العلوم، إذ لم يقيدها بالفقهية، وفي مقابل ذلك عرفه بـ: «العلم ببيان الفروق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا»^(١).

وأخذ يعقوب ال巴حشين على هذا التعريف كونه أدخل فيه مادة **المُعَرَّف**، مما يؤدي إلى الدور المنوع، واقتصر بديلاً عنه تصوير المـيـعـدـه تـعـرـيـفـا لـافـتـقـادـه شـرـوطـ الحـدـ أو الرسم، فصور علم الفروق الفقهية بأنه: «العلم الذي تُبحثُ فيه وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبين شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»^(٢).

(١) مقدمة محقق إيضاح الدلائل للزريراني، عمر السبيل، ١٩/١.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباشين، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٩٩٨م). ص ٢٥.

المطلب الثاني

العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، من جهة، وبيتها وبين الأشباه والنظائر من جهة أخرى

تشترك القواعد الفقهية والفروق الفقهية في كون أن موضوع كل منها هو الفروع والمسائل الفقهية المشابهة، غير أن زاوية النظر فيها إلى تلك المسائل المشابهة تختلف، ففي القواعد ينظر إلى أوجه الاتفاق بينها لتنظيمها في سلك جامع لحكم واحد، وفي الفروق يُنظر في تلك المسائل إلى أوجه الاختلاف بينها لمعرفة الفرق المميز لكل منها؛ يقول جمال الدين عطية: «إن مباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الاختلاف بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المشابهة ظاهرياً، فإن اتفقت أحکامها فهي القواعد وإن اختلفت أحکامها فهي الفروق»^(١).

وحيث إن مجال إعمال الفروق هو البحث في المسائل المشابهة ظاهرياً، و المجال الأشباه والنظائر هو البحث في عموم المسائل المشابهة، فإن فن الفروق الفقهية يعتبر من الفنون التابعة للأشباه والنظائر، ويمثل ضرباً من ضروب القواعد الفقهية^(٢).

(١) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ص ١١٦.

(٢) أنظر في ذلك، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية، مسلم الدمشقي، ص ٢٨.

المطلب الثالث

أهمية العلم بالفروق الفقهية

تعليقًا على ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم من قوله: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عنده، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتّبعه»، قال السيوطي: «وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق»^(١)؛ ومن ثم تظهر أهمية العلم بالفروق بالنسبة للمفتى والفقير والمجتهد على وجه أخص، حتى يتتجنب الوقوع في الخطأ وحمل الأحكام على غير محملها، لأن العلم بالفرق بين المسائل المشابهة صورها يتربّع عنه إقامة الأحكام المختلفة لكل منها بما يناسبها لدرك خاص بها. وقد اعتبر بدر الدين الزركشي المعرفة بالفروق من أعظم أنواع الفقه فقال: «ومن أعظم العلوم قدرًا علم الفروق الفقهية، إذ يمثل نصف الفقه الذي هو جمع وفرق، وبه يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره وما خذله، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويدرك ما بين فروعه ومسائله، من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها، وإلحاقة بما يشابهها ويضارعها من مسائل»^(٢)، وفي بيان أهمية التفريق بين المسائل، يقول أبو عبد الله المازري: «الذى يفتى في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روایات المذهب وتأویل الشیوخ لها وتوجیهیم فیها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيھیم

(١) المشور في القواعد، للزرکشی، ٦٩ / ١

(٢) مواہب الجلیل، للخطاب، ٦ / ٩٧، عن الفروق الفقهية للدمشقی، مقدمة التحقيق، ص ٣٣.

مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفریقهم بين مسائل وسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»^(١).

ثم إن العلم بالفروق الفقهية، إضافة إلى ذلك، يبين أن شريعة الإسلام لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك أحكامها وحِكمها وقدر على التمييز بين مسائلها المتشابهة صورها المختلفة أحکامها.

(١) موهب الجليل، للحطاب، ٩٧/٦، عن الفروق الفقهية للدمشقي، مقدمة التحقيق، ص ٣٣.

المطلب الرابع واضع علم الفروق الفقهية

أولاً - الإشارة إلى فن الفروق الفقهية في القرآن والسنة

وردت نصوص من الكتاب والسنة فيها تفريق بين مسائل متشابهة في صورها مختلفة في أحكامها، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَاٰ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَاٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله أيضاً: ﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدah: ٩٦]، ومن نصوص السنة، ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية^(١). وفي رواية قال: «إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بُولِ الْذَّكَرِ وَيُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى»^(٢). ومن أقوال الصحابة، نحيل إلى ما سبق ذكره، مما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما من قوله: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبتها إلى الله وأشبها بالحق فاتبعه».

ثانياً - أنواع الفروق الفقهية

تنقسم الفروق الفقهية إلى نوعين:

النوع الأول: الفروق بين المسائل المتشابهة صورها المختلفة أحكامها.

النوع الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية.

(١) ابن خزيمة، باب غسل بول الصبي وإن كانت مرضعة، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع.

(٢) ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

المبحث الثاني

مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية

في هذا المبحث عرض لعدد من مصنفات الفروق في الفقه عند المالكية، وهي على نوعين: كتب في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية، وكتب في الفروق بين القواعد الفقهية؛ وحيث إن الإمام القرافي، في هذا الفن، كان مبتكرًا في النوع الثاني ويکاد يكون استثناءً فيه، وله أكثر من إسهام في ذلك، وكتابه «الفروق» على وجه الخصوص لقي من لدن العلماء والباحثين والدارسين، من المالكية وغيرهم، عناية كبيرة دلّ عليها حجم وعدد المصنفات التي وضعها خدمته اختصاراً أو ترتيباً أو فهرسة أو تهدئة أو تعقيباً أو نظماً؛ أدرجت في المطلب الأول كتب ومصنفات النوع الأول المتعلق بالفروق بين الفروع، وأضفت إليها، كتاباً أحصى فيه مؤلفه الفروق الفقهية المروية عن الإمام مالك؛ وأفردت، في المطلب الثاني، كتاب «الفروق» للقرافي وتوابعه، بالإضافة إلى ما ألفه القرافي أيضاً على نفس المنوال؛ وتبعاً لذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية.
- المطلب الثاني: مصنفات الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي.

المصلب الأول

المحنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية

١٢٩- الفروق

للقاضي أبي العلاء، عبد المحسن بن محمد بن العباس البغدادي، المعروف بابن البصري.

قال عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: «ذكره ابن حارث في علماء المالكية. قال: ورأيت له اختصار كتاب المبسوط، سهاه المقتضب من المبسوط. ورأيت أن له كتاباً في الفروق، ويعرف بابن البصري. وذكره في موضع ثان فقال عنه أنه من علماء مالكية المشرق، له كتاب في الجموع والفروق»^(١).

ذكره ابن فرحون في «الديباج المذهب» من علماء الطبقة السادسة من أهل العراق، وقال: من علماء المالكية، واختصر المبسوط سهاه المقتضب من المبسوط وله كتاب في الفروق ويعرف بابن البصري^(٢).

١٣٠- فروق مسائل مشتبهة من المذهب

لأبي القاسم، عبد الرحمن بن علي الكناني المالكي المعروف بابن الكاتب، كانت وفاته سنة ٤٠٨ هـ.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ٤٣٢ / ٢ و ٥٧.

(٢) الديباج المذهب: ١٧٣ / ١

قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: «من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاهم. قال عنه ابن سعدون: كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. وحجّ، ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب وكتبها عنه. قال الطائي: وقد كان أعضل جواباً بكل من لقيته من علماء القيروان. فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالاً، على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، وقد وقفت على جوابه في جزء منظو على أحد وأربعين فرقاً... ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءاً»^(١).

١٣١- الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت ٤٢٢ هـ).

المؤلف هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، ولد ببغداد ونشأ في بيت علم وفضل وأخذ عن العلماء والفقهاء، كان حافظاً فقيهاً، زاهداً، يعد من أهم أسباب انتشار المذهب المالكي بمصر بعد دروسه، وتولى قضايا مناطق كثيرة في مصر وبغداد، وله عدد من المصنفات في الفقه والأصول، كانت وفاته بمصر سنة ٤٢٢ هـ^(٢).

من مؤلفاته «الفروق الفقهية»، ذكره ابن فرحون باسم كتاب «الفروق في مسائل الفقه».

أصله المخطوط وجد ضمن مجموع بقسم المخطوطات التابع لمركز المجاهدين الليبيين، وقد حقق جلال القذافي الجهاني نسبة كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وما استعان به في ذلك، المقارنة بين فروق القاضي عبد الوهاب البغدادي

(١) انظر، ترتيب المدارك: ٧/٢٥٢-٢٥٣، الفكر السامي: الترجمة ٥٥٦.

(٢) انظر، ترجمته في: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٠-٢٤٢، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص ٢٣٧ و ٢٣٨، وشجرة النور الزكية الترجمة ٢٦٦، والأعلام: ٤/١٨٤.

وفروق الدمشقي، حيث إن محقق فروق الدمشقي عزيزاً هذه النسخة للدمشقي واعتبرها ضمن الأصول التي اعتمداً عليها في تحقيق فروق الدمشقي، فيَّنَ أن ترتيب الكتابين يُبيّن ما لا شك فيه أنها كتابان مختلفان، فيما خلا كتاب الدمشقي من الترتيب، إذ ذكرت فيه الفروق مختلطة، نرى كتاب القاضي عبد الوهاب مرتبًا على الأبواب غير مختلط ولا مخلط فيها،... وأن عدد فروق الدمشقي هو ١٢٨ فرقاً في حين أن عدد فروق القاضي عبد الوهاب لم يتجاوز عدد ١١٤ فرقاً...^(١)

وبالتزامن، أكد هذه النسبة أيضاً، محمود سلام الغرياني في تحقيقه لتلك الفروق حيث خلص إلى تقرير نتائج غاية في الأهمية، منها:

١. ما أثبتته المخطوطة المحققة في هذا الكتاب والتي صرَّح بكون فروق القاضي عبد الوهاب قد لا تكون مستغرقة كل فرقه.
٢. ينبغي التعامل مع الفروق الفقهية للدمشقي على أنها من جمع الدمشقي، وتأليف القاضي عبد الوهاب، سواء في ذلك ما قطعت المخطوطة المحققة بنسبة للقاضي أم لم تقطع بنسبة.
٣. لقد خلص الباحث في القسم الدراسي إلى تصنيف الفروق إلى قسمين، هما:
أ. الفروق الواردة في المخطوطة المحققة هنا، وعددتها (١١٤)، ومنها ما نقلها الدمشقي في فرقه، ومنها ما لم ينقلها، وهذا القسم - بنوعيه - توجد القرائن الكافية لاعتباره نسخة من فروق القاضي عبد الوهاب.
- ب. الفروق غير الواردة في المخطوطة المحققة هنا، وأوردها الدمشقي في فرقه، وهذه ليس لدينا ما يمكننا من ضمها إلى فروق القاضي عبد الوهاب، رغم القرائن العديدة - في هذا المجال الدالة على وجود دليل للقاضي عبد الوهاب فيها، ومن أهمها المقارنة الموضوعية مع كتب القاضي عبد الوهاب.

(١) انظر: جلال علي القذافي الجhani في مقدمة تحقيقه لكتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، عام ٢٠٠٣م)، ص ١٧ و ١٩.

٤. إن المقارن بين فروق الدمشقي خارج المخطوطة لا يجد فيها أي اختلاف عن الفروق المذكورة في المخطوطة، بل إن الدمشقي نفسه ينسب بعضها صراحة للقاضي عبد الوهاب، كما أن بعضاً منها نسبه بعض العلماء إلى القاضي عبد الوهاب أيضاً. وهو ما يدعو إلى إنصاف القاضي عبد الوهاب بإياضح انتساب تلك الفروق له بالأصل، خصوصاً وأن الدمشقي لم يدع تأليف الفروق من بنات أفكاره، وإنما أشار إلى كونه مجرد جامع لما تفرق عن القاضي عبد الوهاب وبعض أصحابه في هذا الشأن^(١).

تناول القاضي عبد الوهاب في كتابه هذا ١١٤ فرقة، قسمها إلى كتب وأبواب تتعلق بالنية والطهارة والصلة والزكاة والنكاح والعدة والجهاد والقراضن والغضب والقطع والوديعة والشهادة والعدد والبيع والوديعة والشفعه والإجارة والقرض ...

وهو كتاب مطبوع، طبع محققاً بعناية دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عام ٢٠٠٣م، في إطار سلسلة الدراسات الفقهية مرتين: الأولى، بعنوان: «كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي» وتحقيق جلال القذافي الجهاني، والثانية، بعنوان: «الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وعلاقتها بفروق الدمشقي»، وتحقيق محمود سلامه الغرياني.

إن عناية القاضي عبد الوهاب البغدادي بالفروق الفقهية لم تقتصر على ما جمعه في كتابه «الفروق» المذكور، بل إن ولعه بيانيها كان واضحاً في جل إنتاجاته الفقهية، وهذا ما حاول الكشف عنه البحث التالي ذكره:

١٣٢- الفروق الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابي «المعونة» و«الإشراف»
إعداد زهير بلحمر، في نطاق ماستر المذهب المالكي بكلية الآداب بجامعة الحسن
الثاني- المحمدية عام ٢٠٠٨م.

رام الباحث من خلاله، جمع الفروق الواردة في الكتابين وتصنيفها فقهياً ودراستها لاستجلاء منهج القاضي في إيراده للفروق الفقهية، الذي يختلف عن المنهج الذي سار عليه في كتابه «الفروق»، حيث إنه يذكر الفرعين والحكم الفقهي لكل واحد منها ثم يذكر العلة الجامعة بينهما والعلة الفارقة بينهما مستدلاً على كل ذلك بالأدلة التقليدية أو العقلية أو هما معاً.

وقد تمكن الباحث من استخلاص أربعة عشر ومة (١١٤) فرقاً من الفروق الفقهية، ثم جعلها في مجموعات ثلاث: فروق العبادات، وفروق المعاملات، وفروق الآداب والأخلاق، وبالإضافة إلى ذلك، كان يحيل على مواضع الفروق الفقهية الواردة منها في كتابيه الآخرين «التلقين» و«شرح الرسالة».

وفيما يلي نموذجين اثنين من تلك الفروق الفقهية المستخلصة:

الأول.- [الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة]

والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين: أحدهما أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديناً لأدّى ذلك إلى ترك إخراج الزكوة فجسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة لأن زكاتها موكولة إلى أربابها، والثاني: أن الحرث والماشية، أموال ظاهرة وليس كالذهب والفضة لأنها تخفي وتبطئ.

الثاني.- [الفرق بين الجماعة الراتبة والإنفراد في الأذان]

وسنة الأذان في الجماعة الراتبة دون الإنفراد وما يتفق من الجمع من غير قصر، وسنة الإقامة في الجمع والإنفراد، وذلك بأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها وإنذار من يريد المجيء إليها وهذا يختص بالجماعة، لأن المفرد غير مرید لإعلام غيره فلم يلزمـه، والإقامة بخلافـه لأنـها أهـبة للصلـاة ليس المقصود بها الإعلـام فـكانت سـنة لـكل مـصل لـنفسـه.

١٣٣- النكت والفرق لمسائل المدونة

تأليف عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ).

المؤلف هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي السُّهْمِي الصقلي، من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله ابن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهموي وحج مرة أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته فلقي - بمكة إذ ذاك - إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه في أشياء وسائله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي هي مشهورة بأيدي الناس؛ وكان فقيهاً، مناظراً، مصنفًا مليح التأليف، له علم بالأصول والفروع؛ وكانت وفاته بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هـ^(١). من مصنفاته: *تهذيب الطالب في شرح المدونة*، واستدراك على *مختصر البرادعي*^(٢).

كتاب «النكت والفرق» من أول ما ألف عبد الحق الصقلي عام ٤١٨ هـ و«هو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة»^(٣)، اعتنى فيه بجمع أعيان مسائل من المدونة والمختلطة، من نكتة علمية، أو تفريق بين مسألتين؛ وقسمه إلى ٨٢ كتاباً سار في ترتيبها، في الغالب، وفق ترتيب المدونة، افتتحها بكتاب الطهارة، واختتمها بكتاب الديات.

ولقد كانت لعبد الحق الصقلي في كتابه هذا استدراكات؛ عمل الباحث سعد بن محمد النباتي على استخلاص المتعلق منها بقسم العبادات منها في أطروحة دكتوراه بجامعة الزيتونة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

«النكت والفرق لمسائل المدونة» مخطوط ومطبوع، توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة الحسينية بالرباط رقمها ٢٦١، وأخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ٤١١، وقد تعاون على تحقيقه في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية أكثر من باحث، كما يلي:

١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، حقق قسم العبادات منه، في أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٩٩٦ م.

(١) الدياج المذهب: ١٠٢/١.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/٧٧٤، وكشف الظنون: ١/٥١٥، وشجرة النور الزكية: الترجمة ٣٢٤.

(٣) الدياج المذهب: ١٠٢/١.

٢. عبد الرحمن نافع نفاع السلمي، حرق من أول كتاب المراجحة إلى آخر كتاب المأذون منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠١ م.
٣. سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي، حرق من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الدييات منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠١ م.
٤. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، حرق من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار منه، في رسالة ماجستير عام ٢٠٠٢ م.

كما أنه، كان موضوع دراسة وتحقيق من طرف مراد حشوف في أطروحة لنيل الدكتوراه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوبي بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ٢٠٠٦ م.

وقد صدر مؤخراً مطبوعاً في مجلدين، بعنوان أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، عن مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء/ المغرب ودار ابن حزم بيروت/ لبنان عام ٢٠٠٩ م.

١٣٤- الفروق الفقهية

تأليف أبي الفضل، مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، فقيه مالكي مشهور، ويعرف بغلام عبد الوهاب، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه، وخدمته، فشهر به. وله كتاب في الفروق معروف^(١). كانت وفاته في القرن الخامس الهجري.

عن الغرض من تأليفه كتاب الفروق قال المؤلف في مقدمته: «أما بعد فإنني سئلت أن أذكر شيئاً من فروق المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها، لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس. فاعلم أنه باب كثير الفروع، يحتاج إلى نظر وبحث... وقد ذكر أيضاً أصحابنا فروقاً متفرقة، يصعب حفظها على من رامها وتشتد على من طلبها، لأنهم لم يقصدوا إلى

(١) ترتيب المدارك: ٨/٥٧.

إفرادها، بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويزرب فهمه، قاصداً في ذلك وجه الاختصار، والله المستعان^(١).

وعن منهجه قال: «وقد أسقطت من ذلك ما ظهر فرقه وبان وجهه، وأوردت ما أشكل أمره وخفي حكمه»^(٢). بلغت فروقه ١٢٨ فرقة، سلك في عرضها الأسلوب التالي:

- يبدأ بعبارة: (فرق بين مسألتين)؛

- يورد المسألتين المختلف حكميهما؛

- يثبت ما يجمع بينهما في الظاهر، مما يوحى بتشابههما في الحكم؛

- يورد الفرق بين المسألتين، يبدأ بعبارة: (الفرق بينهما)؛ وقد يورد للمسألتين أكثر

من فرق؛

- يختتم في الغالب بقوله: (فافترا) ^(٣).

وهو مطبوع، صدر بدراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان وحمزة أبو فارس، في طبعة أولى عن دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، عام ١٩٩٢م، وفي طبعة ثانية عن دار الحكمة بطرابلس - ليبيا، عام ٢٠٠٧م. ويستحسن لمن أراد الاستفادة من هذا الكتاب أن يرجع أيضاً إلى تحقيق محمود سلامة الغرياني في كتابه الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وعلاقتها بفروع الدمشقي.

١٣٥ - فروق بين مسائل فقهية متتشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار

محمد العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ).

المؤلف هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسى،

(١) انظر: الفروق الفقهية، مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٢م)، ص ٦١ و ٦٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٢.

(٣) انظر مقدمة تحقيق الكتاب، المرجع السابق، ص ٤٦.

الغرناتي، أبو عبد الله، المعروف بالمواقي. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتি�ها في وقته. أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنده أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. كانت وفاته سنة ٩٧٦هـ.

من تصانيفه: في الفقه شرح على مختصر خليل الكبير منها سهاد: «التابع والإكليل»^(١).
شرح مختصر خليل»، وله أيضاً كتاب «سنن المحدثين في مقامات الدين»^(١).

كتاب الفروق هذا، ذكره نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه «علم الجدل»^(٢).
ووصفه بأنه: «كتاب جامع، كثير الفوائد والمسائل»^(٢).

وهو مخطوط، ذكر محققاً الفروق الفقهية للدمشقي في مقدمة التحقيق أن نسخة منه توجد بمكتبة آل عاشور - المرسى تونس، رقم ٩٠-٩٨١، تشتمل على ٥٦ لوحة^(٣).

١٣٦- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق

تأليف أبي العباس أحمد الونشريسي صاحب كتاب «إيضاح المسالك» (ت ٩١٤هـ).
اعتنى فيه ببيان الفروق بين المسائل الفقهية التي ظاهرها الاتفاق وجاءت أحکامها مختلفة، جمع فيه أكثر من ألف ومئة وخمس وخمسين (١١٥٥) فرقاً مرتبة على أبواب الفقه المختلفة.

وقد بين المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب في مقدمته فقال: «يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعية في المدونة وغيرها من أمهات الروايات»^(٤).

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، الترجمة، ٩٦١، ص ٢٦٢، والأعلام: ٨ / ٣٠.

(٢) علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق فولفهارت هايفريشبيس، دار النشر فرانز شتايز بفيينا، عام ١٩٨٧م.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي، (مرجع سابق)، ص ٤٠.

(٤) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حزة أبو فارس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٠م)، ص ٧٩.

والكتاب طبع في ٢٩٦ صفحة على الحجر بفاس: مطبعة الطيب الأزرق، عام ١٢٩٨هـ / ١٨٨٠م، وحقق منه قسم العبادات حمزة أبو فارس (ليبيا) في نطاق ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس عام ١٩٨٤م، وأكمل تحقيقه فيما بعد، وصدر مطبوعاً بتحقيقه عن دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م؛ كما طبع أيضاً بتحقيق أحمد فريد المزیدي^(١) عن دار الكتب العلمية للنشر بيروت عام ٢٠٠٥م.

١٣٧- الفروق في الأحكام على مذهب المالكية

مؤلف غير مذكور،

وهو مرتب على أبواب الفقه، توجد نسخة مصورة منه على الميكروفيلم بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم (٤٥٠٧/٢/ف)^(٢).

١٣٨- مسألة في الفرق بين حقيقة الإجارة والجعالة

تأليف عبد القادر الراشدي القدسية (ت بعد ١١٦٣هـ)

فقيه، أصولي، متكلم، مؤرخ. ولـي القضاء والإفتاء بقسنطينة الجزائر؛ وطبقاً لتاريخ كتابة المؤلف لرسالته هذه، والذي دونه بنفسه في آخرها، فإن وفاته كانت بعد سنة ١١٦٣هـ؛ غير أن الزركلي في «الأعلام» ذكر أن وفاة الراشدي كانت حوالي سنة ١١١٢هـ وتابعه في ذلك، كحالة صاحب «معجم المؤلفين»^(٣).

من مؤلفاته: «مباحث الاجتهاد»، «حاشية على شرح السيد للمواقف العضدية»، رسالة في «تحریم الدخان»، وكتاب في «عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها».

(١) الملاحظة سابقة الذكر بمناسبة الحديث عن «تحقيقه» لكتاب إيضاح المسالك» للونشريسي يصلح قولهما أيضاً بالنسبة لـ«تحقيقه» كتاب «عدة البروق» فلتراجع.

(٢) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: ١/٣٤.

(٣) انظر: الأعلام: ٤/١٦٤ ومعجم المؤلفين: ٥/٢٨٨.

«مسألة في الفرق بين الإجارة والجعالة» رسالة صغيرة، وهي مخطوطة تتكون من ورقتين، ببدايتها: الذي يتحصل من كلامهم في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعالة، هو تبعيض المنفعة عند تبعيض العمل... ونهايتها: لا شرط لهم فيها إطلاق الزمان. انتهى.

قاله وكتبه الراجي عفو القادر الراشدي عبد القادر أواخر ربىع الثاني سنة ١١٦٣ هـ.

توجد نسخة منها ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ:

١٧/٨٠ /٦٨ ، رقم الحاسب: ٣٤٢ ، رقم الفيلم: ١٢ ،

١٣٩- الفرق بين الطلاق البائن والرجعي

تأليف محمد المهدى العمرانى الوزانى (ت ١٣٤٢ هـ).

المؤلف هو: أبو عيسى، محمد المهدى بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمرانى الوزانى، ولد بوزان عام ١٢٦٦ هـ، مفتى فاس، كان متضلعًا في مواد الفقه عارفًا بالنوازل وأحكام المعاملات، وكانت وفاته في فاس ودفن بها في ٣٠ المحرم سنة ١٣٤٢ هـ الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م^(١).

له عدة تصانيف منها: «المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المؤلفين من علماء المغرب» وحاشية على شرح ميارة للدر الشدين، و«المنح السامية في النوازل الفقهية»، و«الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»، ورسالة في جواز الذكر مع الجنائزه ورفع الصوت بالهيللة.

«الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»، وهو تقيد في فرق فريد بين مسألتي الطلاق البائن والطلاق الرجعي.

وهذا التقيد مطبوع مع رسالة للمؤلف نفسه في جواز الذكر مع الجنائزه ورفع الصوت بالهيللة، طبعة حجرية بفاس عام ١٨٩٢ م، توجد نسخة منه في المكتبة الوطنية

(١) من مصادر ترجمته: الأعلام: ١١٤/٧ ، والفكر السامي: الترجمة ٨٢٣ ، وفهرس الفهارس لعبد الحفيظ الكتاني: رقم الترجمة ٦٢٦ .

للمملكة المغربية تحت رمز ٣٧٩٧، ونسخة ثانية في مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء في المملكة المغربية رقم الحجرية: ٤٢ ج، وتوجد نسخة ثالثة في المكتبة الوطنية لتونس تحت رقم A-Br-12429.

٤٠- رسالة في الفرق بين بيع الغبن والمعاطة^(١)

٤١- رسالة في الفرق بين النيابة والاستابة^(٢)

الرسالتان من تأليف المختار السالم بن علي التندغي (ت ١٤٠٣ هـ).

المختار السالم بن علي الأحمدن اعديجي المالكي، ولد في العريبة (موريطانيا) عام ١٣٢١ هـ. كان صاحب محضرة مشهورة، وكان من أكثر العلماء تأليفاً في الفقه بصفة خاصة، كما كان يتولى الإفتاء. له رسائل ومنظومات في العقيدة والفقه واللغة والأدب والتصوف والمنطق. كانت وفاته سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٢- الاجتهاد والفتوى: الجموع والفرق

إعداد إبراهيم الوجاجي، في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية (الرباط / المغرب) عام ٢٠٠٧ م.

٤٣- الفروق الفقهية للإمام مالك

تأليف إبراهيم إسماعيل جلال.

أحصى إبراهيم جلال في كتابه هذا، الفروق الفقهية التي رُويت عن الإمام مالك بن أنس، وقام بتبويبها على الأبواب المناسبة لها.

والكتاب مطبوع، صدر عن دار الكتب العلمية بيروت - لبنان عام ٢٠٠٧ م.

(١) بلاد شنقيط: ص ٦١١.

(٢) نفسه، ص ٦١١.

٤٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى

وقد كانت موضوع جمع ودراسة موزعين بين ست أطارات دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الموسم الجامعي ١٤٢٩/٥١٤٢٨هـ الموافق لـ ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨م كما يلي:

- من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزَّكَاةِ الثَّانِي. إعداد: سليمان يوسف التّوجي.

- من أول كتاب الحجّ إلى آخر كتاب النِّكاح. إعداد: مود عبد الله صل (سنغالي).

- من أول كتاب طلاق السُّنَّةَ إلى آخر كتاب بيع الآجال. إعداد: شيبة محمود صديق (غاني).

- من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين. إعداد: أبو بكر نوح محمد (غاني).

- من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق. إعداد: محمد حسن محمد (كيني).

- من أول كتاب الشُّفَعَةَ إلى آخر كتاب اللُّقطَةِ والصَّوَالِ والآبْقَى. إعداد: رحيمي الحاج سعيد وعبدو (بيني).

المطلب الثاني

الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي

قبل الانتقال إلى الحديث عن كتاب الفروق وما أُلف حوله، يقف البحث أولاً عند كتابين للقرافي يمكن اعتبارهما عملين تمهيدين لكتاب الفروق، فعلى منوالهما أُلْف القرافي كتابه «الفروق»؛ وهما: «الأمنية في إدراك النية»، و«الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

١٤٥ - الأمينة في إدراك النية

تألیف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤ هـ).

كتاب «الأمنية في إدراك النية» كتاب صغير الحجم، قال المؤلف عن الباعث له: «إن الباعث لي على هذا الكتاب، مباحث وقعت للفضلاء، تشوقت النفوس إلى الكشف عنها، وتحقيق الصواب فيها، منها قول بعض الفقهاء: لم قال عليه السلام: «الأعمال بالنيات»، ولم يقل: الأعمال بالإرادات؟ وما الفرق بين نوى، وأراد، واختار، وعزم، وعنى، وشاء، واستهنى، وقضى، وقدر؟ وهل هي مترادة أو متباعدة؟ ولم يقل عليه السلام: الأفعال بالنيات. بل قال: الأعمال بالنيات. فما الفرق بين عمل، و فعل، وصنع، وأثر و تحرك وخلق، وأوجد، واحتَرَع، وابتَدَع، وأنسأ؟ وهل هي مترادة أو متباعدة؟^(١)».

إن هذا التقديم يظهر بشكل واضح أنه كتاب في الفروق بين القواعد الفقهية وعلى المنوال نفسه ألف القرافي كتابه «الفروق».

(١) الأمينة في إدراك النية، القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، (الرياض: مكتبة الحرمين ١٩٨٨ م)،

تناول فيه القرافي ^{الّي} في عشرة أبواب، هي: حقيقة النية و محلها و دليل وجودها و حكمه إيجابها و شرطها و أقسامها، ضمنه عدداً من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، مثل: قاعدة «القُربات التي لا لبس فيها، لا تحتاج إلى نية»؛ وقاعدة «الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متعددة، لم تحتاج إلى نية»؛ وقاعدة «المقصود من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة، استغنت عنها بعيّنها»؛ وقاعدة «النقود إذا كان بعضها غالباً، لم يحتاج إلى تعينها في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعين»؛ وقاعدة «الحقوق إذا تعينت لمستحقها، فإنه يتعين لربه بغير نية»؛ وقاعدة «التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات متعددة، لا تصرف لأحد إلا بنية».

وقد عاد الإمام القرافي ولخص كتابه هذا في كتابه «الذخيرة» في مباحث فرائض الوضوء^(١).

والكتاب مطبوع، حققه أكثر من واحد، كما يلي:

أ - محمد بن يونس السوسي، في أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٩٨١م؛

ب - صاحبه وضبطه مجموعة من العلماء تحت إشراف الناشر بدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، صدر عام ١٩٨٤م؛

ت - مساعد بن قاسم الفالح؛ الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م؛

ث - عبد الله إبراهيم صلاح، في ذيل كتابه «الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي»، من الصفحة ٤٨٧ إلى ٥٣٦، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا، عام ١٩٩١م.

(١) انظر: الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله إبراهيم صلاح، الطبعة الأولى، (مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، عام ١٩٩١م)، ص ٥٣٦.

ج - أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ومصطفى ديب البغى، الناشر دار اليمامة للطباعة والنشر - دمشق، لم أقف على تاريخها.

ح - أحمد بن عبد الكرييم نجيب، مدير مركز نجيوه للمخطوطات وخدمة التراث - سراييفو - البوسنة والهرسك، كما خط في ترجمته بنفسه.

١٤٦ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تأليف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤ هـ).

بَيْنَ الْقَرَافِيِّ فِي مُقْدِمَةِ «الإِحْكَامُ فِي تَمِيزِ الْفَتاوِيِّ...» مُوضِعَ كِتَابِهِ وَمِنْهَجِهِ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنِ الْفَضَلَاءِ مَعْ تَطَوُّلِ الْأَيَّامِ، مَبَاحِثُ فِي أَمْرِ الْفَرَقِ بَيْنِ الْفَتِيَّا التِّي تَبَقَّى مَعَهَا فَنُوِيَ الْمُخَالَفُ، وَبَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي لَا يَنْقُضُهُ الْمُخَالَفُ، وَبَيْنِ تَصْرِفَاتِ الْحَكَامِ، وَبَيْنِ تَصْرِفَاتِ الْأَئِمَّةِ...» فَأَرْدَتْ أَنْ أَضْعِفَ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلاً عَلَى تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ، وَأَوْرَدَهَا أَسْئِلَةً كَمَا وَقَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَيَكُونُ جَوابُ كُلِّ سُؤَالٍ عَقْبَيِّهِ، وَأَنْبَهُ عَلَى غُواصِنِ تَلْكَ الْمَوَاضِعِ وَفَرْوَعَهَا، وَعَدْدُ الْأَسْئِلَةِ أَرْبَاعُونَ سُؤَالًا»^(١).

بَحْثُ الْقَرَافِيِّ فِي كِتَابِ الإِحْكَامِ بِتَوْسِعِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْفَتِيَّا وَالْحَكَمِ وَبَيْنِ تَصْرِفَاتِ الْحَكَامِ وَتَصْرِفَاتِ الْأَئِمَّةِ، بِمِنْهَاجِ خَاصٍ مُخْتَرٍ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَثَلِ سَبَقِهِ، وَقَدْ اخْذَ الْقَرَافِيُّ هَذَا الْكِتَابَ وَمِنْهَاجَهُ فِي «الْفَرْوَقِ» قَدْوَةً صَارَ فِيهِ عَلَى غَرَارِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ الْفَرْوَقِ، سَوَاءً مِنْ حِيثِ مَادَةِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ حِيثِ الْمَنْهَاجِ تَصْرِيحاً وَاضْحِيَا لَا لِبسٍ فِيهِ وَلَا غَمْوضٍ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ حَاجَةً إِلَى إِعَادَةِ القِولِ فِي الْفَرْقِ الَّذِي جَعَلَهُ عَنْوَانَ لَكِتَابِهِ^(٢)، قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي مُقْدِمَةِ «الْفَرْوَقِ»: «وَتَقْدِيمُ قَبْلِ هَذَا - يَقْصِدُ الْفَرْوَقَ - كِتَابُ لِي

(١) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥ م)، ص ٣٠-٣٢.

(٢) الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين الشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، الصغير بن عبد السلام الوكيلي، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦ م)،

سميت كتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق، وهو كتاب مستقل يستغني به عن الإعادة هنا فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه^(١)، وهو بهذا الاعتبار يعد جزءاً لا يتجزأ من كتاب «الفروق».

والكتاب مطبوع، صدر عن مطبعة الأنوار بالقاهرة عام ١٩٣٨ م، وصدر بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧ م والثانية عن دار البشائر الإسلامية بيروت عام ١٩٩٥ م، وصدر أيضاً بتحقيق أحمد فريد المزیدي عن دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٤ م.

٤٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق

تألیف الإمام القرافي، (ت ٦٨٤ هـ).

يُعرف كتابه هذا اختصاراً بالفروق، وهو المراد عند الإطلاق وإذا أردت غيره فَيَدْ.

أتى القرافي في «الفروق» بمنهج مبتكر لم يسبق إليه، فقد جمع القواعد الفقهية، وامتاز ببيان الفروق بين المشابه أو المقارب منها، في حين أن الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كانت موضوعاتها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها وختلفت أحکامها فقط، وطريقته هذه تُنمّي ملكرة الفقه؛ قال القرافي في خطبة الفروق: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروع بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»^(٢).

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نشره في كتابه سابق الذكر في الفقه «الذخيرة» من القواعد والضوابط الفقهية عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسّع هنا في بيان ما أجمله هناك، قال القرافي في خطبة كتابه «الفروق»: «وقد ألمّني الله تعالى بفضله أن وضعت في

(١) الفروق، القرافي، ١/٤٣ و٤.

(٢) نفسه، المقدمة، ١/٣.

أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لهجتها ورونقها...، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في «الذخيرة» وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً^(١)، وفي موضع آخر يقول: «إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتاوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى»^(٢). وفي موضع ثالث يقول مؤكداً غرضه منه: «وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة»^(٣).

والكتاب يحتوي على ثمان وأربعين وخمس مئة (٥٤٨) قاعدة فقهية.

يتلخص منهج القرافي في هذا الكتاب في أمرتين:

أـ استنباط الفرق بين فرعين ليستخرج منه قاعدة أخرى؛

بـ استنباط الفرق بين قاعدتين بقصد تحقيقهما.

يقول القرافي مبيناً منهجه فيه: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، في بيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بها الفرق، وما المقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويعضدها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسن الضد وبعدها تتميز الأشياء»^(٤).

(١) المصدر نفسه، ٣/١.

(٢) المصدر نفسه، ١١٠/٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣/١.

ويعد «الفروق» للقرافي من أهم كتب القواعد في الفقه المالكي: قال صاحب الديباج: «خمس مائة وثمانين وأربعين قاعدة من القواعد الفكرية، مما لم يسبق إلى مثلها أحد من قبل ولا أتى أحد بشبهها»^(١). وقال عنه الصفدي في الوافي بالوفيات: «كتاب جيد كثير الفوائد، وبه انتفعت، فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة، وقد كتبت بعضه بخطي»^(٢). وقال عنه الزركلي في «الأعلام»: «هو من المصنفات الجليلة»^(٣).

صدرت طبعة حديثة من كتاب الفروق للقرافي بعنابة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وتحقيق محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد عن دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة عام ٢٠٠١م، وصدرت طبعة بتحقيق عمر حسن القيام، عن مؤسسة الرسالة، عام ٢٠٠٣م؛ وأخرى بتحقيق خليل عمران المنصور عام ٢٠٠٩م^(٤).

كما أنه كان موضوع تحقيق مشترك في أكثر من رسالة جامعية بجامعة أم القرى، علمت منها، تحقيق كل من: سعود بن فرحان الحبلاني العتزي، الذي حقق من الفرق ٧٦ إلى الفرق ١٢٣ (٢٠٠٢م)؛ ومحمد بن سعد بن هليل العصيمي، الذي حقق من الفرق ١٢٤ إلى الفرق ١٦٢ (٢٠٠٣م)؛ وأحمد بن عبد الكرييم بن عامر القرشي، الذي حقق من الفرق ١٦٣ إلى ٢١٨ (٢٠٠٤م)؛ وإبراهيم بن فراج بن علي العقلاء، الذي حقق من الفرق ٢١٩ إلى الفرق ٢٤١ (٢٠٠٣م)، وعلي بن أحمد بن أبو بكر القاضي المالكي، الذي حقق من الفرق ٢٤٢ إلى الفرق ٢٦٤ أي إلى آخر الكتاب (٢٠٠٤م).

(١) الديباج المذهب: ص ٦٤.

(٢) الوافي بالوفيات: ٦/٢٣٣.

(٣) الأعلام: ٥/٩١.

(٤) رأيت له طبعة صدرت بمصر عن مكتبة الثقافة الدينية سنة ٢٠٠٩م بـ «تحقيق» المدعو محمد عثمان، وقد لاحظت أنه في قسم «الدراسة» سطا بالحرف على ما سطرته بشأن كتاب الفروق وعناية العلماء به وما صنفوه من مؤلفات حوله ونشرته في موقع «أهل الحديث بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٥»، ولم ينسب ما نقل إلى كاتبه، ولا إلى المصدر الذي نقل عنه تلك المعلومات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد نال كتاب «الفروق» للقرافي اهتمام العلماء المالكية وعنايتهم اختصاراً وتهذيباً، ترتيباً وفهرسة، استخراج قواعده وضوابطه، ونظماً، وتعقيباً وتعليقها، دراسة؛ والأعمال التي وضعت على كتاب الفروق للقرافي كثيرة، منها:

أولاً- الاختصار والتهذيب:

١. ترتيب فروق القرافي واختصارها للبقوري؛
٢. مختصر الفروق لمحمد بن عبد السلام الربعي؛
٣. تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين.

ثانياً- الترتيب والفهرسة:

٤. فهرست أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي مؤلف غير مذكور؛
٥. ترتيب مباحث الفروق للقرافي لعبد العزيز بو عتور؛
٦. فهرس تحليلي لقواعد الفروق لمحمد رواس قلعة جي؛
٧. فهرس كتاب «أنوار البروق في أنواع الفروق» لنایف الزهراني.

ثالثاً- استخراج قواعده الفقهية:

٨. القواعد والضوابط الفقهية القرافية لعادل ولی قوته؛
٩. القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الفروق للقرافي، لسعد الدين دداش؛
١٠. قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي من خلال كتابه الفروق، لقندوز محمد الماحي؛
١١. الفروق في القواعد الفقهية في العبادات والمعاملات عند القرافي، لمها الصياح؛
١٢. الفروق في القواعد الفقهية عند القرافي في غير العبادات والمعاملات، لفوزية الشمرى؛
١٣. القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الأسرة من خلال كتاب الفروق، لموشريف خليل؛

١٤. ضوابط وقواعد الفقه المالكي في عقد البيع من خلال كتاب الفروق، لحسن المشاطي؛

١٥. قواعد المقاصد من خلال كتاب الفروق، لمحمد جعواني.

رابعاً- التعقيبات والتعليقات:

١٦. إدراز الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ؛

١٧. منه الوهاب في نصرة الشهاب لعمر الفاسي؛

١٨. تعقيبات على تعقيبات ابن الشاطئ على الفروق، للحجوي؛

١٩. تعليقات على الفروق للحاج الحسين الإفرازي.

خامساً- النظم:

٢٠. نظم قواعد الفروق للشيخ المسعودي المدربي البونعامي.

سادساً- دراسته:

٢١. الفروق للقرافي وحظه من اهتمام علماء المالكية، إعداد المفضل خليل المؤمني.

٢٢. منهج التعنيد الفقهي عند الإمام القرافي، إعداد أحمد عروبي.

وفيما يلي عرض لها بحسب المجموعة التي تنتهي إليها والترتيب الزمني لمؤلفيها:

أولاً - الاختصار والتلخيص

١٤٨- ترتيب فروق القرافي واختصارها

تأليف محمد بن إبراهيم البُقُوري (ت ٧٠٧هـ).

هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد الليثي نسبة، البُقُوري بلدًا (بالأندلس)، المراكشي وفاة، كانت وفاته سنة ٧٠٧هـ^(١).

(١) انظر ترجمته في: الأعلام بمن حل بمراكن وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم المراكشي، (الرباط: المطبعة الملكية، عام ١٩٧٦م)، ج ٤.

يin في خطبته أسباب تأليفه هذا الكتاب والغاية منه ومنهجه فيه، في كلمات معدودات، حيث قال: «... فرأيت أن الخصه، وأن أرتبه، وأن أنه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن الحق به ما يناسبه، مما لم يذكر رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها»^(١).

ومن خلاها يتبيّن أن الغاية منه، المساعدة على فهم فروق القرافي وإدراك مسائله وتحصيلها، وقد سلك البقوري في كتابه المنهج التالي:

- أولاً، تلخيص قواعد الفروق؛
 - ثانياً، التنبية على مواطن الانتقاد فيه؛
 - ثالثاً، إلخاق بعض القواعد المناسبة له؛
 - رابعاً، ترتيبه ترتيباً جديداً، كما يلي:
- الترجمة الأولى: القواعد الكلية، وتشتمل على ثلاث عشرة قاعدة؛
 - الترجمة الثانية: القواعد النحوية، وتشتمل على خمس عشرة قاعدة؛
 - الترجمة الثالثة: القواعد الأصولية، وما يتعلق منها بالأمر والنهي، وبالعموم والخصوص، وبالمفهوم، وبالخبر، والعلل، والاجتهاد، ثلاث وخمسون قاعدة؛
 - الترجمة الرابعة: القواعد الفقهية، مائة وثمان وخمسون قاعدة، وهي شاملة لأبواب الفقه المختلفة.

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عمر بن عباد، ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، صدر الجزء الأول عام ١٩٩٤ م والجزء الثاني عام ١٩٩٦ م؛ كما طبع بتحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر عن مؤسسة المعارف بيروت - لبنان

(١) ترتيب الفروق، محمد البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، عام ١٩٩٤ م) ١٩ / ١.

عام ٢٠٠٣م؛ وحقق عبد العزيز محمد بن السائب الجزائري قسم قواعد البيوع منه في رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان للتعليم العالي الخاصة بلبنان عام ٢٠٠٠م.

وكتاب البقوري هذا كان موضوع دراسة جامعية بعنوان:

١٤٩- تحقيق القواعد الكلية والأصولية من ترتيب الفروق للبقوري

إعداد سعد بن برقي العتزي الكويتي، في نطاق أطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٢م.

١٥٠- مختصر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي

تأليف أبي عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جحيل الربعي التونسي المالكي، القاضي الملقب بشمس الدين، له كتاب «مختصر التفريع» و«مختصر الفروق»، كانت وفاته سنة ٧١٥هـ^(١).

يعد المؤلف من أشهر الذين اخترعوا كتاب «الفروق» للقرافي، وهو مختصر جيد اقتصر فيه مؤلفه على المهم المقيد فقط من فروق القرافي، فحذف الفضول وما تكرر من مباحث الكتاب، واحتوى على كثير من القواعد والضوابط المهمة، وهو في غاية الوضوح والجلاء لا يحتاج في مطالعته وفهمه إلى كثير عناء^(٢).

إن الربعي في عمله هذا يختلف عن غيره، فهو لم يتعرض إلى ترتيب الفروق للقرافي كما فعل البقوري ولم يعلق أو يرد عليه كما فعل ابن الشاطط، وإنما اخترعه اختصاراً مجرداً، لدرجة أن كتابه خلا من مقدمة بين فيها الباعث له وغايته ومنهجه...

والكتاب مخطوط ومطبوع، النسخ المخطوطة منه توجد بمكتبة الجامع الأزهر تحت

(١) انظر في ترجمته: *الديباج المذهب*، ١٦٦/١، وترجم المؤلفين: ٣٣٨/٢ الترجمة ١٩٦.

(٢) انظر: *القرافي وأثره في الفقه الإسلامي*، (مراجع سابق)، ص ٢٩٥.

رقم ٣٠٩٣٩٩، ويدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٩٤٦، وقد حرقه جمعة سمحان هلباوي فراج في أطروحة دكتوراه بجامعة الأزهر عام ١٩٨٣م، (توجد نسخة من الأطروحة بمكتبة الملك فهد الوطنية رقم التسجيلة رقم: ١٥٦٨٩٨)، ثم صدر مطبوعاً بعنوان أبي الفضل، أحمد بن علي الدمياطي بعنوان: كتاب مختصر الفروق عن دار ابن حزم بيروت ٢٠٠٩م.

١٥١- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية

تأليف محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي، (ت ١٣٢٧هـ).

المؤلف هو، محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي فقيه مالكي أصولي، محدث ومفسر، اشتهر بال نحو، درس بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء المالكية من عام ١٣٤٠هـ، وعين عضواً في رئاسة القضاء في العهد السعودي، ولد بمكة عام ١٢٨٧هـ، وكانت وفاته بها وقيل بالطائف عام ١٣٦٧هـ من مؤلفاته: تقريرات على شرح المحتلي لجمع الجواب، وفرائد النحو الرسمية، والتنقح لحكم التلقيح، وشمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق، وحواشي على الأشباه والنظائر، وتهذيب الفروق الذي لخص فيه فروق القرافي وهذبها ورتبتها ووضاحتها، كما أنه أجاب على الإشكالات التي تركها ابن الشاط، وأضاف بعض الزيادات التي رأى أنها ضرورية لتوضيح معنى من المعاني.

قال في خطبته: «عن لي أن أخصه (أي كتاب الفروق) مع التهذيب والترتيب والتوضيح مراعيا ما حرره ذلك المفضل من التصحح والتنقح (يقصد ابن الشاط)... مع ما يفتح الله به على ما تتم به الإفادة، من جواب إشكال ترك جوابه أو زيادة...»^(١)، ثم إنه قد يشرح الفرق بطريقته الخاصة وبين مواضع الاتفاق والاختلاف بين القرافي وابن الشاط، وقد يبدي رأيه أحياناً إما مؤيداً أو معارضاً إما للقرافي أو لابن الشاط. وهو مطبوع بهامش كتاب «الفروق»، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

(١) تهذيب الفروق، محمد علي بن حسين المكي، (مرجع سابق)، ١/٣.

ثانية - الترتيب والفقرة

١٥٢- فهرست أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي

مخطوط مؤلف غير مذكور.

أوله: «هذه فهرسة الكتاب المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق من تأليف... شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي... تقريرا للإطلاع على قواعده، وتسهيلا للغوص على التقاط فرائده، فأقول ومن الله الإلעنة على بلوغ المأمول... ببدأ رحمه الله هذا التأليف بقاعدة في الفرق بين فرق بالتحفيض وفرق بالتشديد في استعمال العرب ثم بعدها ذكر الفرق الأول بين الشهادة والرواية...»^(١) وختمه بتناول الفرق الرابع والسبعين والمائتين بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه، وبيان الأسباب الخمسة التي تعرض للدعاء من جهة متعلقه وتفتبي الكراهة. نهايته: «...انتهت فهرسة الكتاب بعون الملك الوهاب، والصلة والسلام الدائمان على من أوقى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطاهرين وأصحابه»^(٢).

بعد الاطلاع عليه، تبين لي أن هذه الفهرسة تلخيص وعرض مركز لقضايا المسائل والفروق التي تناولها في كتابه الفروق.

وقفت عليها مخطوطة، توجد نسخة أصلية منها بمكتبة المسجد النبوي الشريف، نسخة بخط: مغربي جيد، تتكون من ٢٧ ورقة؛ رقم الحفظ: ٨٩ / ٨٠ (١)، رقم الحاسوب:

٣٥٥٩، رقم الفيلم: ٢٤٠

١٥٣- ترتيب مباحث الفروق للقرافي

تأليف عبد العزيز بوعتور التونسي (جد الطاهر بن عاشور) (ت ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م)^(٣).

(١) فهرسة أنوار البروق - مخطوطة مكتبة المسجد النبوي الشريف، الورقة ١ الصفحة أ.

(٢) نفسه، الورقة ٢٨ الصفحة أ.

(٣) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: الترجمة ١٦٧٠.

حکی أبو الأجفان وحجزة أبو فارس في مقدمة تحقيقها لكتاب «الفرق الفقهية» لمسلم بن علي الدمشقي أن نسخة مخطوطه من «ترتيب مباحث الفروق للقرافي» توجد بمكتبة آل عاشور، المرسى تونس، تحت رقم: ٨٣، عدد أوراقها ١٦^(١).

١٥٤- فهرس تحليلي لقواعد الفروق للقرافي

وضعه أبو المتصر محمد رواس قلعه جي السعدي، (سوريا).

وهو فهرس تحليلي بترتيب أبي جدي لمسائله، يذكر الواضع لهذه الفهرسة رقم القاعدة و موضوعها، ورقم المجلد والصفحة من كتاب الفروق من طبعة «الفرق» المطبوع بملحقها، وهذا نموذج من منهجه:

النوع	القاعدة	صفحة
حرف الناء		
ترجم: المزية الخاصة لا تقتضي الأفضلية.	١٤٤ / ٢	٩١
كل أمرین لا يجتمعان يقدم الشرع أثواهما على أضعفهما.	١٣٥ / ٣	١٥٣

وهو مطبوع بذيل الفروق، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان بدون تاريخ.

١٥٥- فهرس كتاب «أنوار البروق في أنواع الفروق»

وضعه نايف بن سعيد الزهراني.

وهو فهرس موضوعي لقواعد، لتيسير الاستفادة منها في المراجعة والتحضير، معتمدا على الطبعة الأولى التي صدرت عام ١٤١٨ هـ عن دار الكتب العلمية، في أربعة أجزاء مع الحواشى، على النحو التالي: رقم الفرق في الكتاب - موضوع الفرق - الجزء / الصفحة.

رتب القواعد الأصولية والمسائل الفقهية أو (الضوابط الفقهية) على الترتيب

(١) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية لمسلم بن علي الدمشقي، ص ٣٩.

المعروف فيها في كل فن منها، لكثرتها أولاً، ثم لتسهيل الوصول إليها حسب أبوابها؛ واعتمد في ترتيب القواعد الأصولية، تبويث كتاب: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، محمد بن حسن الجيزاني؛ ورتب المسائل الفقهية على أبواب: حاشية الروض المربع، لابن قاسم؛ وقد بلغ جموع الفروق في هذا الفهرس (٤٣٠) فرقاً بالمكرر والملحق، موزعة كمالي:

أصول الفقه: (٦٥) فرقاً؛

القواعد الفقهية: (٤٣) فرقاً؛

المسائل الفقهية أو (الضوابط الفقهية): (١٥٢) فرقاً؛

العقيدة: (٢٤) فرقاً؛

الأداب والأخلاق: (٢٠) فرقاً.

والفهرس مطبوع، وفت عليه في أوراق مطبوعة مؤرخة في ذي الحجة عام ١٤١٩هـ، بدون ناشر أو مكان النشر.

١٥٦- فهرس كتاب الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي

تأليف عبد العزيز إبراهيم بن قاسم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض - المملكة العربية السعودية.

وهو فهرس يختص عدة طبعات من كتاب الفروق للقرافي، وهو مطبوع في ٢٧ صفحة، صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وهو مسجل بمكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم: ٤١٦٦٧٨، لم أقف عليه.

ثالثاً - استخراج قواعده الفقهية

١٥٧- القواعد والضوابط الفقهية القرافية - زمرة التمليكات المالية

تأليف عادل بن عبد القادر بن محمد ولی قوله، أستاذ بكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية.

تناول في القسم الأول الإمام القرافي ومنهجه في تأصيل علم القواعد الفقهية، وتعريفاً عاماً بعلم القواعد الفقهية، وخصص القسم الثاني من الكتاب لقواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملיקات المالية: المعاوضات (البيع، الشفعة، الصلح، القسمة، الإجارة، الجعالة ومنها المسابقة)، والترعات (القرض، العارية، الهبة، الوقف، والوصية)، ومعاملات التملك بالاستيلاء الشرعي (إحياء الموات واللقطة)، وذلك في أبواب ثلاثة كما يلي:

- الباب الأول: القواعد الفقهية التي يتخرج عليها كثير من مسائل المعاملات المالية؛
- الباب الثاني: القواعد الفقهية في أبواب التملיקات المالية (اثنان وثلاثون قاعدة)؛
- الباب الثالث: الضوابط الفقهية في أبواب التملיקات المالية (عشرون ضابطاً).

ومجموع هذه القواعد والضوابط الفقهية استخرجها الباحث من كتب القرافي «الذخيرة» و«الفرق» وكذا «الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام» و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها^(١).

والكتاب مطبوع صدر عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى في جزأين بيروت -لبنان عام ٢٠٠٤ م.

١٥٨- القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الفرق للقرافي إعداد سعد الدين دداش (الجزائر).

حاول الباحث في أطروحة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر عام ١٩٩٧ م، تجريد كل نوع من أنواع القواعد الفقهية الواردة في كتاب الفرق الإمام شهاب الدين القرافي، ودراستها وإجراء تطبيقات عليها مبيناً منهج القرافي في تقرير القواعد بنوعيها وخصائصها؛ فركز فيه على جانبيْن: جانب التأصيل، وجانِب التعليل، ثم

(١) من قواعد الفقه المالكي: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التملיקات المالية، عادل ولي قوله، الطبعه الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٤٢٠٠٤ م)، مقدمة البحث من ص ٢٧ إلى ٥٣.

انتقل إلى بيان خصائص التعنيد الفقهي عند القرافي دون الإشارة إلى أصوله^(١)؛ وذلك من خلال ثلاثة محاور، هي:

- القواعد ومنهج القرافي في تقريره واجتهاده؛

- دراسة عن القواعد والفروق الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي؛

- منهج القرافي في تقرير القواعد وخصائصه وبيان اجتهاده.

١٥٩ - قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق

تأليف قندوز محمد الماحي (الجزائر).

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان بيروت عام ١٤٢٦هـ، عمل المؤلف فيه على استخراج القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة الوثيقة بالصالح والمفاسد وإفرادها بالدراسة والتحليل، وصياغتها في قوالب فقهية واضحة، ثم التركيز على بيان ألفاظ القاعدة، وإسناد الأقوال الفقهية إلى أصحابها. كما أشار إلى أهم الدراسات السابقة، وذلك من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول، في القواعد المتعلقة بجلبصالح ودرء المفاسد، قاعدة تصرف الولي منوط بالمصلحة، وقاعدة اعتماد الأوامر والصالح والنواهي والمفاسد، وقاعدة ابتناء الصغار والكبار على المفاسد، وقاعدة حقوق الله وحقوق العباد وصلتها بالمصلحة، ثم قواعد أقسامصالح الشريعة الثلاثةالضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

والفصل الثاني في قواعد الترجيح بينصالح والمفاسد قاعدة درء المفاسد أولى من جلبصالح، وقاعدة تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض، وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»، وقاعدة الترجيح بينصالح

(١) انظر: مقدمة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب النخبة للإمام شهاب الدين القرافي، صفيه حسين، (رسالة ماجستير)، [الجزائر: كلية العلوم الإسلامية بجامعة، عام ٢٠٠٣م].

الشرعية إذا ما تعارضت درجات الأمر، فكيف يتم الترجيح بينها. ثم قاعدة احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من خروجه من الإباحة إلى الحرمة.

والفصل الثالث في قواعد الوسائل، قاعدة الوسائل لها حكم المقصود، وقاعدة الوسائل أخفض رتبة من المقصود، وقاعدة الوسيلة إذا لم تفض إلى مطلوب سقط اعتبارها، وقاعدة المقصود إذا كان له وسائلتان يخير بينهما، ثم قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفصل الرابع في قواعد المشقة والتسهيل، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم قاعدة الأجر على قدر المصلحة والعقاب على قدر المفسدة.

والكتاب مطبوع، صدر عن دار ابن حزم، بيروت-لبنان، عام ٢٠٠٦م.

١٦٠- قواعد المقصود عند الإمام القرافي من خلال كتاب الفروق

إعداد محمد الدرسي الحاجي، بحث أنجزه في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بجامعة سيدني محمد بن عبد الله، فاس عام ٢٠٠٤م.

١٦١- الفروق في القواعد والضوابط الفقهية في العبادات والمعاملات عند الإمام القرافي للباحثة مها بنت عبد الله الشعلان عبد الرحمن بن عبد الله الصياح (السعوية)؛ وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، نوقشت عام ١٤٢٨هـ.

من خلال استقراء مؤلفات الإمام القرافي وجمع الفروق التي ذكرها في جميع مؤلفاته مما يتعلق بالعبادات والمعاملات عملت الباحثة على دراسة الفرق بين القاعدتين المشابهتين في العبادات والمعاملات، وذلك من خلال فصلين اثنين، الأول في الفروق في العبادات،

و فيه ثلاثة مباحث، والثاني في الفروق في المعاملات، وفيه واحد وعشرون مبحثا؛ أما على مستوى المنهج الذي سلكته في دراسة الفروق فقد حددته كما يلي:

- ذكر القاعدتين المراد التفريق بينهما مع الإشارة إلى موضعهما في كتب القرافي؛
- بيان معنى كل من القاعدتين؛
- تمهيد للفرق بين القاعدتين؛ وبيان أوجه الشبه والاتفاق بينهما؛
- ذكر الفرق وشرحها؛
- ذكر الأدلة التي ذكرها القرافي أو غيره من العلماء لفرق؛
- ذكر الخلاف فيما فيه خلاف من الفروق مع الأدلة والترجح، وبيان من وافق القرافي ومن خالفه من العلماء؛
- ذكر سر الفرق بين القاعدتين؛
- ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالفرق.

١٦٢ - الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات فوزية بنت هاجس الشمري (السعوية).

وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٧هـ.

وافت على نسخة منها، تناولت فيها الباحثة دراسة القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية عند القرافي، وعملت على جمع الفروق المتعلقة بأحكام الأسرة والعقوبات والقضاء والإفتاء والشهادة والعادة والعرف من خلال استقراء مؤلفات الإمام القرافي؛ وهي بهذا الاعتبار تتكامل مع التي قبلها.

١٦٣ - القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الأسرة من خلال «الفرق» للقرافي إعداد موشريف خليل (المغرب).

وقف هذا البحث على ثلاثين (٣٠) قاعدة في الموضوع، موزعة على ثلاثة أبواب:
الأول يتعلّق بالنكاح والطلاق: ست وعشرون (٢٦) قاعدة، والثاني يتعلّق بالفرائض:
ثلاث قواعد، والثالث يتعلّق بحقوق الأقارب: قاعدة واحدة

البحث تم إعداده في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت
إشراف الدكتور السعيد بوركبة بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠١ م.

١٦٤- ضوابط وقواعد الفقه المالكي في عقد البيع من خلال «الفرق» للقرافي
إعداد حسن المشاطي (المغرب).

في نطاق دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية تحت إشراف
الدكتور عبد المجيد محيب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام ٢٠٠٣ م.

١٦٥- قواعد المقاصد من خلال كتاب «الفرق» للإمام القرافي
جمع وتصنيف دراسة محمد جعواني (المغرب).

دراسة أُنجزت في نطاق التحضير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم
الإسلامية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محيب بدار الحديث الحسنية (المغرب) عام
٢٠٠٣ م.

رابعاً - التعقيبات والتعليقات

١٦٦- إدراة الشروق على أنواع الفروق
تأليف سراج الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ الأنباري المالكي
(ت ٧٢٣ هـ).

ولد المؤلف في عام ثلاثة وأربعين وستمائة، كان نسيج وحده في أصالة النظر، ونفذ
الفكر، وجودة القرىحة، وسديد الفهم، وكان موفر الحظ من الفقه، وكانت وفاته بسببة

سنة ٧٢٣هـ. له تأليف، منها: «غنية الرائض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب»^(١).

في كتابه المسمى أيضاً «أنوار البروق»، في تعقب مسائل القواعد والفرق» تعقب ابن الشاط القرافي بالنقد والتصحيح، قال في خطبته: «إإنني لما طالعت كتاب القرافي... ألميته قد حشد فيه وحشر، وطوى ونشر... خلا أنه ما استكمل التصويب والتنتقib، ولا استعمل التهذيب والترتيب... ووضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً، وما عدل به عن صوابه منقحاً، وأضربت عما سوي ذلك..»^(٢).

«والحقيقة أن بهذه الحاشية القيمة، كثيراً من الفوائد الفقهية العظيمة أجاد فيها ابن الشاط وابتكر، مما يدل على علو مكانته وتمكنه من كثير من العلوم المختلفة، كما أن بهذه الحاشية تفريعات وتقسيمات قيمة، كثيرة النفع، عظيمة الفائدة»^(٣). والكتاب مطبوع بأسفل صحائف الفروق المذكور سابقاً.

وقد اعتمد كثير من العلماء استدراكات ابن الشاط وتعقيباته، فقد نقل الشيخ مياره في شرحه لنظمه: «تكميل المنهج عن الشيخ ابن غازي في تأليفه المسمى «مذكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا» ما نصه: «وقد كان شيخنا أبو عبد الله الصغير يحكى عن شيخه أبي عبد الله العكرمي أن ولـي الله تعالى أبا حفص عمر الرجراجي - أفضـ الله علينا من برـاته - قال له ذات يوم: يا محمد عليك بمطالعة القواعد والفرق ولكن لا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»^(٤). وهو الأمر الذي تبناه محمد بن علي ابن حسين المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق حيث صرـ بأن السبـ في اعتباره تصحيـات

(١) شجرة النور الزكية: الترجمة ٧٦١، الديباج المذهب: ١٢٤؛ الأعلام: ١٧٧/٥.

(٢) إدرار الشروق على أنواع الفروق بحاشية الفروق: ١/٢ و٣ و٤.

(٣) القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص ٢٨٩.

(٤) انظر: سلوة الأنفاس، ص ٨٤.

وتنقيحات ابن الشاط على فروق القرافي هو «قول أهل التحري والاحتياط، عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»^(١).

غير أن ميارة عاد بعد ذلك وقال تعقيبا على هذا القول: «وقد سمعت من بعض شيوخنا - رحمه الله - يحكى عن بعض الشيوخ أنه: كان يستعظم هذه العبارة، ويقول: إن منزلة القرافي ومكانته في العلم معروفة، فكيف يحجر عليه هذا التحجير ولا يقبل من كلامه إلا ما قبل ابن الشاط؟! وكم من عائب قولاً صحيحاً... والواجب اتباع الحق مع من كان»^(٢). وهذا الرأي دعمه تيسير فائق أحمد محمود وقال إن «ابن الشاط قد أسرف في القول على القرافي، فالقرافي إمام مجتهد في المذهب أداه اجتهاده إلى القول ببعض الأحكام في بعض المسائل واندرج ذلك في نظره تحت قاعدة تشبهها فاعتبرت كذلك، وما لم يصب فيه القرافي نظر ابن الشاط فيه، ولأن منهج الشيوخان مختلف في الاستنباط لاختلاف طريقة كل منها في الفقه، فلماذا لا نقل إلا ما قبله ابن الشاط من هذه القواعد، ونرد ما ردها منها؟ وكيف نحكم طريقة ابن الشاط في طريقة القرافي في الاستنباط والاجتهاد؟ فالقرافي إمام مجتهد في المذهب له رأيه واجتهاده، ولكل فقيه مجتهد طريقته ومنهجه في فهم الأحكام»^(٣).

وهذا ما حدا ببعض أهل العلم إلى التصنيف في الرد على ابن الشاط، مثل عمر الفاسي الفهري في كتابه: «منة الوهاب في نصرة الشهاب»، التالي ذكره.

٦٧- منة الوهاب في نصرة الشهاب

تأليف أبي حفص، عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي الفهري، (ت ١١٨٨ هـ).

(١) مقدمة تهذيب الفروق: ٣ / ١.

(٢) سلوة الأنفاس: ص ٨٤.

(٣) أحمد محمود تيسير فائق في مقدمة تحقيقه لكتاب المثور في القواعد للزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٣ م)، ص ٣٠.

كان عمر الفاسي من العلماء والمحاذين البارزين في هذا العهد اتصف بالتحقيق وإتقان التحرير درساً وتصنيفاً، وهو من وصف بالاجتهاد إذ جمع أدواته، وتصلع في الأصول والحديث والفقه وغيرها من العلوم، كان يميل إلى الاجتهاد في الحكم، وفي العقائد، يرد على أهل المذاهب بالدليل الواضح؛ كانت وفاته سنة ١١٨٨ هـ.

كتابه «منه الوهاب في نصرة الشهاب» ألفه لتصحيح ما قرره الشهاب القرافي في كتابه «الفرق» في مسألة تخصيص نية الحالف والرّد على ابن الشاط (١).

وهو مخطوط بالخزانة العثمانية بسوس، بخط مغربي مقروء مع بعض الصعوبة أحياناً لسرعة الناسخ في الكتابة، متآكل ضمن مجموع، كان الفراغ من تبييضه صبيحة يوم الخميس ١٠ محرم ١١٦٤ هـ؛ عن فهرس مَا لَمْ يُفْهَرِسْ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمَغْرِبِيَّةِ في الخزانات الخاصة؛ إعداد أبو الهيثم الشهبايي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَجِيبٌ؛ منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٦م، (الفن: أصول الفقه).

١٦٨- تعقيبات على تعقيبات ابن الشاط على الفروق

للسيد الحجوي الشعالي، (ت ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م).

ولد محمد بن الحسن الحجوي، عام ١٢٩١ هـ / ١٨٧٤ م بمدينة فاس، ودرس في جامعة القرويين العلوم النقلية والعقلية؛ وزاول التدريس بجامعة القرويين، وكان عدلاً في صوائر المخزن بمكنا ثم أمين ديوانه بوجدة ثم نائباً للسلطان المولى عبد العزيز في الحدود المغربية الجزائرية ثم سفيراً عن المغرب بالجزائر؛ وفي سنة ١٩٣٩ م عين رئيساً للمجلس الشرعي الاستئنافي الأعلى ثم وزيراً للعدل، وبعدها وزيراً للمعارف الإسلامية في عهد الحماية الفرنسية بالمغرب.

(١) انظر: سلوة الأنفاس ١ / ٣٨٤-٣٨٦، والفكر السامي: ٤ / ١٢٤ و ١٢٥ . وانظر كذلك: «المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله» لأحمد العماني، فيه ترجمة واسعة جامعة لما تفرق في غيرها، مجلة دار الحديث الحسينية، العدد ١٠ ، (الرباط: دار الحديث الحسينية، عام ١٩٩٢م)، ص ٤٤٠-٤٤٣.

كان عالماً متمكناً في مختلف فروع المعرفة وقد خلف آثاراً علمية غزيرة تفوق عشرة ومية مؤلف بين صغير وكبير أغليتها خطوطه. كتب الحجوبي في الفقه والسيرة والتوحيد والتصوف والأدب والتاريخ والرحلات، واتسمت مؤلفاته بالتجديد والفتح، من آثاره كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والبرهان في الفرق بين الألوهية والنبوة، والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، والصورة الجمالية في تاريخ إفريقيا الشمالية، وإتحاف الزائر بمشاهدة أرض الجزائر، والرحلة الأوروبية فيها شاهدته بأراضي فرنسا وإنجلترا من التقدمات العصرية، ومستقبل تجارة المغرب، والتعاضد المبين بين العقل والعلم والدين؛ وكانت وفاته سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م^(١).

ذكر الحجوبي في كتابه «الفكر السامي»، عند حديثه عن ابن الشاط وكتابه «إدرار الشروق على أنواع الفروق» الذي تعقب فيه فروق القرافي، أنّ له تعقيبات عليه، حيث قال: «ولي عليه تعقيبات كتبها عليه عند إقرائه، نسأل الله تمامها»^(٢).

غير أن الحجوبي في ترجمته لنفسه لم يذكره من ضمن مؤلفاته^(٣)، ربما لأنّه لم يقصد طبع ونشر تلك التعقيبات وأبقاها مدونة على نسخته الخاصة من «إدرار الشروق على أنواع الفروق» لابن الشاط والتي كان يدرس بها تلامذته، أو أنه لم يكمله، والله أعلم.

١٦٩- حاشية على فروق القرافي

لأبي عبد الله، محمد الأبي، (ت ٨٢٨ هـ).

أبو عبد الله، محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني التونسي المالكي المشهور بالأبي. حدث فقيه حافظ مفسر ناظم تولى قضاء الجزيرة. وتلقى العلم عن ابن عرفة، وكان من

(١) انظر ترجمته في: رياض السلوان للعلامة سكيرج ص ١٤٦، وفي الأعلام: ٦/٩٦، وفي العز والصولة عبد الرحمن بن زيدان: ٢/٥٣، وفي مقدمة كتابه الفكر السامي: ١/٩٢-٩٣.

(٢) الفكر السامي: الترجمة ٦٢٧.

(٣) المرجع نفسه: ١/١.

ملازمية. اشتهر بالمهارة والتقدم في العلوم والفنون، كما عُرف بالتحقيق والتدقيق. من تلاميذه: عمر القلشاني وأبو القاسم ابن ناجي والثعالبي والمجدولي وغيرهم كثير. من كتبه: شرح المدونة، إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين شروح المازري وعياض والقرطبي والنوري؛ وكانت وفاته سنة ١٤٢٨ هـ^(١).

ذكر محمد بن عبد السلام الناصري في رحلته الحجازية الأولى أنه وقف عليها بمصر في خزانة مصطفى بن قاسم المصري الحنفي المعروف بخوجة، وقد اتسخها له^(٢).

١٧٠-تعليق على فروق القرافي

لل الحاج الحسين بن الحاج أحمد الإفراني السوسي، المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ.

ذكر المختار السوسي في باب المؤلفون السوسيون في القرن الرابع عشر الهجري الحاج الحسين الإفراني ثم التزنيتي، وقد عدّ له من مؤلفاته «تعليق على فروق القرافي» ورمز له بـ«ج» مما يعني أنه علم بوجوده^(٣).

خامساً - النختم

١٧١-نظم فروق القرافي

نظم محمد بن مسعود المدربي ثم البونعامي، كانت ولادته بضواحي تزنیت جنوب المغرب الأقصى نحو عام ١٢٨٣ هـ، وكان نحوياً فقيهاً أصولياً بيانياً منطقياً مشاركاً في الحديث والتفسير والتاريخ، وله في الأدب واللغة تمكّن، ثم سما إلى التصوف، فأخذ عن ماء العينين، وعن الحاج بلخير البوشتي، وعن الشيخ الالغي، ثم كانت وفاته سنة ١٣٣٠ هـ.

(١) شجرة التور الزكية: الترجمة ٤، ٢٤٤، نيل الابتهاج: الترجمة ٥٩٨، الفكر السامي: الترجمة ٦٨٨.

(٢) الإعلام بمن حل بمراكش: (٦/٢٠٨).

(٣) انظر: رجالات العلم العربي في سوس؛ محمد المختار السوسي، (مرجع سابق)، ص ١٥٨؛ وسوس العالمة، له أيضاً، ص ٢٠٣.

بلغت تأليفه نحو ٤٣ من كل الفنون، دل عليها المختار السوسي، وما ذكر له منها كتاب «نظم فروق القرافي»، ورمز إليه بحرف «ج»، الأمر الذي يعني علمه بوجوده^(١).

سلكـساً - الحـراسـة النـصـريـة

١٧٢- الفـروـقـ للـقرـافـيـ وـحـظـهـ منـ اـهـتمـامـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ

إعداد المفضل خليل المومني.

تعرض الباحث في هذه الدراسة لبيان مضمون كتاب الفروق، وكيف تعامل القرافي مع المذاهب الفقهية، واختياراته في الفقه والأصول، ومنهج الكتاب، وأسلوبه، ومصادره، والأخذ عليه، ثم ما ناله كتاب الفروق من اهتمام علماء المالكية من تلخيصات وتهذيبات، وإفادة علماء المالكية من كتاب الفروق في مؤلفاتهم.

وهذه الدراسة - التي لم أقف عليها - أعدّها الباحث في نطاق أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في المعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٤ م^(٢).

١٧٣- منـهـجـ التـقـيـيدـ الـفـقـهـيـ عـنـ الإـلـمـ الـقـرـافـيـ

إعداد أحمد عروبي (المغرب)، في نطاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة/ المملكة المغربية عام ٢٠٠١ م.

اعتنى الباحث بتتبع منهج القرافي في تقييد القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها من خلال كتابيه «الفروق» و«الذخيرة»، وركز على منهج الاستدلال للقاعدة من خلال

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠٥ . وانظر أيضاً، الأعلام: ٧/٩٦.

(٢) عن «الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، فوزية بنت هاجس الشمرى، (رسالة ماجستير مرقونة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالململكة العربية السعودية)، ص ٢.

الأصول والقواعد الكلية المقررة عند الأصوليين والمقصديين، ومن خلال المنهج العقلي الذي برع فيه القرافي استناداً على النص.

النفس الأصولي والفقهي للباحث كان واضحاً في هذه الرسالة، حيث إنه عمد إلى مناقشة القرافي في بعض المسائل التي قررها، وقد أصاب في بعض من تدخلاته وخالف الصواب في مواضع كثيرة، لكن هذا لا ينقص من قيمة البحث. بلغت صفحات هذه الرسالة أزيد من ٤٠٠ صفحة.

الفصل الرابع

مصنفات النخادر الفقهية

عند المالكية

المبحث الأول النَّحَائِرُ الْفَقَهِيَّةُ: تَعْرِيفُهَا وَأَقْمِيقِهَا

المطلب الأول التَّعْرِيفُ بِنَحَائِرِ الْفَقَهِيَّةِ

أولاً - النَّحَائِرُ فِي الْلُّغَةِ

قال ابن منظور: **النَّظِيرُ الْمِثْلُ**، وقيل المثل في كل شيء. وفلان **نَظِيرُكَ أَيْ مِثْلُكَ لَأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّاظِرُ رَأَهَا سَوَاءً**. الجوهرى: **وَنَظِيرُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ**. وحكى أبو عبيدة **النَّظرُ وَالنَّظِيرُ بِمَعْنَى مِثْلِ النَّدَّ وَالنَّدِيدِ**. قال الفراء: يقال: **نَظِيرَةُ قَوْمِهِ وَنَظُورَةُ قَوْمِهِ لِلَّذِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ**. ويجمعان على **نَظَائِرٍ**, وجُمِعَ **النَّظِيرُ نُظَارٌ**, والأُنْثى **نَظِيرَةٌ**, والجمع **النَّظَائِرُ** في الكلام والأشياء كلها. وفي حديث ابن مسعود لقد عرفت **النَّظَائِرَ** التي كان رسول الله ﷺ يَقُولُ بِهَا عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ

، يعني **سُورَةً** المفصل سميت نظائر لاشتباه بعضها بعض في الطُّولِ^(١).

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: **وَالنَّظِيرَةُ وَالنَّظُورَةُ: الْطَّلِيعَةُ**, نقله الصاغاني, ويجمعان على نظائر. وناظره: صار نظيرًا له في المخاطبة. ناظر فلانا بفلان: جعله نظيره^(٢).

(١) لسان العرب: باب نظر.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: باب نظر.

ثانياً - النصائر في الأصول

لم يضع أحد من ألف في الأشباه والنظائر في الفقه تعريفاً محدداً جاماًعاً مانعاً لهذا الفن، فمثلاً، تاج الدين السبكي عندما أراد أن يعرف الأشباه قال: «إن الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به»^(١) وهو كما يظهر يختص بالأشبه دون النظائر، والتعاريف المتداولة إنما هي من وضع شراح تلك المؤلفات أو محققيها.

ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

يقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجمي: «المراد بها [أي الأشباه والنظائر] المسائل التي يشبه بعضها ببعضها مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفو بذلك كتاباً كفروق المحبوي والكرابسي»^(٢).

وعرف محقق الأشباه والنظائر لابن الوكيل «الأشباء: بالمسائل التي تشبه بعضها بعضها في المعنى الجامع بينها وتشترك في الحكم... والنظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضها في الظاهر وتحتفل في الحكم»^(٣).

وقال الخطاب في شرح نظائر الرسالة: النظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المائلة في حكم من الأحكام^(٤).

وعرف جمال الدين عطيه فن الأشباه والنظائر بعد أن سماه أيضاً بـ«فن الجمع» فقال: «هو إرجاع الفروع المتشابهة أحکامها إلى القواعد التي تجمعها»، وقال: «وهذا هو المعنى

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، (مرجع سابق)، ٢/١٨٤.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ١/٦٩.

(٣) مقدمة التحقيق لكتاب «الأشباء والنظائر» لابن الوكيل، تحقيق أحمد العنقرى وعادل الشريخ، (الرياض: مكتبة الرشد/ ١٤١٣ هـ)، ١/١٦.

(٤) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، ص ١٤٧.

المستعمل في كتاب الجواجم والفوارات للإسني، ويتطابق هذا المعنى مع معنى القواعد؟ ثم أضاف وقال: «يقصد به جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد ومتناشرة في أبواب الفقه المختلفة»، وقال: وهذا هو المعنى المستعمل لدى السيوطي في القسم الرابع من كتابه ولدى ابن نجيم^(١).

وقال يعقوب الباحسين: الأشباء، وفق ما هي عليه في كتب القواعد، هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها ببعضها في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول آخر أضعف من شبهها بما أحinct به، أو لم يكن. أما النظائر فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباء، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه^(٢). وقد ميز السيوطي بين الشبيه والنظير، فقال: «مسألة: ما الفرق بين المثل والشبيه والنظير؟ الجواب: المثل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المثلة فلا يلزم أن يكون شبه الشيء بمثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته^(٣).

يلاحظ، أن تعريف الحموي يجعل الأشباء والنظائر مرادفة للفروق، وهو يتطابق مع تعريف السيوطي لفن الفروق حين عرفه بأنه «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة»^(٤).

(١) التنظير الفقهي، ص ٥٦.

(٢) القواعد الفقهية، الباحسين، ص ٩٣.

(٣) الحاوي للفتاوى في الفقه...، السيوطي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٥٩.

(٤) الأشباء والنظائر، السيوطي، ص ٧.

ونلاحظ أيضاً، أنه في الوقت الذي حرصا فيه محققاً الأشباء والنظائر لابن وكيل على التفريق بين الأشباء والنظائر، فإن غيرهما لم يميز بين الأشباء من جهة والنظائر من جهة أخرى.

أما عطية، فقد جعل معنى الأشباء والنظائر يتطابق مع معنى القواعد الفقهية.

وفي المقابل، نجد أن تعريف الخطاب للنظائر كان الأكثر دقة والأقرب إلى ما درج عليه العلماء في جميع النظائر، من حيث هو تجميع لسائل فقهية تتشابه في حكم من الأحكام؛ قال ميارة في شرحه الكبير على نظم المرشد المعين: والمقصود من النظائر الاشتراك في حكم ما مشهوراً كان ذلك الحكم أم لا^(١)، وقد استدل نفسه بهذا المعنى لتفسير سبب إدراج مسألة فقهية ضمن نظائر استغرب عدها منها، فقال: «ثم أعلم أن عدّ قضاء التطوعات الالزمة بالشرع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط والنسيان^(٢)؛ وبموجب الاستدلال نفسه، قال في معرض تبرير إضافة مسألة فقهية إلى نظائر ذُكرت: «فتزداد هذه مع النظائر، إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور»^(٣).

وتأسياً على ما سلف بيانه من أن بعض التعريفات كانت لا تميز بين القواعد الفقهية والفرق الفقهية من جهة والأشباء والنظائر من جهة أخرى، نفهم لماذا كانت الكتب التي تحمل عنوانين «الأشباء والنظائر» ليست خاصة بالنظائر، وإنما تضمنت، إضافة إليها، عدداً من القواعد والضوابط والكليات، والنظائر التي وردت فيها وردت متباشرة، فكانت تسمى بها من باب التغليب أو مجاز تسمية الكل باسم الجزء، ولعل هذا هو السبب في إضافة كلمة «النظائر» إلى كلمة «الأشباء»، يقول الندوبي: إن الفقهاء «لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد صغرى، أو

(١) الدر الشمين والمورد المعين شرح على نظم المرشد المعين لابن عاشر، ميارة، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة مصطفى الباعي الحلبي، ١٩٥٤م)، ٩٦/١.

(٢) نفسه، ٩٦/١.

(٣) نفسه، ٦٨/٢.

قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألغوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباء حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عناوين شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخلاً ومقحماً^(١).

لكن هذا الأمر، لا يمكن تعيمه على كل الفقهاء، لأنه إذا أجلنا النظر في مساهمات المالكية في فن القواعد الفقهية، سنلاحظ أنهم كانوا الأكثر دقة في صياغة عنوانين مصنفاتهما، ولم يضيفوا كلمة «الأشباء» قط ولم ترد في مسميات مؤلفاتهم؛ فألغوا في القواعد الفقهية استقلالاً، وفي الكليات الفقهية استقلالاً، وفي الفروق الفقهية استقلالاً، وفي النظائر الفقهية استقلالاً؛ وهذا لم يمنعهم من إدراج بعض النظائر ضمن كتب القواعد الفقهية أو العكس إذا ناسب السياق ذلك، حيث إنه في بعض الأحيان تدرج النظائر تحت قاعدة معينة تجمع بينها أو تكون استثناء من قاعدة؛ وعندما يقصد الواحد منهم التأليف في القواعد والنظائر مجتمعين على نحو وازن، فإنه يدقق صياغة عنوان مؤلفه ويصرح فيه بوضوح على قصده الجمع بينهما، وهكذا يضمن عنوانه كلمتي «القواعد» و«النظائر»، ونحو ذلك صنيع علي الأنصاري في عنوان كتابه الموسوم بـ: «اليوبيت الشمية في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية»^(٢).

(١) القواعد الفقهية، النَّدوِي، ص ٦٨.

(٢) كلمة «الأشباء» التي وردت مضافة إلى عنوان هذا الكتاب في بعض التراجم (مثل مخلوف في شجرة النور الرزكية) إنما كانت من زياذاتهم، وهي زيادة خطأ، ويشهد له، أيضاً، أنهم قلباً من كلمات عنوانه «القواعد» إلى «عقائد»، أما علي الأنصاري فإنه صرَّح بتسمية نظمها، وهو العنوان المثبت في كل نسخه المخطوطة؛ قال الناظم:

سَمَّيْتُهَا: الْيَوَبِيَّتُ الشَّمِيَّةُ
فِيهَا اَنْتَمَى لِعَالَمِ الْمَدِيْنَةِ
مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَادِ
مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ

ولعل الاستثناء الوحيد في سياق الملاحظة المذكورة يتمثل في كتابين هما: «اختصار الأشباء والنظائر» =

المطلب الثاني

الفرق بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية

يستخلص مما سبق بيانه، أن بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية قواسم مشتركة وفروق، فالفروع والجزئيات والمسائل الفقهية إذا نظرنا إليها من جهة الجامع والرابط المشترك بينها كنا أمام القواعد الفقهية، أما إذا نظرنا إلى مجرد ما بينها من تشابه، كنا أمام نظائر فقهية.

فروع القواعد الفقهية، لما بينها من تشابه على مستوى الحكم الجامع بينها، هي نظائر فقهية، والعكس غير صحيح، حيث إن النظائر قد تتشابه في أمر من الأمور، لكنه قد يرقى وقد لا يرقى إلى مستوى الحكم الكلي الجامع الذي يمكن أن تندرج تحته تلك النظائر. وبناء عليه، يمكن أن نحدد الفرق بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية في أن الفروع الفقهية في القواعد ترجع إلى حكم كلي جامع، في حين أن المسائل في النظائر الفقهية هي مسائل فرعية جزئية بينها تشابه في أمر من الأمور قد يكون حكماً وقد يكون غير ذلك.

= عبد الرحمن الغاسبي (ت ١٠٩٦ هـ) و «حواشي على الأشباه والنظائر للسيوطى» لمحمد علي بن الحسين المالكي (ت ١٣٦٧ هـ) والسبب واضح، فهما معلم يؤلّفان ابتداء، وإنما أفالا حول كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى فكان من الطبيعي أن يكون العنوان في كل منها متطابقاً مع الكتاب الأصل.

المطلب الثالث

أهمية معرفة النظائر الفقهية

عموماً، فإن ما سبق ذكره في بيان أهمية العلم بالقواعد الفقهية يصدق على معرفة النظائر الفقهية، ورغم ذلك فلا بأس من الاستئناس بما رواه الإمام الزركشي من أن الشيخ قطب الدين السباطي -رحمه الله- كان يقول: «الفقه معرفة النظائر»^(١).

وقد استشهد السيوطي أيضاً بمقوله السباطي، دون أن يسميه، في سياق بيان عظمة العلم بفن الأشباه والنظائر، فقال: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وأمكنته وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تتفضي على مر الزمان. وهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»^(٢).

(١) المثور في القواعد، الزركشي، ص ٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٣/٢.

المبحث الثاني

مصنفات النخادر الفقهية عن المالكية

في هذا المبحث عرض لمساهمة المالكية في التصنيف في فن النظائر الفقهية، ولاعتبارات منهجية صرفة سأقسمها إلى مجموعات على مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: النظائر الفقهية لأبي عمران وابن عبدون والعبدي.
- المطلب الثاني: النظائر الفقهية لابن بشير.
- المطلب الثالث: النظائر الفقهية لكل من الإمام المقرئ والشيخ خليل.
- المطلب الرابع: النظائر في رسالة ابن أبي القيروانى.
- المطلب الخامس: نظائر عبد الواحد الونشريسي.
- المطلب السادس: النظائر الفقهية لعلي الأنصاري.
- المطلب السابع: النظائر الفقهية عند عبد السلام القادري.
- المطلب الثامن: نظائر الرياحي والكرسيفي.
- المطلب التاسع: المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطى.
- المطلب العاشر: النظائر الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافى.

المطلب الأول

النهايات الفقهية عند أبي عمران والعبدي

١٧٤- النظائر في الفقه المالكي

المنسوبة لأبي عمران الفاسي.

أولاً - حول نسبة الكتاب لمؤلفه

ثار، وما يزال، نقاش علمي دقيق، لم يحسم بعد، حول نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وذلك بسبب أن لهذا الكتاب نسخ مخطوطة عديدة، حملت أسماء مؤلفين مختلفين، هم: القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، وأبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠)، وابن عبدون؛ كما أن نسخاً أخرى جاءت خلوا من نسبتها لأي مؤلف.

وتبعاً لذلك، سنعرض مسألة نسبة كتاب «النظائر» تبعاً لهذه الاحتمالات الخمسة:

الاحتمال الأول: نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب البغدادي، هذه النسبة لم ترد إلا في نسخة واحدة توجد بخزانة القرويين بفاس (رقم ٣٨٢ / ٢)، وقد دقق الباحث عبد الحق احيمي في هذه النسبة، بمناسبة تحقيقه لمخطوط النظائر، فذهب، إلى نفي هذه النسبة بالقطع، وهو محق فيما ذهب إليه، واستند على مجموعة من الأدلة، ذكر منها: قوله: «أنه ليس بداخل الكتاب ما يؤكّد هذه النسبة، بل به ما يستبعدها، يتجلّى هذا بالأساس في المواطن التي جاء فيها الاستدلال بآراء القاضي [عبد الوهاب البغدادي]، بحيث يأتي السياق دالاً على أنه واحد من العلماء المستدلّ بهم»، ومثل ذلك، بما ورد فيه من «مسائل الإحسان»، قال: «والإحسان يجب بخمسة أوجه: الإسلام، والحرمة، والبلوغ، والعقل، والنكاح الصحيح. واحتلّوا في وجه سادس وهو مراعاة الوطء الصحيح».

غير أن القاضي عبد الوهاب جعلها ثمانية، «... قال القاضي عبد الوهاب: شروط الإحسان ثمانية...»؛ فمن المستبعد أن يقول بها معاً في مكان واحد^(١).

ثم إن وجدته أيضاً، يذكر القاضي عبد الوهاب في المسائل التي تحمل على عرف أهل البلد، فذكر منها أن: «عند القاضي عبد الوهاب: إذا نكحت المرأة على شوار، أن لها شوار أهل البلد، قاله في التلقين»^(٢). وهذا السياق يدل دلالة واضحة على أن المصنف يورد رأياً لغيره، وما يؤكّد ذلك أنه في الفقرة التي تلي ما ذكر قال: «وقال ابن الجلاب مثل قول عبد الوهاب»^(٣)؟ فدلل على أنه لا يتحدث عن نفسه قطعاً.

والظاهر، والله أعلم، أن هذه النسبة إنما هي وهم من مفهرس خزانة القرويين محمد العابد الفاسي، بدليل أن الناشر نفسه لم ينسبها لأي مؤلف؛ ولعل مرده أن هذه النسخة كانت ضمن مجموع يليها مباشرة مخطوط كتاب «الفرق» للقاضي عبد الوهاب.

الاحتمال الثاني: نسبة الكتاب لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي، هذه النسبة رجحها محقق النسخة المطبوعة، الباحث جلال علي الجهاني، بناءً على النسخة التي اعتمدها في تحقيقه، وقال بأنه لم يعثر للمؤلف على ترجمة^(٤)، بمعنى أنه يرى أنه غير أبو عمران الفاسي المشهور، وأن ما بينهما من اشتراك في الاسم والكنية والبلد إنما هو مجرد تشابه فقط؛ لكن عبد الحق احيمي يذهب إلى أن أبو عمران عبيد الصنهاجي هو نفسه أبو عمران الفاسي المشهور، وأن نسبة كتاب «النظائر» إلى الأول إنما هو وهمٌ من الناشر الذي أخطأ في كتابة الاسم فقط^(٥).

(١) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر» لأبي عمران الفاسي، عبد الحق احيمي، (رسالة دبلوم دراسات عليا مرقونة بجامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس/ المغرب ١٩٩٦م)، ص ١٥٥.

(٢) النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران، بتحقيق جلال علي الجهاني، ص ١٢٧.

(٣) نفسه، ص ١٢٧.

(٤) نفسه، ص ١١.

(٥) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر»، تحقيق عبد الحق احيمي (مرجع سابق)، ص ١٥٧.

الاحتمال الثالث: نسبة الكتاب لأبي عمران الفاسي^(١)، وهذا ما رجحه الباحث عبد الحق احميتي في تحقيقه سابق الذكر، معولاً في ذلك على قرائن منها: أن أربع نسخ منه، على الرغم من بعد تاريخ نسخها عن زمن المؤلف، اتفقت كلها على هذه النسبة، ومنها أن ناسخا لكتاب أبي عمران الفاسي «الأحكام» في مسألة الرشد والتحجير نص صراحة على نسبة كتاب النظائر لأبي عمران، فقال، بعد أن بسط أبو عمران القول في المسألة، مستدركا: «... ونص في النوادر والنظائر...»، والتنصيص المشار إليه مبسوط في كتاب النظائر في الفقه في مسألة التحجير والرشد، ويؤكد الباحث أن تُقول متعددة إما بالحرف أو بالمعنى متطابقة مع ما هو منصوص عليه في كتابي أبي عمران الفاسي «المسائل» و«الأحكام»، فمن الأول منها، ذكر مثال: «مسائل التحجير وتبيين الرشد»، ومن الثاني، ذكر مثال: «مسألة العهدة في الريق»^(٢).

وهذا الرأي تعترضه العديد من المشوشات، منها: أن في كتاب «النظائر» هذا نقول في مواضع عديدة منه عن: «القدمات» لأبي الوليد بن رشد الجد، وقد كانت ولادته عام ٤٥٠ هـ؛ وأيضاً، عن الفقيه المازري ولم تكن ولادته إلا في عام ٤٥٣ هـ وكانت وفاته سنة ٥٣٦ هـ؛ وأيضاً، عن «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي وقد كانت وفاته سنة ٤٧٨ هـ، فكيف ينقل أبو عمران الفاسي، الذي كانت وفاته سنة ٤٣٠ هـ، عن من أتى بعده؟ ومن تم، فإنه لا يتصور عقلاً أن ينقل المتقدم وفاة عن المتأخر ولادة.

(١) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفْجُومِي؛ ينتمي إلى أسرة فاسية عريقة من أبي الحاج وأصله من بني غفجوم المتنين إلى قبيلة جراوة الزناتية، كان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي. ألف أبو عمران الفاسي كتاب التعاليق على المدونة (لم يكمل) والفهرسة، كما أخرج نحو مئة من عوالي حديثه. وقد كانت وفاته بالقيروان ليلة ١٣ رمضان سنة ٤٣٠ هـ الموافق ٧ يونيو سنة ١٠٣٩ م. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك: (٧/٢٤٣-٢٥٢)، الديبايج المذهب: (٢/٣١٧-٣١٨)، شجرة النور الزكية: الترجمة ٢٧٦، الفكر السامي: الترجمة ٥٥٥، ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب: ١٨٨-٢٠٤.

(٢) قسم الدراسة من تحقيق «كتاب النظائر»، عبد الحق احميتي (مراجع سابق)، ص ١٥٨.

وما وقفت عليه من النقل عن ابن رشد الجد، قوله: «وسائل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد الجد رضي الله عنه عن هذه المسائل المتقدم ذكرها: هل هي اختلاف من قول مالك أم لا؟»^(١).

ومن النقل عن المازري، في «مسألة غريبة في كتاب المرابحة»، بعد أن أورد قوله للإمام مالك بن أنس: قال: «قال الفقيه الشيخ المازري: هذه المسألة تدل على أن السلم على الحلول جائز، حيث أجاز لمن اشتري سلعة أن يبيعها بطعم، والله أعلم»^(٢).

ومن النقل عن اللخمي قوله: «والاجماع في المسألة أنه لا يجوز عقد النكاح بغير، فإذا وقع فهو موضع اختلاف، وقد اختلف قول مالك في إذا وقع على ثلاثة أقوال، ذكرها أبو الحسن ابن القصار، وحكاها أبو الحسن اللخمي في التبصرة»^(٣).

ومن المشوشات التي ت تعرض رجحان نسبته لأبي عمران، أن الكتاب يستشهد بأبي عمران نفسه في مواضع منه، مثل استشهاد بتفسيره لمعنى حالة وردت في نظائر مسائل من غلط في ماله: «... ومن باع جارية مرابحة، فقال: قامت علي بيائة، فظهر أنها قامت عليه بأكثر من ذلك، فذكرها هنا أنه يرجع في قيامها دون فواتها، قال الشيخ أبو عمران معناه: كل عشرة أخرى جتها أخذ عنها أحد عشر». وفي «نظائر مسائل من لا تجوز شهادته» نقل عنه وقال: «قال الشيخ أبو عمران: يحکم فيه باستصحاب الحال، فإن كان مستحکماً متمسكاً ببدنه في نصرانيته جازت بإسلامه...»^(٤). وما يؤكّد هذا السياق، أن المؤلف عندما يريد نسبة الحديث إلى نفسه، فإنه يصرح بذلك ويستعمل ضمير المتكلم مثله قوله: «وأنا أصور

(١) النظائر في الفقه المالكي، تحقيق جلال علي الجهاني، ص ٢٢.

(٢) نفسه، ص ٣٨.

(٣) نفسه، ص ٢٥ و ٢٦.

(٤) «كتاب النظائر»، تحقيق عبد الحق احيتي، رسالة دبلوم مرقونة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ص ١٨٩ و ١٢٠.

لَكَ فِي ذَلِكَ مُسَأْلَة...» أَوْ «قَلْتُ»، أَوْ «نَحْنُ نَقُول...»؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَعْنِي أَنَّ الْمُؤْلِفَ يَمْيِيزُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَانَ.

الاحتمال الرابع: نَسْبَةُ الْكِتَابِ لَابْنِ عَبْدُونَ، وَرَدَ اسْمُهُ هَكُذا بِالْإِطْلَاقِ، وَهُنَاكَ أَكْثَرُ مَنْ وَاحِدٌ يَعْرُفُونَ بِالْاسْمِ نَفْسَهُ، وَمَنْ ثُمَّ يَصْعُبُ مَعْرِفَةُ أَيِّ مِنْهُمْ الْمَقْصُودُ؟

وَسَبْبُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ نَسْخِهِ نَسَبَهَا النَّاسُخُ لَابْنِ عَبْدُونَ؛ غَيْرُ أَنَّهُ يَلْاحِظُ، أَنَّ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُسَوْبَةِ لِأَبِي عُمَرَانَ وَالنَّظَائِرِ الْمُسَوْبَةِ لَابْنِ عَبْدُونَ تَشَابُهٌ كَبِيرٌ يَصِلُّ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ حَدَّ التَّطَابِقِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَبِّتَ لِي مِنْ خَلَالِ مَعَايِّنِي لِكُتُبَيْنِ، وَهَذَا مَا أَكَدَهُ أَيْضًا، الْبَاحِثُانَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَحْمَيْتِيُّ وَجَلَالُ عَلِيِّ الْجَهَانِيُّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَرْحُجُ أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ، وَيَسْبِبُ أَنَّ النَّسْخَ الْقَرِيبَةَ مِنْ زَمْنِ أَبِي عُمَرَانَ كُلَّهَا لَمْ تَنْسَبْهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِتَلْكَ النَّسْبَةِ بِعِدَّةٍ عَنْ زَمَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْبِبُ جَهَالَةَ لَابْنِ عَبْدُونَ يَكُونُ احْتِمَالَ نَسْبَةِ تَأْلِيفِهِ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُسَأْلَةٌ: ذَكَرَ جَلَالُ الْجَهَانِيُّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَبِي عُمَرَانَ وَابْنِ عَبْدُونَ مِنَ الْمُتَقْدِمِ مِنْهُمَا وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِ^(١)؛ غَيْرُ أَنَّ النَّقلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَانَ فِي صَلْبِ الْكِتَابِ، كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَابْنِ عَبْدُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ أَبِي عُمَرَانَ.

الرأي المختار:

بِدَايَةً، أَسْجَلَ بِجَمِيعِهِ مِنَ الْمَلَامِحِ وَالْقَرَائِنِ كَمَا يَلي:

أَنَّ كِتَابَ «النَّظَائِرِ» بِغَضِّ النَّظرِ عَنْ هُوَيَّةِ مَوْلِفِهِ، هُوَ بِالْتَّأْكِيدِ كِتَابٌ فِي نَظَائِرِ الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ.

أَنَّ لَا أَحَدَ مِنْ تَرَجمَاتِ أَبِي عُمَرَانَ الْفَاسِيِّ ذَكَرَ مِنْ مَوْلِفَاتِهِ كِتَابَ النَّظَائِرِ، وَالْوَحِيدُ الَّذِي انْفَرَدَ بِنَسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ لَهُ، هُوَ كَارْلُ بِرُوكْلِمَانُ فِي مُلْحَقِهِ لِتَارِيخِ الْأَدْبُرِ الْعَرَبِيِّ،

(١) نَفْسَهُ، صِ ١٠ وَ ١٢.

وأشار إلى نسخة مخطوطة منه توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٠٦٠، تبين للباحث عبد الحق اهبي بعد تحقيق أنها، على خلاف تسمية بروكلمان، هي كتاب «المسائل» المنسوب لأبي عمران الفاسي، الأمر الذي يستفاد منه أن كتاب «المسائل» كان يُعرف أيضاً بكتاب «النظائر».

أن نظائر العبدى (المذكورة في «الذخيرة» للقرافى) أقرب ما تكون لنظائر أبي عمران، حسب ما أثبته عبد الحق اهبي في تحقيقه لها. وأن العبدى في نظائره تلك، كانت له استدراكات على مسائل لأبي عمران، وقد أشار إلى هذه الاستدراكات القرافى في مواضع من ذخيرته، منها: ١٦٢ / ٤ و ٢٧٩ / ٣.

أن فقرات كثيرة من مسائل كتاب «النظائر» هذا توجد بالفعل في كتاب «المسائل» سابق الذكر، وكذا كتاب «الأحكام»، وكلها لأبي عمران الفاسي.

أن نسبة أغلب النظائر المذكورة في الكتاب لأبي عمران نسبة محققة، أكدتها تطابقها مع ما جاء منها في كتابيه «المسائل» و«الأحكام»، وتؤكدتها أيضاً، التقول الكثيرة التي أوردها الإمام القرافى في كتابيه «الذخيرة» و«الفروق» من نظائر أبي عمران.

ولهذا، أنوه إلى ضرورة التمييز بين واضح مسائل النظائر المذكورة في الكتاب ومصنف الكتاب.

وتأسياً عليه، أقرر أن مصنف كتاب النظائر على حاله ليس هو أبو عمران الفاسي المشهور، لكن يحتمل أن يكون بدأ تأليفها وأكملاها غيره، فراد عليها، وحقق كثيراً من مسائلها، وفي هذا السياق، أدرج أقوال فقهاء متأخرین عن وفاة أبي عمران، مثل: أبي الحسن اللخمي والمازري وابن رشد الجدو وغيرهم.

إن نسخ كتاب «النظائر في الفقه» ليست متطابقة فيما بينها، وتختلف زيادة ونقصاناً من حيث مضمونها، فتجد في واحدة منها نظائر لا تجدها كلها في باقي النسخ، وهي نفسها تفتقر إلى نظائر مثبتة في غيرها؛ كما أن جميع نسخ الكتاب تفتقر إلى خطبة الكتاب وليس بها

خاتمة، كما هي عادة المؤلفين؛ وهذا الاضطراب يدل على أن الكتاب ليس تأليفاً بالمعنى الجاري، وإنما هو ناتج عن إقراء لتلك النظائر اشترك في كتابتها أكثر من واحد لكل واحد منهم نسخته الخاصة به، وأن ذلك تم لهم في فترات مختلفة.

أن تشابه كتاب نظائر ابن عبدون مع نظائر أبي عمران، حدا يكاد يصل إلى تطابقهما، يرجح احتمال أن يكون ابن عبدون أحد أولائك الذين قرأوا تلك النظائر إملاءً من أحد الشيوخ وكتبها لنفسه.

وبناءً عليه، أخلص إلى تقرير أن «النظائر في الفقه»، لم يؤلف قصداً باعتباره كتاباً، وإنما هو إقراء وإملاء للنظائر التي استخلصها أبو عمران من «المدونة» ومسائلها وأحكامها كما أثبتتها في كتابيه «السائل» و«الأحكام»، ومن تم فإن نسبتها لأبي عمران كانت من باب أنه كان معلوماً أن النظائر موضوع الإقراء هي من اجتهاد أبي عمران الغافي؛ أما جمعها في مصنف، فهو من عمل طلبة علم، يمكن أن يكون ابن عبدون أحدهم، وما يشهد لهذا الاحتمال كثرة نسخ تلك النظائر واختلافها، ليس فقط على مستوى المضمون زيادة ونقصاناً، وإنما أيضاً على مستوى الأسلوب، الذي يجد تفسيره في أن الطلبة يتفاوتون في حضور دروس إملاءها، كما يتفاوتون في درجة ضبطهم وإتقانهم، فمنهم من كان يكتب بالحرف ومنهم من كان يكتب بالمعنى، والله أعلم.

ومما يرجح ذلك، هو أن من نسخ تلك «النظائر» من صرّح بأنه لم يتحصل له معرفة مؤلفها، ومنهم من أعلن أنه لا يدرى مؤلفها؛ إضافة إلى ذلك، فحتى العنوان الذي وضعه بعض النساخ يشير من طرف خفي إلى أن الكتاب إنما هو في نظائر أبي عمران، أو أنه كتاب فيه نظائر أبي عمران، بمعنى أنهم يميزون بين أن تكون النظائر المبثوثة في الكتاب من وضع أبي عمران وبين مؤلف الكتاب.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن ما خلصت إليه ليس على سبيل الجزم، وإنما هو من باب غلبة الظن، فما زال في النفس من الأمر شيء، وأعتقد أن مسألة نسبة كتاب «النظائر» في

الفقه» تحتاج إلى مزيد تحقيق من الباحثين، خاصةً لمن تيسّر له الإحاطة بجميع نسخ النظائر في الفقه، والوقوف على نظائر ابن عبدون ونظائر العبدى، بالإضافة إلى كتاب «الأحكام» و«المسائل» لأبي عمران الفاسى، والمقارنة بينها. والله تعالى أعلم وأحكم.

ثانياً - حراسته الكتاب

كتاب «النظائر في الفقه المالكى» مجموعة من المسائل الفقهية على المذهب المالكى، قام المؤلف بتحليلها وإيراد أقوال بعض فقهاء المالكية ثم ذكر رأيه الخاص.

جاء الكتاب بأسلوب استدلالي ولغرض تعلم الفقه المالكى وهو خاص لطلبة هذا الفرع.

اعتمد الكاتب بشكل رئيسي على مصادر الفقه المالكى، وقد تضمن موضوعات: البيع، وبيع العبد، والنكاح، وعيوب الرجل والمرأة عند الزواج، والشهادة، والقسم والضمان والهدايا، وهي قضايا في عمومها تتعلق بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية التي هي محور العمل القضائى، وليس فيه من مسائل العبادات إلا الشيء القليل.

وقد تتبع أستاذى الدكتور محمد الروكي في مشاركة له^(١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية المتضمنة في كتاب النظائر في الفقه، وجردها ثم أشار إلى مظانها، وبين مضمونها وأصل حجيتها، وذكر جملة من تطبيقاتها وبعض مستثنياتها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

من القواعد الكلية، استخلص ١٥ قاعدة، هي: يُغلَّب أحد الضررين، اليسير معفو عنه، الا ضطرار يبيع يسير مال الغير من غير ضمان، للأقل حكم الأكثر - للقليل حكم الكثير - القليل تبع للكثير، يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، ما أوجبه الأحكام أخف

(١) المشاركة كانت بعنوان: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية من خلال كتاب النظائر لأبي عمران الفاسى (٤٤٠هـ)»، ضمن كتاب: أبو عمران الفاسى حافظ المذهب المالكى، مجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى، (الرباط: الرابطة الحمدية للعلماء، عام ٢٠١٠م)، ص ٢٩٧ - ٣٣٢.

من الابتداء، المسلمين عند شروطهم، الشرط الباطل لا يؤثر في العقد، المثبت أولى من النافي، ما هو على طريق الأمانة فلا ضمان فيه، الخراج بالضمان، ليس لعرق ظالمٍ حق، العمد والخطأ في أموال الناس سواء، الضمان في فاسد العقد كالضمان في صحيحه - ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه، ثم تصرف الشخص بما لم يجب بيع له الرجوع.

ومن الضوابط الفقهية، استخلاص ١٠ ضوابط، هي: من غلط في ماله فإنه يرجع بها غلط في قيام ذلك دون فواته، إذا أسقط الشرطَ مشترطُه وأبطل السلفَ مستخلفُه صح البيع، صاحب السلعة أولى بها في الفلس دون الموت، كل قراض يرجع فيه إلى قراض المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الفلس والموت، كل قراض يرجع فيه إلى إجارة المثل فهو أحق بها في الفلس دون الموت، كل فرقة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة، إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة، وصي الوصي كالوصي، ثم يقضى بأعدل البيتين.

والكتاب مطبوع، صدر بعنابة جلال علي الجهاني، ضمن سلسلة من خزانة المذهب المالكي عن دار البشائر الإسلامية بيروت في طبعتين: الأولى عام ٢٠٠٠ م والثانية عام ٢٠١٠ م؛ وقد كان، من قبل عام ١٩٩٦ م، موضوع تحقيق عبد الحق احميتي، في نطاق تحضير رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (الماجستير)، تحت إشراف الدكتور محمد الروكي، ما زال مرقونا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز، بجامعة سidi محمد ابن عبد الله، فاس.

١٧٥- النظائر الفقهية لابن عبدون في الأحكام

منسوبة لابن عبدون، وهذه النسبة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أرجح في شأنها أن هذه النظائر وتلك المنسوبة لأبي عمران تتعلقان بعمل واحد، أختلف في كتابته إملاء من طالب لأنخر، وأرجح أن يكون ابن عبدون، من جهة، بسبب التطابق بينهما، ومن جهة أخرى، بسبب الجهة، مجرد طالب علمقرأ تلك النظائر على أحد شيوخه ودونها في نسخة خاصة به، والله أعلم.

فيه، على نحو ما سبق ذكره في الكتاب الذي قبله، نقول كثيرة من «المدونة» برواية أبي القاسم، وأقوال القاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن اللخمي في «التبصرة»... وفيها يلي عرض لعناوين بعض المسائل التي وردت فيه، والتي يظهر فيها التشابه الكبير بينه وبين كتاب النظائر المنسوب لأبي عمران:

المسائل التي يكون فيها حكم الأكثر؛ المسائل التي لا حكم لليسير فيها؛ التحرير في النكاح، مسائل من النفقة، مسائل: البكر تحالف الثيب في أربعة أشياء، مسائل من الغصب، مسائل من الإحسان، مسائل من العهدة، مسائل في البوع الفاسدة، ما يجوز للأب أن يفعله في مال ولده، مسائل اشتراط النصف، مسائل الثالث، المسائل التي ثبتت بشاهد ويمين، المسائل التي لا تثبت إلا بشاهدين، المسائل التي يجوز فيها الشهادة بالسماع، المسائل التي يجوز فيها أشهده لي وأشهد لك، أربع مسائل يكشف فيها عن شهادة الشهود...؛ وآخر مسائله كانت في مسائل كراء الأرض.

توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة شستريتي بإيرلندا، أول مجموع رقم ٤٥٠٧،
الرقم ١٩٠١^(١)؛ ودار الكتب الوطنية بتونس أول مجموع رقم ١٤٨٦٢^(٢).

١٧٦- النظائر للعبدي (ت ٤٩٠ هـ)

تأليف أبي يعلى، أحد بن محمد بن الحسين بن علي بن زكرياء بن دينار العبدى البصري، يعرف بابن الصواف، ولد عام أربع مئة، فقيه شيخ مالكية العراق، أخذ عن ابن الحسن بن هارون التميمي، وسمع منه القاضي الشهير والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران السبتي النفزاوى؛ وله تأليف جمة؛ كانت وفاته سنة ٤٩٠ هـ^(٣).

(١) فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله)، عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله وكه، الطبعة الأولى، (الكويت: معهد المخطوطات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عام ١٩٨٦ م)، ٢٢٩/١.

(٢) انظر مقدمة تحقيق أصول الفتيا لابن حارث الخشنى، ص ٣١.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢/٣٤٠، وسير أعلام النبلاء: ١٤١/٣٧، وشجرة النور الزكية: الترجمة ٣٢٠.

كتاب النظائر هذا، نقل عنه القرافي في مواضع كثيرة من «الذخيرة»، من أمثلتها قوله: «قال العبدى في نظائره: الإقالة ثلاثة أقسام تجوز مع ردارس المال عيناً كان أو عرضاً ومتى من أكثر منه عيناً كان أو عرضاً وتجوز مع الأجل في الدرام والعروض عند ابن القاسم دون الطعام خلافاً لأشهب في تحويل الجميع ومنع عبد العزيز في الجميع والفرق عند ابن القاسم أن الطعام فيه الضمان والتفضيل وليس في الدرام ضمان فذهب جزء العلة»^(١). كما أشار إليه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤ هـ) في شرحه للبيوقيت الشمية في العقائد والأشباه والنظائر في فقه عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد الأنباري السجلماسي (ت ١٠٥٧ هـ)، وذلك عند حديثه عن النظائر التي يجوز فيها الغرر الكثير، فقال: «قال التبائى - أول باب الرهن من «شرح الكبير» - قال العبدى في «نظائره»: يجوز الغرر في أربع مسائل: الرهن... والهبة والخلع... والصلح»^(٢).

الكتاب مخطوط، لا تعرف نسخه. وهذه مناسبة، أتنى فيها على من يتطلع من الباحثين لطبع النظائر المروية عن العبدى في أمهات الكتب في الفقه، ويعمل على جمعها في رسالة خاصة، وأخص بالذكر من كتب الفقه، التي هي مظنة لها، مؤلفات الإمام القرافى، فقد كان كثير النقل عنه خاصة في كتابيه «الذخيرة» و«الفروق».

(١) الذخيرة، القرافى، ٥ / ١٤.

(٢) انظر شرح البيوقيت الشمية بتحقيق بدوى، ص ٦١٣.

المطلب الثاني النهايات الفقهية لابن بشير

١٧٧- التحرير في نظائر الفقه على مذهب الامام مالك

تأليف إبراهيم بن بشير التنوخي (كانت وفاته بعد ٥٢٦هـ).

المؤلف هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي القير沃اني، المكنى بأبي طاهر؛ كان مفتياً ضابطاً متقدناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. لا يعرف تاريخ وفاته- غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسين.

من مصنفاته: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، «التنبيه على مبادئ التوجيه»، «التذهيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر»^(١).

«التحرير» كتاب في النظائر الفقهية، وقد عُرف بأسماء أخرى غير هذا الاسم، نقل عنه جماعة من أتوا بعده.

جاء في خطبة الكتاب: «هذا كتاب انتخبت من كتب أهل العلم، تذكرة لنفسي، ضمنته مسائل مجموعة من أحكام الشريعة، وجملة من حديث النبي ﷺ، مما يرجع مبني أغراضه وأقسام مأخوذة -حسب ما قسمها أهل العلم وأتت به الرواية عن النبي ﷺ- إلى أعداد مخصوصة. وذكرت الفرائض والسنن، والفضائل وشروط الصحة والفساد»^(٢).

أورد فيه ابن بشير نظائر في أحاديث نبوية وقضايا اصطلاحية، وكذا نظائر من

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب: ٤٤ / ١، وشجرة التور الزكية: الترجمة ٣٦٧.

(٢) التحرير، ابن بشير، (مسودة مرقونة باعتناء جلال علي الجهاني)، ص ١١.

أبواب الفقه المختلفة شملت فرائضها وسنتها وفضائلها وشروطها، وقسمها على كتب وفصوص، مثل كتب الطهارة والصلوة والجنازات والصيام والزكاة والجهاد والحج والضحايا والأيمان والندور والنكاح والطلاق والحضانة والرضاع واللعان والتبرعات والاجارات والإمامية والإمارة...».

ومن نظائره أسوق النموذج التالي:

استحباباتها [أي الصلاة] ثانية عشرة، وهي:

أخذ الرداء، والتيمان في السلام، وقراءة المأمور مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقدير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أُم القرآن للفذ وللإمام في ما يسر فيه، وقول الفذ: لربنا ولكل الحمد، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام في موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، والجلوس على الأرض يسرى وركيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقه، ويضع كفيه على فخديه، ويبسط يسراها ويقبض يمناها، ويشير بسبابته.

والصلوة في جماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه، وإقامة الجماعة فرض في الجملة وسنة في كل مسجد^(١).

والكتاب مخطوط، ذكر جلال علي الجhani أن أبا الأجان قد حرقه ولم يطبع بعد^(٢)، ويعلم الأستاذ جلال على العناية به وإخراجه، وقد أطلعني مشكورا على مسودة من عمله، فكانت مرجعي في التعريف بالكتاب.

(١) التحرير، ابن بشير، اعتماد جلال علي الجhani، مسودة في طور التصحيف والتدقيق، ص ٣٨.

(٢) في مقدمة عنايته بكتاب النظائر في الفقه لأبي عمران (مرجع سابق)، ص ١٠.

المطلب الثالث

النخائر الفقهية لكل من الإمام المقرئ والشيخ خليل

١٧٨- النظائر في الفقه

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، (ت ٧٥٨هـ).

ذكره مؤلفه عندما أحال عليه في كتابه «عمل من طب من حب» في القسم الثاني منه المتعلق بالكليات ضمن الكلية رقم ٢٢٩، حيث قال: «كل موضع يسقط فيه الحد لشبهة النكاح أو الملك فإن النسب يلحق فيه، ولا يجتمع الحد والنسب إلا في ثمان مسائل أثبتها في كتاب «النظائر»^(١).

وذكره أيضاً، حفيده أحمد بن محمد المقرئ في «فتح الطيب» وهو يترجم له، فسرده من جملة مؤلفاته، فقال: «ولنرجع إلى سرد بقية تواليفه رحمة الله تعالى فنقول: ومنها: شرح لغة قصائد المغربي الخطيب ومقالة في الطلعنة المملكة وشرح التسهيل والنظائر وكتاب المحرك لدعاوي الشر من أبي عنان وإقامة المريد ورحلة المتبل وحاشية بدعة جداً على مختصر ابن الحاجب الفقيهي فيها أبحاث وتدقيقات لا توجد في غيرها وقد وقفت عليها بالغرب»^(٢).

وهو خطوط، وقد أشار أبو الأجنان في جدول بمصنفات الإمام المقرئ، فيما يتعلق بوجود كتاب النظائر الفقهية، فقال عنه: «لا تُعرف نسخه»^(٣).

(١) عمل من طب من حب: ص ١١٥.

(٢) فتح الطيب: ٥/٣١٠.

(٣) انظر: الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني، أبو الأجنان، ص ١٢٣.

١٧٩- منظومة النظائر التي ذكرها خليل في توضيحة

نظم بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين، أبو البقاء، الدميري (ت ٨٠٥هـ). قاضي القضاة، فقيه، حافظة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، واليه المرجع هناك. أخذ عن خليل تأليفه، وبه تفقهه، وانتفع بالشرف البهوي وغيرهما. وسمع منه أئمة منهم الأقضسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم. كانت وفاته سنة ١٤٠٢هـ/٨٠٥م.

من تصانيفه: «الشرح الكبير»، «الشرح الوسيط»، و«الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و«الإرشاد»^(١).

أما منظومة «النظائر التي ذكرها خليل في توضيحة» المنسوبة لبهرام الدميري غير معروفة، لكنها وردت هكذا بهذا الاسم منسوبة إليه في فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي بإعداد إبراهيم الشريف، وهي خطوظة، توجد نسخة منها في قطعة ضمن مجموع رقم ٥٢٣ بالمركز المذكور^(٢). لم أقف عليها؛ غير أن النظم المشهور لبهرام هو منظومته في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وهي مجموعة من المسائل التي ذكرها الشيخ خليل في توضيحة؛ وقد شرحها العلامة محمد الأمير المالكي الكبير رحمة الله؛ ولهذا فإنه يغلب على القلن، أنها هي نفسها المقصودة بالعنوان المذكور أعلاه، الذي يحتمل أن يكون وضع خطأ من الناشر أو المفهرس، والله تعالى أعلم وأحکم.

(١) انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٢٨، وشجرة النور الزكية: ص ٨٥٩، والأعلام: ٢/٧٦.

(٢) فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، إبراهيم الشريف، ١٤٣/١.

المطلب الرابع

النخاير في رسالة القيرواني

١٨٠- نظائر الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني)

لمحمد ابن غازي (ت ٩١٩ هـ).

نظم فيه نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني في خمسين بيتاً على بحر الرجز. جاء في مطلعها:

الله ربِّيُّ الْكَرِيمُ أَحْمَدُ وَآلُهُ وَتَابُعُهُ النَّجَابَا تَحْوِي نَظَائِرًا مِّنَ الرِّسَالَةِ ^(١)	قَالَ ابْنُ غَازِيَّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ مَصْلِيَا عَلَى النَّبِيِّ الْمَجْتَبِيَا وَأَسْتَعِيْنَ اللَّهَ فِي مَقَالَهُ
---	---

وقد أكمل هذا النظم، كما صرّح بذلك نفسه في آخر أبياته، عام ٨٦٧ هـ.

جمع ابن غازي في منظومته هذه، المسائل المشكلة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمعها نظماً تسهيلاً لحفظها وتيسيراً لاستيعابها على طلبة العلم، وقد اشتمل كتاب نظم النظائر على أربع عشرة مسألة.

قال أحمد سحنون في شأنها: «إن منظومة النظائر لا تأخذ قيمتها ووزنها من هذه المهارة في النظم، ولا بها نلمح فيها من نكت بدعة وبلاغية لطيفة، وإنما تأخذ قيمتها الكبرى من مادتها الفقهية، ذلك لأن نظائر ابن غازي ليست مجرد صياغة نظمية لرسالة ابن

(١) انظر، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق أحمد سحنون، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٨٨ م)؛ ص ١٤٦.

أبي زيد على بحر الرجز، ولا هي كذلك مجرد تنسيق لما في الرسالة من مسائل، بل هي استقراء دقيق لما في الرسالة من أشباه ونظائر، أينما وجدت في مختلف أبوابها، ونفاذ إلى دقائقها مع إحكام الضبط ورسوخ الدراء بفقه المذهب في أصوله وفروعه^(١).

توجد نسخة من المخطوطة المخطوطة بخزانة القرويين بفاس ضمن مجموع /٢، رقم ١٥٥٥، وهي مطبوعة مع شرحتها «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» لابن غازى بتحقيق أحمد سحنون ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٩٨٨ م.

ولهذا النظم شرحان، الأول شرح ابن غازى نفسه صاحب النظم، والثانى شرح ابن الخطاب، وفيما يلى عرض لها:

١٨١- شرح نظم نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لابن غازى نفسه، شرح فيه نظمه نظائر رسالة أبي زيد القيرواني.

توجد نسخة منه محفوظة بالجامع الأعظم بالجزائر (المجموعة ٧٧ رقم ٢)^(٢).

وقد شرحتها أيضاً، الخطاب شرح مشهوراً في كتابه الموسوم بـ:

١٨٢- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، كانت وفاته سنة ٩٥٤ هـ.

ترجمة الشارح: هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالخطاب، فقيه مالكى، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب؛ كانت وفاته سنة ٩٥٤ هـ. من مصنفاته: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«تحرير الكلام: في مسائل الالتزام»، «وهداية السالك المحتاج في مناسك

(١) نفسه، انظر قسم الدراسة من التحقيق: ص ٨٦.

(٢) محمد الزاهي في مقدمة تحقيق فهرس ابن غازى، (مراجع سابق)، ص ١٠.

الحج»، و«تغريب القلوب بالخصوص المفكرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب»، و«مواهب الجليل»: في شرح مختصر خليل»، في ست مجلدات في فقه المالكية، و«رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة»، و«جزءان في اللغة وتحرير الكلام»، ثم شرح على نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازى^(١).

قال الخطاب في خطبة كتابه أنه وقف على نظم ابن غازى في نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وأنه وجده «جمع فيه فوائد شريفة، ونبه فيه على نكث لطيفة، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهمه إلا من كانت له ممارسة للكتاب المذكور، فأردت أن أبين رموزه التي أشار إليها ومعانيه التي قصدها»^(٢).

وبالنظر إلى عمل الخطاب في هذا الشرح، فإنه حقق في النظائر ومشكلاتها واستقصى ما فيها من أقوال للأئمة في أمهاات كتب المذهب وتقديم الشواهد من نصوصها، وقد كانت له تعليقات هامة على الرسالة، حيث إنه استدرك على ابن غازى بعض ما فاته من نظائر الرسالة فأضاف إلى المسائل الأربع عشر التي ذكرها ابن غازى ثلاث مسائل أخرى مهمة، ولم يكتف بذلك بل نظمها على نحو صنيع ابن غازى ثم شرحها بنفسه، إلى ذلك فإنه نبه على مواضع الإطلاق فيها حيث ينبغي التقيد، وأخرى من مسائل الخلاف لم يذكر فيها المعتمد في المذهب أو المشهور من أقوال الأئمة^(٣).

والمسائل الثلاث التي أضافها الخطاب هي:

- ١) المسائل التي خالف ابن أبي زيد فيها المشهور؛
- ٢) المسائل التي أطلق فيها الشيخ الخلاف ولم يبين الراجع؛
- ٣) المسائل التي استعمل فيها الشيخ: أو مكان قيل.

(١) انظر، نيل الابتهاج، الترجمة: ٧٢١، والأعلام: ٢٨٦/٧.

(٢) تحرير المقالة، ص ١٤٦.

(٣) انظر، تحرير المقالة، ص ١٢٢.

وكان مجموع ما أضافه واستدركه الإمام الخطاب على ابن غازي إحدى وستين
مسألة من دقائق المسائل الفقهية عند المالكية.

وهو مطبوع، صدر بتحقيق أحمد سحنون، ضمن منشورات وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام ١٩٨٨م، ثم صدر أيضا، بعنابة أبي الفضل
الدمياطي أحمد بن علي، بعنوان: «تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة»، وذلك في إصدار
مشترك بين مركز التراث الثقافي العربي بالدار البيضاء ودار ابن حزم بيروت في طبعة أولى
عام ٢٠٠٧م.

المطلب الخامس

نظائر عبد الواحد الونشريسي

١٨٣ - نظائر المذهب المالكي

نظم عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥ هـ).

جمعها ورتبها عبد الرحمن بن عيسى الكلالي (ت ١٠٠١ هـ). عالم متبحر في الفقه وأصوله،قرأ على أخيه موسى بن عيسى الكلالي (ت حوالي ٩٩٠ هـ) وعبد الواحد الونشريسي وطبقته^(١).

«نظائر المذهب المالكي» منظومات لعبد الواحد الونشريسي^(٢)، استخرجها عبد الرحمن بن عيسى من كنائش شيخه الونشريسي ورتبها بحسب الأبواب الفقهية ووضعها بين أيدي الطلبة؛ قال أحمد المنجور في فهرسته عن عبد الواحد الونشريسي: «وله نظم كثير لنظائر المذهب... وهي مجموعة عند بعض الطلبة جمعها من كنائشه الفقيه أبو زيد عبد الرحمن الكلالي، كان يقرئ أولاد الشيخ بداره ممكنا من الاطلاع على كتبه، وعندى من تلك المنظومات كثير اخترته مما جمعه الفقيه المذكور»^(٣).

ومن نماذج هذا النظم، وقفت على أبيات أوردها ميارة في الدر الشمين والمورد المعين^(٤)، نظم فيها عبد الواحد الونشريسي ٣٢ من النظائر من باب إزالة النجاسة: ثمانى

(١) انظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعدين، محمد حجي، (الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة التاريخ، ١٩٧٨ م)، ٤٩٠ / ٢.

(٢) انظر: نيل الابتهاج: الترجمة، ٣٦٢، الأعلام: ٤ / ١٧٤.

(٣) فهرس أحمد المنجور: ص ٥٥.

(٤) الدر الشمين والمورد المعين شرح على نظم المرشد المعين لابن عاشر، ميارة، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٤ م)، ١ / ٩٧.

مسائل يكفي فيها المسح عن الغسل، وثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش، وثمانية تُحمل على الطهارة، وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان، وهذه الأخيرة اعتمد فيها على ما في التوضيح، وهذه الآيات هي:

وهي من الأسياف ما كان ذا صقل
كذا قدم والخفأ أيضاً ممع النعل
أمرنا بهذا عند التفاحش بالغسل
وقرح وباسور ومرضعة الطفل
ومن في بلاد الحرب يمسك للخييل
ثمانية وهي التي بعد ذا أمل
وما جره النسوان للستر من ذيل
والآلة رفع الماء كالدلوا والحبيل
وابواب دور مثل ما أمر من قبل
فدونكها في النظم مضمومة الشمل
ونضحاً وترتبياً فوراً له أتل
كذاك القضاء في التطوع والنفل
فلله رب الحمد ذي المن والطول
على أحمد المختار والصحب والأهل

ثمانية يجزى عن الغسل مسحها
وجسم وثوب خرج ومحاجم
وإن من الأثواب في العدم منها
ثياب ذوي الأسلام والجرح إن يسل
وذى سفر بالظهر يرجو معيشة
وثوب ذوى البرغوث والظهر صف به
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا
وقطرة حمام وميزاب أسطع
وطين الشتا أيضاً ومنسوج كافر
وآخرى مع الذكر استبان وجوباً
طوف قدوم مع زوال نجاسة
وكفارة في صوم شهر صيامنا
وتسمية في الذبح قد تم وانتهى
وأزكي سلام طيب العرف عاطر

نسخة من هذه النظائر توجد بالخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم: ١٢٢٣٧.(٢).

المطلب السادس النهايات الفقهية لعلم الأنصاري

١٨٤- عقد الجواهر في نظم النظائر

تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، (ت ١٠٥٧ هـ).

هو أبو الحسن، علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السجلماسي؛ له مؤلفات كثيرة غالباً نظم، منها: التفسير، بلغ فيه إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّرِّمَنْ أَتَقَنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٩]، وشرح النخبة لابن عاصم لم يخرج من المودة، وتقيد على مختصر خليل لم يكمل، والمنح الإحسانية في الأجوية التلمسانية، ومنها، نظم السيرة النبوية سهاد «الدرة المنيفة في السيرة الشريفة»، ومنظومة جامعية الأسرار في قواعد الإسلام الخمس و«اليواقية الشمية في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة» وهو نظم، و«عقد الجواهر في نظم النظائر»، لم يتم، والسيرة الصغرى نظم أيضاً، والنظم المسمى بمسالك الوصول إلى مدارك الأصول، ونظم أصول الشريف التلمساني وشرحه...^(١)

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بخزانة القرويين وبالمكتبة الوطنية بالرباط رقم

١١٦٧ ك...

١٨٥- اليواقية الشمية فيها اتمى لعلم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

تأليف علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، (ت ١٠٥٧ هـ).

وهي منظومة فقهية، تتكون من ٣٢٥٨ بيتاً، نظم فيها علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي قواعد المذهب المالكي ونظائر الفقه على غرار المنهج المتتبّع للزقاق^(٢).

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الترجمة ٧٤٩، وهدية العارفين: ص ٤٠٤.

(٢) شجرة النور الزكية: الترجمة ١١٩٣، الأعلام: ٤/٣٠٩-٣١٠.

ما جاء في مطلعها:

فَالْعَلِيُّ وَهُوَ ذُؤْنَصَارِ
أَيْ أَبْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِ

* * *

هَذَا وَإِنِّي حَيْبَا يَرْغَبُ
فِي رَجَزٍ مَهَذَبِ الْفُصُولِ
مَعَ فَوَائِدَ لَهَا تَنْضَافُ
لِظَنْنِ الْجَمِيلِ وَاعْتِقَادِهِ
يَزْعُمُ يَ أَهْلًا لِمَا قَدْرَاهُ
نَظَمَ نَظَائِرَ حَوَاهَا الْمَذْهَبُ
مُؤْسِسِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ
يَشْكُرُهَا الْحُذَاقُ وَالْعُرَافُ
يَفْضُلُهُ الْجَلِيلُ فِي وِدَادِهِ
فَقُلْتُ بِالْحُبُّ وَبِالْكَرَامَةِ

* * *

فَهَا كَهَا سَاطِعَةُ الْأَنْوَارِ
جَامِعَةُ كُلِّ مُهِمَّ يَنْفَعُ
سَمَيَّتُهَا: الْيَوْاقِيتُ الشَّمِينَةُ
مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِذِ
غَالِيَةُ عَالِيَةُ الْمِقْدَارِ
إِذْ لَيْسَ نَظَمُ الْكُلُّ مِمَّا يَسَعُ
فِيهَا اتَّمَى لِعَالَمِ الْمَدِينَةِ

تقع المنظومة في مقدمة في ذكر النية ومحالها، وفي الفرق بين التعبيد والتعليل، وتسعه كتب هي: الطهارة والصلة وما يتعلق بها، الزكاة والصوم والحج، الصيد، والزكاة، واليمين والنذر والجهاد، ثم في النكاح والطلاق، والظهور والعدة، والنفقة والحسنة، ثم في البيوت وما شاكلها، ثم كتاب الرهون والتفليس والحجر، والكفالة، ونحو ذلك، ثم كتاب الأقضية والشهادات والأبيان والدعوى وما يتعلق بذلك، ثم الإمام والجنایات والعتق، والكتابة، ثم كتاب الجامع لأشياء متفرقة.

أورد فيها عدداً كبيراً من القواعد الفقهية وأقل منه من النظائر الفقهية، وأدرجتها هنا تخفيفاً على الفصل الأول ول المناسبة عدد ما ورد فيها من النظائر الفقهية.

وقد أخبر كمال بلحركة أنه حق المنشورة على سبع نسخ خطية، وأن الله يسر له طبعها وإخراجها^(١).

ولهذه المنشورة شرح هو:

١٨٦- شرح اليقين الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية
 تأليف أبي عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلي الماسي الشريفي الحسني، ثم الرباطي، كان فقيها محرراً نقاداً وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه؛ كانت وفاته بأبي الجعد سنة ١٢١٤ هـ^(٢).

وهو شرح لمنشورة «اليقين الثمينة...» لعلي بن عبد الواحد الأنصاري.
 والكتاب مقسم إلى سبعة أبواب فقهية، ضمت خمساً وأربعين ومئة (١٤٥) قاعدة فقهية، وأربعة وثمانين (٨٤) من النظائر، وخمساً وسبعين (٧٥) من الفوائد^(٣).
 وقد ذكر الشارح في ديباجته أسباب شرحه لمنشورة «اليقين الثمينة»، وقال:
 «وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التّمّ السّاري، وبحر العلم والأدب الجاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، فإذا هو مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يزري بمناقص الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصرحته،...، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجاهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعب. فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنست بقدرة الله عز وجل عليه»^(٤).
 وفيها يتعلق بمنهجه، فقد اكتفى في شرحه بنقل نصوص الفقهاء التي تشهد للنظم،

(١) في مقالته: «مصنفات المدرسة المالكية»، مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني ٦، ٢٠٠٦، ص ٧٩.

(٢) انظر الفكر السامي: ترجمة ١٢٧.

(٣) انظر، قسم الدراسة من تحقيق كمال بلحركة لشرح اليقين الثمينة، (أطروحة دكتوراه مرقونة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، ٢٠٠٦)، ص ١٠٤.

(٤) مقدمة شرح اليقين الثمينة بتحقيق عبد الباقى بدوى، ص ١٣٥ و ١٣٦.

وتنزيلها عليه دون تبع ألفاظ النظم بالشرح والتحليل، ملتزماً نسبة النصوص إلى أصحابها، مع نظمه لبعض المسائل التي ترك الناظم نظمها في عقد منظومته، وإيراده بعض الاستشكالات على المتن المشرح من نحو مخالفة الناظم لما هو منقول في كتب المذهب، أو التنبيه على ما يراه قد يكون خطأ في ألفاظ النظم ونحو ذلك، وفي هذا الإطار قال: «فألهمني تعالى لنصوص مطابقة لما رأيت منظوماً، موافقة له لفظاً ومعنى منطوقاً ومفهوماً، لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها، أنها هي التي قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفى، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفياً بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركاً مع ذلك شرح الدبياجة إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة، حسبما نسج المواق رحمه الله على هذا المنوال تاجه، فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب، يستفيد منه الأديب، ويتنفع به الأريب، جواب من يسأل عنه هل رأى عيباً؟ لم نر ما نقول؛ إذ ليس مؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول»^(١).

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عبد الباقي بدوي عن مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض عام ٢٠٠٤م، وكان قد حققه في نطاق رسالة ماجستير بالمعهد الوطني لأصول الدين بالجزائر عام ١٩٩٦م، وحققه أيضاً، كمال بلحركة في أطروحة لنيل الدكتوراه بجامعة سيدني محمد بن عبد الله بفاس عام ٢٠٠٦م، وقد أهدانـي، مشكوراً، نسخة إلكترونية منها.

(١) المرجع السابق نفسه.

المطلب السابع

النهايات الفقهية عن عبد السلام القادري

١٨٧- أوجية في النظائر الفقهية

تأليف عبد السلام بن الطيب القادري (ت ١١١٠ هـ).

ولد عبد السلام بن الطيب القادري بفاس عام ١٠٥٨ هـ، كانت له اليد الطولى في فنون، خصوصاً العربية والبيان، والأصول والفقه، والمنطق وعلم الكلام، والتصوف والسير، فقد كان يرجع إليها في مشكلاتها مع وجود غالب أشياخه، وإليه كان المرجع في «الأنساب» بحضره فاس، وعليه الاعتماد فيها يقع من الاختلاف بين الناس. وقد كانت وفاته سنة ١١١٠ هـ^(١).

كتابه أوجية في النظائر الفقهية أرجوزة، رتبها النظام في عشرة أبواب كما يلي:
 باب ما فيه خلاف هل يرفع الحدث أم لا؟ باب مسائل يسقط بها الوجوب للنسوان،
 باب ما يعاد في الوقت استحباباً، باب ما يقطع الصلاة، باب ما تعتبر فيه الركعة بتهم السجود الثاني، باب ما يستدل به على فقه الإمام، باب ما يقدم فيه الأخ وابنه على الجد، باب ما يؤثر فيه مقدمات الوطء، باب المواطن التي ينوي فيها الإمام الإمامة، ثم باب ما يجب فيه الكفارة.
 وهذه الأرجوزة مخطوطة، توجد نسخة منها بالخزانة الحسينية ضمن مجموع رقم ٧٢٤٥ هـ.

(١) انظر: الزهر باسم لفيف المترجم له محمد بن الطيب القادري: ٢٠٥، عن عبد الله المرابطي الترغي في مقالته: «الشيخ عبد السلام بن الطيب القادري»، مجلة دعوة الحق، العدد ٣٣٤، (الرباط: وزارة الأوقاف ١٩٩٨م، ص ٥٤)، حيث ترجم له ترجمة واسعة، نشرت في ثلاثة أعداد متالية: ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، و٣٣٧.

المطلب الثامن نخائر الرياحي والكريسيفي

١٨٨- نظائر الصلاة التي تفسد على الإمام دون المأمور

نظم إبراهيم الرياحي التونسي (ت ١٢٦٦ هـ).

إبراهيم بن عبد القادر بن إبراهيم الطربليسي المحمودي بن صالح بن علي بن سالم بن بلقاسم الرياحي التونسي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، ولد بتونس عام ١١٨٠ هـ وولي رئاسة الفتوى فيها. وكانت وفاته في ٢٧ رمضان سنة ١٢٦٦ هـ.

له العديد من الأوجبة والتقايد العلمية جمع أكثرها في كتاب سمي «تعطير النواحي» بترجمة الشيخ سيدى إبراهيم الرياحي، وله ديوان شعر مرتب على الحروف الهجائية، ومنظومة في علم النحو، وحاشية على الفاكهاني، وغير ذلك من المصنفات الأخرى^(١).

نظم نظائر الصلاة التي تفسد على الإمام دون المأمور كما هو واضح منه يتناول جزئية خاصة تتصل بما يفسد صلاة الإمام دون المأمور، نظمها الرياحي في عشرة أبيات، أوردها الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في حاشيته على فروق القرافي، في الفرق العشرين والمتين بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة^(٢).

وفيما يلي نصها الكامل:

تبين فالمأمور في ذاك تابع	وأي صلاة للإمام فسادها
وها أنا مبديها إليك وجامع	سوى عدة ساوت كواكب يوسف

(١) أنظر ترجمته في: شجرة النور الرزكية، الترجمة: ١٥٥٥، والأعلام، ١، ٤٨.

(٢) انظر، تهذيب الفروق، محمد علي بن الحسين، ٤/٧٤ و٧٥.

وَقَهْقَهَةُ وَالخُوفُ فِي الْعَدْرَابِعِ
 بِتَنْجِيْسِهِ وَالبعْضُ فِيْهِ مِنَازِعِ
 عَلَى مَا لِ السَّحْنُونِ وَقَدْ قِيلَ وَاسِعٌ
 لِأَجْلِ رِعَافٍ وَهِيَ فِي الْعَدْسَابِعِ
 بِتَسْلِيمِهِ فَاتِ التَّدَارِكِ تَابِعٌ
 هُوَ فَعَلُوا كَنْ بِهِ الْخَلْفُ وَاقِعٌ
 وَهُذَا غَرِيبٌ بِالْمُتَمَمَةِ طَالِعٌ
 وَإِلَّا فَبَطْلَانٌ عَلَى الْكُلِّ شَائِعٌ

فِي حَدِيثٍ يَنْسِي إِلَيْهِ وَسَبِقَهُ
 وَإِعْلَامٌ مَأْمُومٌ يَفْوَزُ إِمامَةً
 وَقَطْعٌ إِمامٌ حِينَ كَشْفٌ لِعُورَةٍ
 وَمُسْتَخْلَفٌ لِفَظَ الْغَيْرِ ضَرُورَةٌ
 وَمُسْتَخْلَفٌ بِالفَتْحِ لِمَ يَنْوِي ثُمَّ مِنْ
 وَتَارِكٌ قَبْلِ الْثَلَاثِ وَطَالِ إِنْ
 وَمُنْحَرِفٌ لَا يَسْتَجِازُ انْحِرافَهُ
 وَذَاهِي صَلَةٍ مَا الْجَمَاعَةُ شَرْطَهَا

١٨٩- الدَّرْرُ فِي نَظَائِرِ الْمُختَصِّرِ

تأليف عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، (ت ١٢٧٩ هـ).

المؤلف هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، فقيه مالكي، من أهل «كرسيف (بالكاف المعقودة) بسوس المغرب، كانت وفاته سنة ١٢٧٩ هـ. له مصنفات منها كتاب: الأجوية الروضية عن مسائل مرضية في البيع بال شيئاً والوصية، و«رسالة في الحسبة»، و«شرح منظومة الفرائض للدفلاوي»^(١).

ذكر المختار السوسي في «سوس العالمة» اسم عمر الكرسيفي من بين أسماء العلماء المستغلين بعلم الفقه من أهل سوس في القرن الثالث عشر ووصفه بخريج أبي العباس الهملاي، وصاحب الأفهام الغربية، ومؤلف فقهيات جليلة، تُسبَّ له منها كتاب: النظائر من المختصر، ورمز له بـ(ج) بمعنى أنه علم بوجوده^(٢). وسممه عبد الله كنون في «النبوغ»

(١) انظر: الأعلام: ص ٥١.

(٢) سوس العالمة للمختار السوسي، الطبعة الأولى، (الدار البيضاء: مؤسسة بشرة، ١٩٨٤ م)، ص ٤٦ و١٩٦.

بـ: «الدرر في نظائر المختصر»^(١)، وذكره عمر أبا بعانون: «الدرر في النظائر من مسائل المختصر»، وذكر أن هذا الكتاب يرد أحياناً بعنوان آخر هو: «الكثير التجاج في نظم مختصر المدخل لابن الحاج»، وقال: أنه لم يتمكن من الحصول عليه بعد^(٢).

١٩٠ -نظم النظائر الفقهية

مؤلف غير مذكور؛ توجد نسخة منه بالخزانة الحسينية تحت رقم ١٢٢٣٧ (١).

(١) النبوغ المغربي: ٣٠١ / ١.

(٢) عمر أبا في مقدمة تحقيقه لكتاب: المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، الطبعة الأولى، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ٢٠٠٦م)؛ ص ١٤.

المطلب التاسع المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطبي

من مميزات إسهامات المالكية في مجال التصنيف في القواعد الفقهية - كما سيأتي بيانه - افتاحهم واتهامهم بمصنفات غيرهم وإنماجهم في هذا الفن . في هذا المطلب سيفت البحث على أعمال علماء مالكية خدموا كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطبي في الفقه الشافعي اختصاراً ونظمها وحاشية كما يلي :

١٩١- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر

تأليف أبي زيد، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي، كانت وفاته سنة

١٠٩٦هـ

من تصانيفه «ابتهاج القلوب بخبر الشيخ وأخبار شيخه المجدوب»، و«أزهار البستان في مناقب سيدى عبد الرحمن»، و«الاغباط بشرح نزهة الاستباط للمرجاني في علم الحروف»، و«الباهر في اختصار الأشباه والنظائر»، وغيرها^(١).

وكتاب «الباهر في اختصار الأشباه والنظائر» هو اختصار لكتاب جلال الدين السيوطي في قواعد فقه الشافعية^(٢).

١٩٢- قواعد سننة للنوازل الشرعية

للشيخ عثمان بن سند الوائلي النجدي البصري المالكي، (ت ١٢٤٢هـ).

(١) هدية العارفين: ١ / ٥٥٠، وشجرة النور الرزكية: الترجمة ١٢٣٠.

(٢) انظر: معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين: ٢ / ١٦٥.

عثمان بن سند النجدي نسبةً، والوائي نسبةً، والمالكي مذهبًا، أصله من نجد، وولد في فيلكة، وسكن البصرة، كاتب وشاعر ومؤرخ مشارك في أنواع من العلوم، كانت وفاته ببغداد سنة ١٢٤٢ هـ. له مؤلفات كثيرة منها: «مطالع السعود في أخبار الوزير داود»، نظم معنی الليبب لابن هشام في النحو، نظم الورقات لإمام الحرمين وشرحه، ثم «أوضح المسالك على مذهب الإمام مالك»^(١).

«قواعد سنية للتوازل الشرعية» منظومة في القواعد الفقهية تقع في ٤٣ بيتاً. لم يعرف لها عنوان، والعنوان أعلىه هو من اختياري، اقتبس كلماته معتمداً على ما جاء في البيت الرابع من النظم.

أورد الناظم في هذه المنظومة خمسا وأربعين (٤٥) قاعدة فقهية: القواعد الكلية الخمس وأربعين قاعدة فرعية. وهي القواعد الواردة في كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى، ومن ثم فهى نظم لها.

وفيما يلي مقتطف مما جاء في أوها:

[مقدمة]

وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَّلَ عَلَى نَبِيٍّ قَدَّأْبَانَ السُّبُلا مَا اسْتُنْطِطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ تُبْنِى بِهَا نَوَازِلُ شَرِيعَةٌ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَ مُحَمَّدٌ وَالْأَلِي وَالْأَصْحَابِ وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سُنْنَةٍ
---	---

[قواعد الكلية الخمس]

[١] فَلَا تُرْتِلْ بِالشِّكْ مَا تُيَقِّنَا [٢] مَشْقَةٌ تَجْلِبُ تِيسِيرَ النَا

(١) الأعلام: ٤/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٥.

[٤] وَحَكْمُ الْعَادَةِ بِالْتَّقْرُبِ
 [٣] وَلَا تُنْزِلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ
 وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ
 [٥] إِنَّ الْأَمْوَارَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ
 بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةً
 لَمَّا أَتَتْ عَنْهُمْ كُلِّيَّةً

[القواعد الفرعية الأربعون]

[١] الاجتِهادُ بِاجتِهادِ مَا انتَقَضَ
 [٢] غَلَبْ حَرَاماً إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضٌ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحَبَّ
 [٣] وَيُكَرِّهُ الإِيْشَارُ فِي فِعْلِ الْقُرَبِ

وهي مخطوطة، توجد نسخة مصورة منها ضمن مخطوطات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مصنفة في موضوع: الفقه وأصوله، تحت رقم: ٢٣٧٨١؛ اطلعت عليها محررة في نسخ متعددة، أفضلاها نسخة من تحرير وضبط أبو مالك العوضي، الذي وضع أعداداً على قواعدها لتمييزها.

١٩٣- حواشى على الأشباه والنظائر للسيوطى

تأليف محمد علي بن الحسين المالكي، المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ.

صدرت هذه الحواشى مطبوعة في طبعة خاصة للأشباه والنظائر للسيوطى، ضبطها وعلق حواشيها الشيخ محمد علي المالكي، وذلك عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٦ هـ.

المطلب العاشر

النهايات الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافي

١٩٤ - النهايات الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي

محمد بن الصادق التركي.

وهي أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م، وفدت عليها مرقونة بمكتبة المسجد النبوي رقم ١٠٣٧٢٠.

جمع فيها الباحث النهايات الفقهية الواردة في كتاب «الذخيرة»^(١) للقرافي وقام بدراستها من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العارية؛ وقد حصر عدد النهايات الفقهية التي صرحت القرافي بها في كتاب الذخيرة، بعد حذف المكرر، في ٤٧٥ مسألة فقهية، موزعة على الأبواب: العبادات ٦٦ ، والمناكحات ٣٠ ، والمعاملات المالية ٢٣٩ ، والأقضية والجنایات والحدود ١٤٠ ؛ والذي يفسر قلة النهايات المذكورة في قسم المناكحات هو أن النسخة،

(١) حقن الباحث به الحسن عمر مساعد الخزء المتعلق بالوقف من كتاب الذخيرة في نطاق درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٩٨٢م، وفي نطاق ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر حق منه كل من حافظ خليل السخاوي وعادل توفيق خالد محمد على التوالي كتابي «القراض والمساقاة والمزارعة والمغارسة» و«الجهاد». وفي عام ١٩٩٤م، نشرت دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان كتاب الذخيرة كاملاً في ثلاثة عشر مجلداً مع مجلد للفهارس، وذلك بإشراف محمد حجي الذي تولى تحقيق المجلدات ١ و ٨ و ١٣ و ١٢؛ وقد شاركه في التحقيق سعيد أعراب الذي حقق الجزأين ٢ و ٦، و محمد بوخبزة الذي حقق الأجزاء ٥-٣ و ٧ و ٩-١٢؛ ثم في عام ٢٠٠١ م صدرت طبعة جديدة منه عن دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي اسحاق أحمد عبد الرحمن.

المطبوعة بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي، التي اعتمد عليها الباحث هي النسخة التي فُقد منها من آخر كتاب النكاح إلى بداية كتاب البيوع؛ وتناول الباحث منها بالدراسة عدداً من النظائر، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً - النظائر الفقهية في العبادات: أورد فيها نظائر سقوط الواجب مع التسيان، نظائر إجزاء غير الواجب عن الواجب، نظائر اختلف فيها هل ترفع الحدث أو تبيح العبادة، نظائر الشك في العبادة، نظائر العبادات التي تلزم بالشرع، نظائر إلحاقي الأفل بالأكثر، نظائر التسوية بين القليل والكثير، نظائر تعتبر فيها الأنصباء دون الرؤوس، نظائر تختص بالرؤوس دون الأنصباء، نظائر الممحوات في المدونة.

ثانياً - النظائر الفقهية في كتاب النكاح: ذكر منها نظائر ما يشهد فيه بالسماع، ونظائر ما تردد بين الشهادة والخبر.

ثالثاً - نظائر المعاملات المالية: أورد فيها نظائر امتناع النقد مع الشرط، وامتناع النقد مطلقاً، وسقوط الضمان المختلف فيه، وسقوط الضمان بالبينة، وما يختص بالمدلس، وما تؤخذ فيه الشمرة، وإلغاء اليوم عند ابن القاسم، وما لا عهدة فيه من العبيد، وجواز بيع الطعام قبل قبضه، ورجوع الإنسان في عين ماله إذا لم يفت، وعد الثالث من الكثير، وعد الثالث من القليل، وما لا يجوز فيه السلم، وما لا يجوز فيه القرض، والمستوف به المنفعة يحصل به الفسخ، وما لا يلزم بالعقد، وخروج المال من الذمة إلى الأمانة، والصيغة يوجب الشركة، والصيغة لا يوجب الشركة، وما حد فيه بالخمسين، واعتبار السنة، ثم البناء يؤخذ بقيمتها مقلوعاً. وقد سار القرافي في تبييهه على النظائر الفقهية على المنهج التالي:

- يصدرها بقوله: نظائر؛

- يسردها إجمالاً عند ورود أحد فروعها؛

- يعزو هذه النظائر إلى مصادرها مثل: نظائر أبي عمران، ونظائر العبدى، ونظائر ابن

بشير وغيرهم؛

- ينبه على استدراك العلماء بعض النظائر على بعض، كاستدراك العبدى على أبي عمران، واستدراك ابن بشير على العبدى؛
- يورد بعض النظائر من غير عزو، مما يشعر بأنه استقرأها بنفسه؛
- يكرر ذكر بعض النظائر في موضعين أو أكثر^(١).

(١) «النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة»، محمد بن الصادق التركي، أطروحة دكتوراه (مرقونة بمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة)، عام ١٤٢٩ هـ ص ٨٢ و ٨٣.

الفصلانجامس
مصنفات في الفروع تضمنت
قواعد فقهية
وآخر وقع الوهم في عددها من مصنفاتها

المبحث الأول

مصنفات في الفروع عند المالكية

تضمنت الكثير من القواعد الفقهية

في هذا المبحث عرض لمجموعة من المصنفات الفقهية تضمنت عدداً كبيراً من القواعد والضوابط الفقهية لا غنى للباحث في هذا الفن عند المالكية عن الاطلاع عليها.

١- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة^(١)

تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بستة في منتصف شعبان من عام ٤٧٦ هـ، وكانت وفاته بمراكنش يوم الجمعة سادس جمادي الآخرة سنة ٤٥٤ هـ^(٢).

من مؤلفاته: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك» و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» و«التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»^(٣).

كتاب التنبهات هذا، قدره ابنه بعشرة أجزاء، وكان عليه المعمول في حل ألفاظ المدونة وحل مشكلاتها، وتحرير رواياتها، وتسمية رواتها ويرجع السبب في ذلك إلى أنه جمع

(١) حققه كل من محمد الوثيق وعبد المنعم حبيبي في أطروحتين لنيل الدكتوراه بجامعة القرويين / كلية الشريعة بأكادير عام ٢٠٠٢م، كما حققه بنسلم الساهم في أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، عام ٢٠٠٧م.

(٢) وفيات الأعيان: ٤٨٣ / ٣.

(٣) كشف الظنون: ١٦٤٤ / ٢.

بين شرح المعاني وإيضاحها، وضبط الألفاظ وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ؛ تناول فيه مجموعة من المسائل الفقهية الغامضة بغية إيضاح ما استشكل من طرحها وتفسيرها، «ولم يفت أبا الفضل أن يشير إلى فروق دقيقة في التصوير التشريعي، وأن يستخلص قواعد فقهية في صيغة تعبير مختصرة، ولعل هذه الفروق وهذه القواعد أوحى لبعض المفكرين من المالكية من بعده، أن يضعوا كتاباً طريفة في الفروق مثل ما فعل القرافي، وفي علم القواعد مثل ما فعل المَقْرِي ومن نحانحوه^(١).

وكتاب «التنبيهات» وإن لم يكن في القواعد الفقهية خاصة لكن لأجل تلك الإشارات وجموع تلك الاستخلاصات، يمكن عده من مظانها.

٢- المُذَهَّبُ في ضبط مسائل المَذَهَبِ

تأليف محمد بن راشد البكري نسباً القفصي بلداً، نزيل تونس، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن راشد، عالم بفقه المالكية، أخذ العلم عن الإمام القرافي، وكانت وفاته سنة ٧٣٦ هـ.

له تأليف منها «الباب اللباب» في فروع المالكية، و«الشهاب الثاقب» في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

قيل في حق كتابه «المذهب في ضبط مسائل المذهب»: «أن ليس للمالكية مثله»، وقد نوه به ابن فرحون فقال: «جمع فيه جمعاً حسناً^(٢).

وهو ليس خاصاً في القواعد، وإنما هو كتاب في الفروع الفقهية، والذي جعل الكثيرين، من لم يقفوا عليه، يعتقدون أنه خاص في القواعد الفقهية هو أن صاحب كشف الظنون ذكره بعنوان: «المذهب في ضبط قواعد المذهب»؛ لكن بالنظر إلى أن ابن راشد أدمج كثيراً من القواعد الفقهية فيه فإنه يعد مصدراً منها لتعريف القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، الطبعة الأولى، (تونس: الدر العربية للكتاب، عام ١٩٨٧م)، ص ١٤٦.

(٢) الدياج المذهب: ٢/٣٢٨-٣٢٩، والأعلام: ٦/٢٣٤.

وهو مطبوع، صدر بدراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان، في جزأين، عن المجمع الثقافي، أبوظبي عام ٢٠٠٢ م.

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

تأليف محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني المالكي، كانت وفاته سنة ٧٧١ هـ.

من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من مؤلفاته «شرح جمل الخونجي»، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».

يعد كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» من أجود المصنفات في علم أصول الفقه، ألفه على منهج جديد، مرتب منظم، قوي العرض دقيق النظر، يعني بما خلت منه المؤلفات في علم الأصول مما يلزم المتعلم، ويمرن الفقيه، فهو تطبيق للمسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية، وتحرير للفروع الخلافية، مع تيسير في الاستنباط. قال أستاذى الدكتور محمد الروكي في وصفه: «وهذا الكتاب على صغر حجمه قد حوى العديد من القواعد الجامحة، إلا أن معظمها أصولي»^(١).

ولأجل هذا الاعتبار عَذَّ البعض من كتب القواعد الفقهية، وإن كان ليس في القواعد الفقهية الخالصة، ولكنه يجمع بين القواعد والأصول، وهذا رأي ذهب إليه أكثر من محقق، منهم محمد المعتصم بالله البغدادي في تقديمته لكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى^(٢).

وهو مطبوع، صدر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف عن مكتبة الخانجي بمصر في طبعات متعددة، وقفت منها على طبعة عام ١٩٨٣ م.

(١) قواعد الفقه الإسلامي: ص ١٤٣.

(٢) مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٢٢.

٤ - حدود ابن عرفة

تأليف ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)؛

حدود ابن عرفة كتاب في التعريفات الفقهية، لكنه تضمن العديد من القواعد والكلمات الفقهية، قصد به إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، بوضع حدود لأبواب العبادات وضرور المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، قال ابن عاشور عن مختصره الفقهي: «ألفه في الفقه المالكي واهتم فيه على الخصوص بما سماه (تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية) والتزم ذلك بصورة مطردة في كل باب من أبواب الفقه التي اشتمل عليها مختصره^(١)؛ وقال أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع في مقدمة شرحه لحدود ابن عرفة: «... لأن رسومه قواعد مذهبية كليات، فحافظ الطالب لتلك القواعد إعانة على تحصيل الفروع وكثرة الفوائد»^(٢).

٥ - شرح حدود ابن عرفة

تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)؛

شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ«المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية» هذا نفسه تضمن العديد من الضوابط الفقهية، ذلك أن الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة «لم يقتصر على هذا الأصل، بل امتدت جهوده إلى ما اتصل به من شروط وأركان وموانع يوضحها بما يلقي الضوء على الحد، كما امتدت جهوده إلى كثير من الضوابط الفقهية التي أخذها من المختصر وأسهم في توضيحها وشرحها»^(٣).

وهو مطبوع، الطبعة الأولى له كانت طبعة حجرية صدرت بفاس عام ١٣١٧هـ، وفي عام ١٣٥٠هـ صدرت طبعة أخرى له عن المكتبة العلمية بتونس، وفي عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

(١) ومضات فكر: ٢/٧٥، عن مقدمة تحقيق شرح حدود ابن عرفة: ص ٤١.

(٢) مقدمة شرح حدود ابن عرفة: ص ٦٠.

(٣) نفسه، ص ٦.

أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية طبعة للكتاب بعنوان (شرح حدود الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفة)، وفي عام ١٩٩٣ م صدرت طبعة جديدة بتحقيق محمد أبي الأجهان والطاهر المعومري، عن دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان عام ١٤٩٣ م.

٦- الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة

تأليف حسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩ هـ).

ولد المؤلف في مكة المكرمة عام ١٣١٧ هـ، وكان مدرساً بالمسجد الحرام والمدرسة الصولية، عين في عام ١٣٦١ هـ وكيلًا لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة، وفي عام ١٣٧٢ هـ عين عضواً بمجلس الشورى؛ وكانت وفاته سنة ١٣٩٩ هـ.

من مؤلفاته: إنارة الدجى في مغزى خير الورى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والتقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية أحوال الورثة الأربعينية في علم الفرائض، وإسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان، والبهجة السنوية في شرح الخريدة في علم التوحيد، والجوادر الثمينة في أدلة عالم المدينة^(١).

كتاب «الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، وهو باكورة إنتاج المشاط العلمي، ألفه عام ١٣٤١ هـ، عبارة عن بحث وعرض لأدلة الاجتهاد والاستنباط عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه بخاصة، ومذهب أتباعه بعامة. هدف به إلى تيسير البحث عن الدلالة الإجمالية والقواعد الاستنباطية الخاصة بالفقه المالكي، ومادته تمثل خلاصة قراءات المصنف وإطلاعاته الواسعة على كتب أصول هذا المذهب في كتبه المعروفة والنادرة.

(١) تنظر ترجمته بتفصيل في: «الشيخ حسن بن محمد المشاط: جهوده ودوره التربوي»، باسم بن حنين بن حسن مشاط، [رسالة ماجستير مرقونة بكلية التربية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية]، وأيضاً في: «من أعلام القضاء الشيخ حسن بن محمد المشاط»، بقلم حسن بن محمد سفر، [مقالة بمجلة العدل، العدد ٣١، ١٤٢٧ هـ ص ٢٥٨-٢٦٤].

ومن ثم جاء الكتاب عرضاً جاماً لأصول الفقه المالكي أصالة، وأصول أخرى مختلف فيها، قدم الأولى ابتداء، ثم أتبعها بالأخريات في الفصل التاسع في الاستدلال.

ذكر في خاتمه الفرق بين الفتوى والحكم، وبيان القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه، شأن كثير من الكتب الأصولية بعامة، والمالكية بخاصة حيث يضمون هذه القواعد إلى كتب الأصول، في حين أن هذه القواعد اختصت بتأليف مستقلة في المذاهب الأخرى والمذهب المالكي من أهمها كتاب القواعد لأبي عبد الله المقرى^(١).

صدر الكتاب مطبوعاً بدراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، عن دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان عام ١٩٩٠ م.

(١) عن مقدمة المحقق عبد الوهاب أبو سليمان (بتصريح) لكتاب الجوادر الشميتة في بيان أدلة عالم المدينة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٠ م)، ص ٩٤-٩٦.

المبحث الثاني

كتب وقع الوهم في محتواها من مصنفات القواعد الفقهية

في هذا المبحث سأعرض لعدد من المدونات التي وقع الوهم في عدتها من مصنفات القواعد الفقهية، حيث تبين لي بعد الوقوف عليها ودراستها أنها ليست كذلك، مبيناً سبب وقوع الوهم في ذلك.

١ - قواعد القاضي عياض

يحسب كثير من كتابوا في القواعد الفقهية^(١) أن ما كتبه القاضي عياض في مؤلفه المختصر المسمي بالقواعد يدخل في باب القواعد الفقهية، وهو ليس كذلك، ولعل السبب في وقوع هذا الوهم هو أن صاحب «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنو» ذكره باسم «القواعد»^(٢) هكذا من دون إضافة، وقد وجدت أن علماء المالكية يطلقون عليه اسم «قواعد القاضي عياض»، رأيت ذلك في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» و«اللوفيات» لابن قنفذ، لكن دون أن يتبع عليهم، وما يؤكّد ذلك هو أنّهم يربطون ذكره في الغالب بشارحه القباب؛ وما تجدر الإشارة إليه، أن صاحب «شجرة النور الزكية» ذكره باسم «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، الأمر الذي رفع كل لبس.

(١) مثل: بشير ضيف في كتابه مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعها، ص ١١٥.

(٢) إيضاح المكنون: ٢٤٣/٢.

كتاب «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» للقاضي عياض، يبحث في القواعد الخمس التي بُني عليها الإسلام، وهي الشهادتان والصلوة والصيام والزكاة والحج، وقد بين القاضي عياض قصده من تأليفه في خطبة الكتاب وقال: أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قرية المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام. فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن مباني الإسلام خمسة، كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.»، ومن ثم فهو كتاب في الفقه الميسر للمتعلمين المبتدئين من أطفال وعامة المسلمين.

كتاب «قواعد الإسلام» هذا شرحه أبو العباس أحمد بن قاسم القبّاب الفاسي (ت ٧٧٩هـ) شرحاً ما زال مخطوطاً، حقق محمد عبد الله بن أحمد محمد المختار من أول الكتاب إلى نهاية قسم الجنائز، في أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٩٣م، وحقق محمد واوري باري من أول الطهارة إلى آخر زكاة الفطر مع مقارنته بكتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وذلك في نطاق رسالة ماجستير من نفس الجامعة عام ١٩٩٦م. كما شرحه أيضاً، أحمد بن يوسف بن علي البرلسي الأقطيع^(١) (ت ٨٩١هـ أو ٩٠١هـ أو ١٠٠١هـ)، شرحاً لم يكمله، وشرحه الخطاط (ت ٩٥٤هـ) شرحاً وحصل فيه إلى القاعدة الثانية.

وقد طبع في طنجة المغرب الأقصى عام ١٩٥٣م بعنوان حسن يرفع اللبس ملن وقف عليه، هو: كتاب قواعد الإسلام، كما طبع بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي (ت ١٩٧٤م) في عدة طبعات آخرها سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، كما طبع بتحقيق محمد عبد العزيز الحالدي عن دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان عام ٢٠٠٧م.

(١) نفسه: ٢٤٤/٢

٢- «كتاب القواعد» للقاضي محمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ)

عدّ إدريس الزعري المباركي في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة دراسة لأهم مصادرها» من ضمن مؤلفات المالكية في مجال القواعد الفقهية «كتاب القواعد» ونسبة للقاضي محمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ)، واعتمد في هذه النسبة على إشارة القرافي له في «الفروق» وقال: «غير أننا لا نعلم عنه شيئاً»^(١)، وعنده ذهب إلى الرأي نفسه كحال بلحركة في مقالته «مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية»^(٢) مستدلاً عليه بكون القرافي في «الفروق» نقل عنه، وبالفعل، لما رجعت إلى كتاب «الفروق» وجدت الإمام القرافي يقول فيه: «(تبنيه) قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بها ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنَّه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة»^(٣). ثم إنَّ ما بحثت عن كلام ابن رشد المذكور وجدته في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، وهذا نصه: «إنَّ الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين إما قوم نفوا القياس في الشرع أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أنَّ جميع من الحق المسكون عنه هنا بالمنطق به فإنَّا أطلقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنَّها هي حياطة الأموال يريد منع العين وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى إذ لم يتأت له قياس علة فأطلق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعية لأنَّه زعم أنه في معنى التمر»^(٤)؛ فدل هذا على أن المراد في قول القرافي «كتاب

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ٩٨.

(٢) مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني ٦، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

(٣) الفروق، القرافي، ٣/٢٦٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، ٢/١٠٦.

القواعد» هو كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، وتأسيسًا عليه، فإنه لم يكن لابن رشد القرطبي أي كتاب في القواعد الفقهية، والله أعلم.

٣- انتصار الفقير السالك لترجيع مذهب الإمام مالك

تأليف شمس الدين، محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٥٨٥ هـ).

لم أقف شخصياً على من عده من كتب القواعد الفقهية، غير أنني وقفت على كلام لأستاذي الدكتور عمر الجيدري يحيطأ فيه من ذهب إلى ذلك، ولم يشر إلى أحد منهم باسمه كما لم يذكر المرجع الذي ورد في هذا الرأي. فقال يرحمه الله: «ورأيت بعض الفضلاء من كتبوا في هذا الموضوع يدرجون كتاب الراعي «انتصار الفقير السالك» ضمن القواعد وما هو منها، وإنما هو في المناقب، حاول فيه الدفاع عن الإمام مالك ومذهبه، لما لاحظه أثناء مقامه بمصر من تعصب أتباع المذاهب لذاهبهم، وقد كرر فيه ما ذكره القاضي في ترتيب المدارك مختبراً ومتقدراً، مع إضافة بعض المعلومات...»

والكتاب، مطبوع، حققه محمد أبو الأجهان، وصدرت الطبعة الأولى منه عن دار ابن حزم بتحقيقه عام ٢٠١٠ م.

٤- «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد للذوي الوصول» لزروق

ويسمى أيضاً: قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة، أو «قواعد التصوف»؟

تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسى المتوفى سنة ٨٩٩ هـ.

جمع أحمد رزوق في كتابه هذا ٢٢٥ قاعدة. قال في مقدمته: «وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفضوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة».

هذا الكتاب، أورده إدريس الزعري المباركى في «القواعد الفقهية في المذاهب

الأربعة» ضمن مصنفات المالكية في مجال القواعد الفقهية^(١)، وإلى الرأي نفسه ذهب البشير ضيف في كتابه «مصادر الفقه المالكي»^(٢) نقلًا عن مقدمة «إيصال السالك» دون أن يحدد صاحب المقدمة أو التحقيق أو الطبعة، مما تذرع معه التحقيق في المسألة.

وقد رجعت إلى الكتاب المطبوع وأمعنت فيه النظر فوجده كتاباً في قواعد التصوف، وكما أشار كاتبه في المقدمة، فإنه حاول أن يصل الأصول والفقه بالتصوف، قرأت قواعده قاعدة فوجدتها قواعد منطقية عقلية، الهدف من إيرادها تأصيل الممارسة الصوفية والعمل على ضبطها بقواعد الشريعة، ولعل أقرب قواعده إلى الفقه هي القواعد ذات الأرقام: ٨ و ٢٠ و ٤٨ و ٢١ و ٦٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١ و ٨٠ و ١٠٤ و ١٢١ و ١٣٠...، وقد ألفيتها في عمومها قواعد أصولية في الترجيح بين الأمور، ومنها ما له صلة بقواعد المقاصد، ومن أمثلتها أسوق نص القاعدة ١٢١: «إثبات الحكم لقضية خاصة، لا يجري في عموم نوعها لاحتلال قصره على ما وقع فيه».

وببناء عليه، فإن أقصى ما يمكن قوله هو أن الكتاب تضمن بعض القواعد الأصولية والفقهية، وبالنظر إلى عددها القليل وحدوديتها ضمن قواعده الـ ٢٢٥ فلا يصلح اعتباره من مصنفات القواعد الفقهية.

٥- شرح تأسيس القواعد والأصول للبرنوسي

تأليف محمد بن علي الخروبي الطرابلسي (ت ٩٦٣ هـ).

هذا العنوان أورده الباحث ادريس الزعري في رسالته ضمن لائحة ببليوغرافية
بأسماء مؤلفات القواعد الفقهية^(٣).

والكتاب شرح لكتاب زروق سابق الذكر، ومن ثم فما قيل هناك عن الكتاب

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربع، المباركى، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ١٠٤.

(٢) مصادر الفقه المالكي، (مرجع سابق)، ص ١١٤.

(٣) القواعد الفقهية في المذاهب الأربع، المباركى، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ١٠٤.

الأصل يصح قوله من باب أولى على شرطه ولا حاجة إلى إعادته، والقاعدة أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٦- الكليات للقلاصادي

تأليف علي بن محمد القلاصادي (ت ١٩٩١هـ)^(١)

كنت أحسب، في دراسة سابقة لي بعنوان: «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، نشرت بمجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث عشر - ١٩٩٦م، أن كتاب «الكليات» يُعدُّ من مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية؛ والذي أوقعني في هذا الوهم هو تعوييلي على المعنى المبادر من مجرد مفردات العنوان، خاصة ذلك العنوان الذي أورده صاحب كشف الظنون، وهو «الكليات في الفرائض»، وما زادني وهماً، أنَّ الذين كتبوا يعرفون بالكتاب بعد أن صدر مطبوعاً بتحقيق منير بن المختار التليلي^(٢) قالوا: أن كتاب «الكليات» للقلاصادي رسالة مختصرة، جمع فيها كليات وقواعد الفرائض باختصار غير أنه توسيع في باب الوصية، وقد سلك في عرضها منهاجاً تطبيقياً عملياً، وقد تولى شرحها بنفسه. وكنت قد بحثت عن الكتاب في المكتبات العامة في المغرب لأتحقق في الأمر فلم أجده، فاكتفيت بما قررته من كونه كتاباً في الكليات الفقهية.

وقد يسر الله لي، مؤخراً، الاطلاع على نسخة من الكتاب المطبوع، توجد بمكتبة

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي القرشى البسطي الأندلسي المالكي الشهير بالقلاصادي، ولد عام ٤٨١هـ ببسطة (تقع بالشمال الشرقي لغرناطة) ونشأ فيها وتربى وحفظ القرآن الكريم واخذ العلم عن شيوخها، يعد من ألمع فقهاء المالكية بالفرائض في عصره، صنف كتاباً في الحساب والفرائض والنحو والمنطق والفلك والفقه والحديث، منها: «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، «النصيحة في السياسة العامة والخاصة»، «هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام»، «بغية المبتدئ وغنية المتهي في الفرائض»، «الضروري في علم المواريث»، و«كليات الفرائض» وشرحه. نفع الطيب: ٦٩٢/٢، والأعلام: ١٠/٥، والفكر السامي: الترجمة: ٧١٣.

(٢) ضمن سلسلة مكتبة المواريث، والناشر شركة ELGA بالطا عالم ٢٠٠١م.

المسجد النبوى بالمدينة المنورة، فقرأت مقدمة المحقق ومقدمة المؤلف التي يقول فيها: «أما بعد فقد تكرر منكم الطلب وتجدد منكم الخطاب في جمع كليات الفرائض دون الأمثلة القاصرة وضبط قواعدها المقنعة غير المسائل المتقارضة، إلا الوصية بالنصيب فعلل الشرح فيها لا يخيب إذا كانت مخصوصة بالنهاء دولة بين الأذكياء فأجبتكم إلى ذلك مستعيناً بالله»^(١). فلم يتغير ظني السابق فيه قيد أنملة، فقررت، تكملة للفائدة، أن أنقل نماذج من كلياته، فلما قرأته أصابني العجب من كون الكتاب ليس على النحو الذي اعتقدت، ثم قرأته مرة أخرى فتأكد لي أن الكتاب في علم الفرائض، ولم يذكر من الكليات الفقهية في الاصطلاح إلا كليتين هما:

كل من يللي بشخص لا يرث مع وجوده كالجدم مع الأب إلا الإخوة للأم والأشقاء
في الحمارية^(٢).

كل مسألة فيها العاصب لا تعول أصلا^(٣).

وتأسيساً عليه، أعلن عن خطأ ما كنت أظنه في كتاب «الكليات» للقلصادي من كونه كتاباً في الكليات الفقهية المالكية، وأعتذر للذين تابعوني في ذلك، واستغفر الله من قبل ومن بعد.

٧- قواعد الإسلام بتاشلحيت

تأليف احمد بن علي بن إبراهيم أكبييل الموزالي، ولد أواخر القرن الحادى عشر للهجرة بقرية تيزيط بقبيلة إندوزال بدائرة إينغرم إقليم تارودانت، وكانت وفاته بسبب الوباء الواقع في سوس سنة ١١٦٢هـ؛ اشتهر بترجمة الفقه الشرعي من العربية إلى الأمازيغية السوسية (تاشلحيت).

(١) الكليات، القلصادي، تحقيق منير بن المختار التليلي، (مالطا: ELGA، ٢٠٠١م)، ص ٢٩.

(٢) نفسه، ص ٣١.

(٣) نفسه، ص ٢٩.

ذكر إدريس الزعري المباركي في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة»^(١) من مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية كتاب: «قواعد فقهية بالبربرية» للهوزالي، وأشار إلى أن الكتاب مخطوط توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ١٠؛ وكان معتمده في ذلك ما ورد في «سلسلة التراث المخطوط رقم ٣، لائحة مخطوطات مراكش»؛ وذهب إلى القول نفسه أيضاً، بشير ضيف في كتابه: «مصادر الفقه المالكي»^(٢).

ومن أجل التتحقق من هذه المعلومة، رجعت إلى فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش صادر عن وزارة الشؤون الثقافية بالمملكة المغربية، فلم أجد كتاباً للهوزالي باسم «قواعد فقهية بالبربرية»، وفي المقابل وجدت مخطوطاً له باسم «قواعد الإسلام بتاشلحيت»، أوله: إن سمك احتجان إذ استغفر الباري...، وتاريخ تأليفه ١١٢٦ هـ.

وكنت قد سألت الدكتور المهدى بن محمد السعىدي عضو فريق البحث في التراث السوسي عن كتاب «القواعد الفقهية بالبربرية» للهوزالي فأخبرنى، وهو المهم بتراجم العلامة احمد بن علي بن إبراهيم أكبيل الهوزالي، أنه لا يعلم بوجود هذا الكتاب، ولم يذكره أحدٌ من ترجحوا لأكبيل، خاصة محمد المختار السوسي، وأن مؤلفات الهوزالي محصورة ومعدودة؛ وذكر لي أيضاً، في مراسلة بيننا حول الموضوع، أنه وقف على بعض المصادر التي تذكر هذا الكتاب على أنه كتاب «الحوض» نفسه باعتباره يذكر قواعد الإسلام ويشرحها بالأمازيغية.

ويعد كتاب «الحوض» من أبرز مؤلفات محمد بن علي الهوزالي، ترجم فيه مختصر الشيخ خليل، وذلك رغبة منه في نقل المعرفة الشرعية الفقهية والعقدية إلى الأمازيغية

(١) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (رسالة ماجستير مرقونة)، ص ١١٦.

(٢) مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف، ص ١١٦.

السوسيّة (تاشلحيت)، ذكر الباحث المهدى السعیدي في كلمة له حول «كتاب الحوض، وصف وتحليل» أن هذا الكتاب تتبع فيه المؤلف مختصر الشیخ خلیل، ونقل ما فيه من قواعد فقهیة إلى تاشلحيت، وطبعه بما ورد في شروح المختصر وحواشیه وتعالیقہ، وما ورد كذلك في كتب النوازل المالکیة، وقد جعله منظوما حتى يسهل على الناس حفظه، مما جعله مرجعا علمیا فریدا في الفقه المالکی، له أهمیة خاصة تجلت في كثرة نسخه وانتشاره حتى في حیاة مؤلفه، ثم ثناء العلماء عليه وكثرة النفع به، ثم اهتمام الأجانب به فترجم إلى اللغة الفرنسيّة ونشر بالجزائر من طرف المستشرق لوسيانی سنة ١٨٩٧م^(١).

وكتاب «الحوض» هذا، طبع الجزء الأول والباقي منه مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراکش رقم رقم ٤٥٣.

وقد اطلعت على الصفحة الأولى من مخطوط «الحوض» فوجدت أنها يتطابق مع ما أشير إليه في دليل مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراکش، وقد جاء في آخر المخطوط: «انتهى كتاب القواعد الخامس من المرعى المسمى بالحوض»، وهو الأمر الذي يؤكّد أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب «قواعد الإسلام».

ولعل ما ذُكر من عنوان: «قواعد فقهية بالبربرية» هو تقدير متسرع من معد «سلسلة التراث المخطوط رقم ٣، لائحة مخطوطات مراکش»، وهو سبب الوهم في عدّه من مصنفات القواعد الفقهية، ولعل وروده باسم «قواعد الإسلام بتاشلحيت» في فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف هو استدراك وتصحيح لما سبق.

وتأسیسا عليه، فإن كتاب «الحوض» أو «قواعد الإسلام» أو «القواعد الخامس بتاشلحيت لصاحبہ احمد بن علی الھوزالی، من حيث هو ترجمة لمختصر الشیخ خلیل، ليس

(١) انظر، تقریر الندوة العلمیة، التي نظمها فريق البحث في التراث السوسي التابع لكلیة الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتعاون مع المجلس العلمي المحلي لتارودانت وجمعية إندازال للتنمية والتعاون تونت، في موضوع: «العلامة احمد بن علی أکیبل الھوزالی رائد ترجمة العلوم الشرعیة إلى الأمازیغیة»، وذلك يوم الجمعة ٢٤ ربیع الثاني ١٤٣١ھ موافق ٩ ابریل ٢٠١٠م؛ www.hawzali.blogspot.com

كتابا في القواعد الفقهية، وإنما هو كتاب في فقه أركان الإسلام الخمسة على المذهب المالكي، والله أعلم.

٨- قواعد وسائل فقهية يحتاج لها الفتى والقاضي وغيرهما

تأليف الحجوي الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م)^(١).

يعد هذا المصنف أحد تلك المصنفات التي تحمل اسم القواعد في عنوانها، رغم أنه ليس في القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، أدرجها هنا لبيان حالة وتجنب الوهم في احتسابه ضمن مدونات القواعد الفقهية.

وقفت عليه مخطوطا بالمكتبة الوطنية للملكة المغربية تحت رقم ٢٥٣ ح (رقم الميكروفيلم: ٠٥٠)، في أقل من ١٥ ورقة، ألفه بتاريخ ٢ رجب ١٣٦٣ هـ، ضمنه مجموعة من القواعد ذات الصلة بالقضاء، مثل مسألة التولیج، وقاعدة في الإشهاد صاغها على النحو التالي: مجرد المخالطة لا يسوغ للشهدود الإشهاد بالموافقة، ومسألة الهرم هل هو مرض؟ ومسألة في الشهادات: الشاهد إذا صرخ في شهادته بأن مستنته المخالطة والإطلاع على الأحوال، هل هذا كاف في بيان المستند أو يحتاج إلى استفسار؟... ثم ختم رسالته بحكم الطلاق في كلمة واحدة.

(١) سبقت ترجمته عند ذكر تقييداته على كتاب ابن الشاط.

الفصل السادس
مميزات مساقمة المالكية
ومقاربتها ببليومتريا

المبحث الأول

مميزات إسهامات المالكية في القواعد الفقهية

تميز إسهام المالكية في مجال القواعد والضوابط والكليات والفروق والنظائر الفقهية تأصيلاً، وتقعيداً، وتاليفاً بمجموعة من المميزات أورد بعضها كما يلي:

أولاً - مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية

إذا كان التاريخ يشهد أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المجال، حيث يذكر أن الإمام أبي طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، ويذكر أيضاً، أن الإمام الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ له رسالة تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، فإن التاريخ يذكر أيضاً أن عالماً مالكيياً معاصر الإمام الكرخي هو الإمام ابن حارث الخشنبي المتوفى سنة ٣٦١ هـ كان رائداً في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامحة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه وكان ميلاً إلى جمع النظائر، وأن كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» اشتمل على كثير من الكليات الفقهية.

وبذلك نقرر أن المالكية شاركوا الحنفية في السبق التاريخي في مجال صياغة القواعد الفقهية وتدوينها، والاحتجاج بها، والتصنيف فيها.

ثانياً - الأكثر ضبطاً في تحديد معنى القاعدة الفقهية

من مميزات المالكية أيضاً، أنهم كانوا الأكثر ضبطاً وتدقيقاً في تحديد معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي، وليس يخفى عن الباحثين والدارسين أن تعريف الإمام المقرئ للقاعدة الفقهية كان متميزاً على هذا المستوى، حيث عرفها في قواعده بأنها «كلٌّ كليٌّ» هو

أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(١)، وهو تعريف يتميز بالدقة والجذالة بين باقي التعريفات، إذ يصدق على القاعدة الفقهية ويحول دون دخول القواعد الأصولية أو المنطقية، حيث إنه ميزها عما هو من قبيل الأصول والضوابط في الاصطلاح.

ثالثاً - سبقهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

إن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، المشار إليه في تعريف المقرئي المالكي سابق الذكر، يعدُّ الإمام شهاب الدين القرافي، من الناحية التاريخية، هو أول من نبه إليه.

قال القرافي في مقدمة كتابه «الفرق»: «إن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصوتها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه... والثاني قواعد فقهية كلية لم يذكر شيء منها في أصول الفقه»^(٢)؛ وقال في موضع آخر: «إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوح والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(٣).

رابعاً - الأكثر تدقيقاً في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ما تميز به المالكية، وإن لم يختصوا به، أنهم كانوا الأكثر تدقيقاً في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ولعل أبو عبد الله المقرئي (ت ٧٥٨هـ) في تعريفه للقاعدة الفقهية كان أول من ميَّز بين القواعد الفقهية العامة التي تشمل عدداً كبيراً من الأبواب الفقهية والقواعد الفقهية الخاصة بباب دون آخر، فال الأولى أعم من الثانية وهي التي تردد في الإطلاق، والثانية أخص وتسمى على وجه التدقيق بالضوابط الفقهية، قال المقرئي: «ونعني بالقاعدة

(١) انظر، القواعد. المقرئي، تحقيق أحمد بن حميد، خطبة الكتاب.

(٢) الفرق للقرافي ١ / ٢ و ٣.

(٣) نفسه، ١١٠ / ٢.

كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(١). وهذا ما نبه إليه أيضاً بعض فقهاء المالكية أيضاً، فقد جاء في حاشية البناي المالكي (١٩٨هـ) على شرح الحلال المحلي على جمع الجواامع قوله: «والقاعدة لا يختص بباب بخلاف الضابط»^(٢)، ويوضح هذا الفرق جيداً تاج الدين السبكي (ت ٧٩٤هـ) عند قوله عن القاعدة «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيها اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٣).

في حين نجد أن بعض فقهاء الحنفية لا يلحظون هذا الفرق بين القاعدة والضابط، وذلك مثل النابلسي في شرحه للأشباه والنظائر الذي جعل معنى القاعدة متطابقاً مع معنى الضابط وقال: «القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط»^(٤).

خامساً - انتباهم لهم إلى أن القواعد الفقهية ترى على يدها الاستثناءات

إنه، على الرغم من أن المقرى عبر في تعريفه للقاعدة بأنها «كل كلي»، فإنه كان على وعي بأن هذه الكلية ليست عامة، وأن وصفها بالكلية هو من باب التغليب فقط، وقد نوه إلى هذا المعنى منها فقال: «الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب، فافهم»^(٥); وإلى هذا المعنى أيضاً، أشار بعض علماء المالكية بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»^(٦); ويوضح هذه المسألة بشكل جيد أبو إسحاق الشاطبي في «المواقفات» حيث قال: «لما كان مقصداً الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي جرت بها

(١) القواعد، المقرى، ٢١٢ / ١.

(٢) حاشية البناي على شرح الحلال المحلي على جمع الجواامع، ٢٩٠ / ٢.

(٣) الأشباه والنظائر، السبكي، ١١ / ١.

(٤) كشف الحطائر عن الأشباه والنظائر خ: و١٠ عن القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٧.

(٥) عمل من طب لمن حب، الأصل ٤٨، ص ١٤٦.

(٦) تهذيب الفروق: ١ / ٣٦.

سنة الله أغلبية وأكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر الملفت إليه إجراء القواعد على العموم التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما^(١).

سلكما - تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين

من الميزات المنهجية للمالكية في القواعد الفقهية تقسيمهم لها إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو أصول لمسائل، وهي القواعد الشرعية الكلية العامة التي جرى الاتفاق عليها، وذلك بقصد ذكر النظائر من المسائل التي تدرج كل قاعدة دون الإشارة إلى الخلاف، ومن أمثلتها قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تحجب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»...

القسم الثاني: ما هو أصول لأمهات الخلاف، وهي قواعد فقهية عامة جرى الخلاف فيها سواء بين المذاهب الفقهية المختلفة أو في المذهب المالكي، ومن أمثلتها نذكر قاعدة «هل الغالب كالمتحقق أم لا؟»، وقاعدة «هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسأ أم لا؟»، وقاعدة هل الموجود شرعاً كال موجود حسأ أم لا؟.

وهذا المسلك سلكه الونشريسي في الإيضاح، والزفاق في المنهج وتبعه في ذلك المنجور في شرحه عليه، كما حافظ عليه محمد بن علي في «شفاء الغليل»، وهو تقسيم طريف جديد يعد من مخاسن هذه الكتب وخصائصها.

سابعاً - صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية

صاغ بعض المالكية القواعد الفقهية المختلفة فيها سوء بين المذاهب أو داخل المذهب المالكي بأسلوب الاستفهام، حيث عمدوا إلى إدراج حرف «هل» في صياغة تلك القواعد الفقهية، إما في البداية أو في الوسط. و«هل» حرفُ وضع - كما قال المنجور في

(١) المواقف للشاطبي ١٦٩ / ٣.

شرحه للمنهج المتتبـ - لطلب التصديق لا التصور، وإنما يدخل على الكلام الموجب ويحاب بنعم أو لا، وقد يمحـ جوابه^(١). وهذا أسلوب نـجه كل من الونـريـ في «إيضاح المسالك» والزـقـاقـ في «المنهج المتتبـ»، والغـرضـ منـ ذـلـكـ هوـ، منـ جـهـةـ، لـفـتـ الـانتـباـهـ إـلـىـ أـنـهـاـ قـوـاعـدـ خـلـافـيـةـ لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـإـنـماـ يـأـيـضاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـتـكـافـةـ أـطـرـافـهـ مـنـ حـيـثـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـحـجـةـ وـالـتـرـجـيـحـ، عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ نـظـرـ الـمـؤـلـفـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـاخـتـيـارـ رـاجـحـاـ لـدـيـهـ لـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الصـيـاغـةـ الـاستـفـهـامـيـةـ وـلـاـ كـتـفـيـ بالـصـيـاغـةـ الـتـقـرـيرـيـةـ.

وهـذـهـ الـخـاصـيـةـ تـجـلـتـ بـشـكـلـ وـاضـعـ عـنـدـ الـوـنـرـيـ فيـ «إـيـضـاحـ الـمـسـالـكـ»، وـعـلـىـ الـمـنـوـالـ نـفـسـهـ سـارـ الـرـقـاقـ فيـ «الـمـنهـجـ المتـتبـ»، وـمـنـ أـمـثـلـتـهاـ نـذـكـرـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ الإـشـارـةـ إـلـىـهـ فـيـ الـلـمـحـظـ السـابـقـ مـنـ قـوـاعـدـ الـوـنـرـيـ، قـاـعدـةـ «الـعـلـةـ إـذـاـ زـالـتـ هـلـ يـزـوـلـ الـحـكـمـ بـزـواـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ»، وـقـاـعدـةـ «الـظـنـ هـلـ يـنـقـضـ بـالـظـنـ أـمـ لـاـ؟ـ»، وـقـدـ جـاءـتـ صـيـاغـةـ هـاتـينـ الـقـاـعـدـتـيـنـ فـيـ نـظـمـ الـزـقـاقـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

- المـثالـ الـأـولـ:

هلـ بـنـفـيـ عـلـةـ يـزـوـلـ حـكـمـ كـسـقـمـ نـاكـحـ يـحـوـلـ

- المـثالـ الثـانـيـ:

هـلـ يـنـقـضـ الـظـنـ بـهـ كـمـ رـجـعـ عـنـ اـجـتـهـادـ لـتـغـيـرـ وـقـعـ

ثـامـنـاـ - الـاهـتمـامـ بـبـيـانـ الـفـروـقـ بـيـانـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ

تمـيزـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ خـلـالـ إـسـهـامـاتـ الـإـمـامـ الـقـرـافـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ بـبـيـانـ الـفـروـقـ بـيـانـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـكـانـ لـهـ قـصـبـ السـبـقـ فـيـ ذـلـكـ، حـيـثـ إـنـ الـكـتـبـ الـيـ أـلـفـتـ قـبـلـ فـرـقـ الـقـرـافـيـ كـانـ مـوـضـوعـهـ بـيـانـ مـسـائـلـ جـزـئـيـةـ تـشـابـهـتـ صـورـهـاـ وـاـخـتـلـفـ أـحـكـامـهـاـ فـقـطـ

(١) شـرحـ الـمـنهـجـ المتـتبـ، المنـجـورـ، ١٠٩/١.

والقرافي بسلوكه منهج التغريق بين القواعد الفقهية كان مبتakra، وأتى بها لم يسبق إليه، قال القرافي في خطبة الفروق: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها»^(١)، ومن ثم كان لكتابه «الفروق» من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع^(٢). وفي بيان منهجه في ذلك يقول القرافي: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، في بيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بها الفرق، وهو المقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء»^(٣).

ثاسعا - الكثرة والتنوع

وتميز المالكية أيضاً، بكثرة قواعدهم وتنوعها، فقد بلغت قواعد الإمام المقرري ألفاً ومترين وخمسين قاعدة؛ وقد بلغت الفروق التي جمعها الونشريسي في كتابه «عدة البروق» خمساً وخمسين ومئة وألف فرقة، وهذه الكثرة لا توجد، حسب ما وقفت عليه، في غير المذهب المالكي^(٤)، والله أعلم.

عاشرا - سبقهم في إفراط التأليف في الكليات الفقهية

ما تميزت به مساهمة المالكية في مجال القواعد الفقهية وكان لهم فيه قصب السبق والتفرد، أنهم، فضلاً عن تميزهم بين القواعد الفقهية العامة والضوابط الخاصة، قصدوا

(١) مقدمة الفروق للقرافي، (مصدر سابق)، ١ / ٣.

(٢) نفسه، ١ / ٣.

(٣) نفسه: ١ / ٣.

(٤) بلغت فروق الزريراني الحنفي في كتابه «ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» ٨٢٥ فرقة، وبلغت فروق الجويني الشافعى في كتابه «الجمع والفرق» ٨٢٤ فرقة، وبلغت عند الكرايسى في كتابه «الفروق» ٧٧٩ فرقة.

تجميع الكليات الفقهية وإفرادها بالتأليف، وقد مرت مساهمتهم في فن الكليات الفقهية بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى، وعنوانها تجميع الكليات الفقهية في علم الفرائض:

بدأت هذه المرحلة مع الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) الذي ظهرت عنده الإرهاصات الأولى لفكرة تجميع الكليات الفقهية وإفرادها بالتصنيف، حيث إنه في كتابه الموسوعة الفقهية «الذخيرة»، الذي نشر فيه عدداً كبيراً من القواعد الفقهية، عمد إلى تجميع عدد من الكليات الفقهية الخاصة بالفرائض وخصص لها باباً في علم الفرائض ضممه عشرين كلية فقهية في الباب، وبهذا اعتبار يعد الإمام القرافي أول من قصد تجميع الكليات الفقهية في باب من كتابه، لكنها كانت قاصرة على باب واحد هو باب الفرائض. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أيضاً، إلى كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» لمؤلفه الغرضي عبد الله الصودي المالكي (كان حياً عام ٦٩٩ هـ)، فقد ذُكر أنه ضممه أزيد من ثلاثين وثلاثين مئة (٣٣٠) كلية تتعلق كلها بالفرائض.

المرحلة الثانية، وعنوانها الانتقال من خصوصية علم الفرائض إلى شمولية أبواب

الفقه:

بدأت هذه المرحلة مع أبي عبد الله المقرئ المالكي (ت ٧٥٩ هـ)، حيث إنه، وانطلاقاً من تمييزه الدقيق بين القواعد الفقهية العامة والضوابط الفقهية الخاصة، عمد إلى تجميع أكثر من خمس مئة كلية شملت أبواباً من الفقه مختلفة (العبادات والمعاملات والأقضية) ورتبتها عليها، وخصص لها القسم الثاني من كتابه «عمل من طب من حب»، ثم إنه بذلك وسعاً ملحوظاً في تحقيقها وكان أشد احتفالاً بتحريرها وحسن صياغتها، قال في مقدمة الكتاب: «وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الواسع، من غير أن ندعى فيها القطع،...، على أنا أشد احتفالاً بتحريرها، وأثبت قدمًا في التحرير فيها»^(١). وبهذه المساهمة يُعد أبو عبد الله المقرئ هو أول من ألف في الكليات الفقهية على نحو مقصود وبهذا الشمول.

(١) عمل من طب من حب، ص ٩٥.

المرحلة الثالثة، وعنوانها استقلال الكليات الفقهية بالتأليف:

برز بعد القرافي والصودي والمقرى عالم آخر، هو محمد ابن غازي المكناسي المالكي (ت ٩١٩هـ)، سلك مسلكهم في قصد تجميع الكليات الفقهية، وزاد إلى خاصية الشمول التي ظهرت عند المقرى، إفراد الكليات الفقهية بالتأليف، حيث إنه ألف في ذلك كتاباً خاصاً بعنوان «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام»، جمع فيه أكثر من ثلاثة كليلة شملت من أبواب الفقه: النكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلاف أنواعها والأقضية ومتعلقاتها. وبهذه المساهمة يعد ابن غازي أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف، وقد عدّها عبد الله كنون «من مبتكرات ابن غازي»^(١).

حلقة عشر- النزوع نحو توبيب فقه جديد

تميزت مساهمة الفقهاء المالكية في فن القواعد الفقهية بالنزوع نحو توبيب فقهي جديد، يخالف العادة في كتب الفقه، واستحداث أبواب جديدة مستقلة عهدت مواضيعها متثورة في أبواب مختلفة دون أن تبرز بعناوين بارزة مستقلة، مثل باب أحكام المرأة، وباب الشروط، وباب البناء.

ومن نهج هذا المنهج من علمائهم ابن حارث الخشنبي في كتابه «أصول الفتيا»، وعظموه في «المسندي المذهب في قواعد المذهب».

ثلاثة عشر- النزوع إلى التحقيق العملي للقواعد

تميز التأليف عند المالكية في هذا المجال أن بعضهم نزع إلى التطبيق العملي للقواعد الفقهية، ويظهر هذا التطبيق بوضوح في كتاب عظوم، وهي ميزة يظهر أنه تميز بها خاصة في تطبيق القاعدة على النوازل، ومن نحا هذا المنحى الونشريسي في «إيضاح المسالك...» حيث كان يقوم بالتطبيق العملي للقواعد الفقهية من الكل إلى الجزء.

وقد كان هدف كثير من علماء المالكية من تأليفهم في مجال القواعد والكليات هو

(١) ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، (مراجع سابق): ٥٩٧ / ١.

مساعدة أهل الفتوى والقضاء، ومن ظهر عندهم هذا الهدف بشكل واضح ابن عزوم وابن حارث الخشنبي ومحمد العربي العلوي في «قواعد الفقه»، الذي بين قصده هذا قائلاً: وغرضي أن أضع كتيباً صغيراً في أقل حجم ممكن يضعه القاضي في طاولته أثناء قيامه بمهامه يعنيه على العثور على النص الفقهي الذي ينطبق على نازلته في أقل وقت^(١).

ثالث عشر- التأليف بالنظم الشعري

كما تميز التأليف عند المالكية وتفوق في مجال القواعد الفقهية بالنظم الشعري، حيث عمد عدد كبير منهم إلى أسلوب النظم الشعري، فصاغوا قواعدهم في شكل أراجيز، وقد اعتمدوا هذا الأسلوب بغرض تسهيل الحفظ والاستحضار، من حيث إن حفظ الشعر المروج أخف على الذاكرة وأسهل عند الاستحضار، يقول الشيخ المامي الشنقيطي في بيان أهمية النظم:

لا سيما إن كان كالدلائل	والنشر حفظه من القلائل
غير إذن لانفتاح الباب ^(٢)	والنظم قهرا داخل الألباب

وتعتبر منظومة الزفاف «المنهج المتخب» من أشهر وأقوم ما صُنِّف عندهم في الموضوع على طراز المنظومات. ولقد سلك سبيل الزفاف في ذلك عدد كبير من المالكية، أحصيت، في هذا البحث، من أنظامهم ٣٢ نظاماً، منها تمثل أصولاً مستقلة بنفسها، والباقي يمثل أنظاماً تبعية؛ فهي إما اختصار أو تهذيب لأنظام أخرى، أذكر منهم للمثال لا الحصر: مiarة في «تمكيل المنهج»، والولاتي في «المجاز الواضح»، والونشريسي الابن في «المقتبس» والسجلماسي في «عقد الجواهر في نظم النظائر».

هذا ومن الجدير بالذكر، التنوية إلى أنَّ الشناقة، على وجه الخصوص، تفوقوا في النظم وأبدعوا فيه إبداعاً لا نظير له، سواء على مستوى الكم أو الكيف.

(١) قواعد الفقه، محمد العلوي، المقدمة، ص ٣.

(٢) من مقدمة نظمه لدلائل الخيرات، وهو الذي أشار إليه بقوله كـ«الدلائل».

رابع عشر- ظاهرة الاختصارات

يلاحظ أيضاً، أن المالكية يعمدون إلى كتبهم فيختصرونها إما بأنفسهم أو يتولى ذلك غيرهم وهو الغالب، مثل الأول، الزقاق الذي اختصر نظمه «المنهج المتخف» وسماه «المختصر من ملقط الدرر»، ومثله أيضاً، صنيع المنجور عندما اختصر شرحه على المنهج المتخف وسماه «المختصر المذهب من شرح المنهج المتخف»؛ ومثال الثاني، كتاب الفروق للقرافي فقد اختصره وهذبه أكثر من واحد، منهم البقروري ومحمد علي حسين ومحمد بن عبد السلام الربعي؛ ومثله أيضاً، التواقي في «الإسعاف بالطلب» الذي اختصر فيه شرح المنهج المتخف للمنجور.

خامس عشر- ظاهرة الشروح

تُعدّ ظاهرة الشروح عند المالكية سمة بارزة في إسهامهم في التأليف في فن القواعد الفقهية، وهذه الظاهرة ارتبطت بشكل أساس بظاهرة أخرى، هي النظم الشعري لقواعدهم في شكل آراجيز، والتي كانت، برغبة الاختصار، يغلب عليها منطق الإشارة والإيماء، لدرجة تصل في بعض الأحيان حدّ التعقيد والإلغاز، وهو الأمر الذي تطلب من الشيوخ، الذين يقرؤون تلك الأنظام لتلاميذهم، العمل على شرحها الفك رموزها وألغازها.

ويكفي في بيان هذا الأمر أن نذكر أن منظومة «المنهج المتخف» للزقاق قد تولى شرحها هو بنفسه، ومن بعده عدد كبير من العلماء أحصيت منهم، في هذا البحث، أكثر من ٢٣ شرحاً، دون أن أدعى الإحاطة بجميع شروحها، وأذكر منهم للمثال لا الحصر: شرح المنجور وشرح محمد بن سعيد «شفاء الغليل...» ومحمد الأمين زيدان «إعداد المهج للاستفادة من المنهج» وشرح الأمزوري «خواتم الذهب...» وشرح عبد القادر السجلماسي ...

سادس عشر- التأليف للمبتكّين والمتعلّمين

من ميزات التأليف في فن القواعد الفقهية عند المالكية، التأليف للصبيان والمبتدئين من المتعلمين؛ ولعل أشهر من قصد التأليف لهذه الشريحة، الإمام المقرري في كتابه «عمل من طب لمن حب»، فقد وضعه خصيصاً لولد صغير عزيز عليه، ورتبه ترتيباً آخر فيه تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل؛ قال في خطبته: «وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتي، الصغير سنا، الكبير إن شاء الله سناء،...، فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب»^(١). يشار أيضاً إلى أن كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» لعبد الحق الصقلي كان مفضلاً عند الناشئين من حذاق الطلبة^(٢).

سابع عشر- كثرة التأليف والمصنفات

أثبت هذا البحث، بما لا يدع مجالاً للشك، ليس فقط تميز المالكية ونبوغهم في فن القواعد الفقهية بجميع أنواعها، وإنما أيضاً، تفوقهم في التأليف والتصنيف فيها، وذلك بكثرة مدوناتهم ومصنفاتهم سواء في القواعد والضوابط أو الكلمات أو الفروق أو النظائر الفقهية، وقد أحصى هذا البحث، دون أن يدعي الحصر أو الإحاطة والشمول، تسعين ومية مصنف ما بين أصل وشرح، وتهذيب وتلخيص، وترتيب وتعليق، وتمكيل ونظم، ودراسة وبحث؛ ولم أجده، في حدود ما استطعت الوقوف عليه من مصادر ومراجع - على الرغم من كثرتها - مثل هذا العدد من المصنفات أو حتى ما يقاربه عند غير المالكية؛ مما يجعلهم في المرتبة الأولى على هذا المستوى، والله أعلم.

(١) عمل من طب لمن حب، ص ٣٥.

(٢) الديجاج المذهب: ١/١٠٢.

ثامر كشر- التأليف في الفرق بين مسألتين منفركتين

ما سجله هذا البحث أيضاً، اهتمال الملكية في بعض الأحيان ببحث فرق بين مسألتين فقهيتين متباہتي الأحوال متخالفتي الاعتبار، وينصها ويفردهما بالتأليف، وذلك إما لأن بيان الفرق بينهما يتطلب دراسة خاصة ويحتاج البحث فيه إلى بسط القول وعدم اختصاره، مما لا يتيسر إذا ما أدرج في سياق دراسة فروق فقهية أخرى، أو أن العالم/ الباحث لم يكن من ينتهي التأليف في الفروق عامة، لكن يقع له في مسیرته العلمية ما يستوجب تخصيص فرق معين بالتأليف، إما بمناسبة فتوی تكرر طلبها أو بمناسبة مناظرة علمية بين عالمين أو أكثر. وقد صرخ الإمام القرافي في بيان سبب تأليف كتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، وهو يدخل في هذا النوع من التأليف الخاص ببيان الفرق بين مسألتين منفردتین، فقال: «وقد يقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام، مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتوی المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكم، وبين تصرفات الأئمة... فاردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب، وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم، ويكون جواب كل سؤال عقبه، وأنبه على غوامض تلك الموضع وفروعها، وعدد الأسئلة أربعون سؤالا»^(١).

ومن أمثلة هذا الصنیع، نذكر، بالإضافة إلى كتاب الأحكام للقرافي المذكور، عناوين المصنفات التي وردت في البحث، وهي: «الأمنية في إدراك النية» للقرافي، و«مسألة في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعلة» للراشدي، و«الفرق بين الطلاق البائن والرجعي» للوزاني، ورسالتين، الأولى في «الفرق بين بيع الغبن والمعاطاة» والثانية في «الفرق بين النيابة والاستنابة» وكلاهما للمختار التندغی.

(١) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصروفات القاضي والإمام، القرافي، اعتماد عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥م)، ص ٣٠-٣٢.

ثلاث عشر- التأليف في القاعدة الفقهية الواحدة

إن المنهج المشار إليه سابقاً، أي إفراد المالكية التأليف في بيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، لم ألحظه، فيما يتعلق بالقاعدة الفقهية الواحدة، إلا عند المعاصرين، ومساهمتهم في ذلك على نوعين: إما أطروحتات وبحوث جامعية: وهذه منها من تطور وصدر مطبوعاً في كتاب، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» للهلالي، ومنها ما زال مرقوناً بمكتبات الجامعات التي نوقشت بها، وهو الغالب، ومن أمثلتها مجموعة من البحوث التي تناولت القواعد التالية: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها في قضايا الأسرة، وقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وقاعدة المدعوم شرعاً كالمدعوم حسماً.

وإما تأليفاً حرّاً، وذلك مثل صنيع بدر العمراني في دراسته لقاعدة «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

عشرين- الاهتمام بإقراء القواعد الفقهية

ما تميز به المالكية وأبدعوا فيه، وإن لم يختصوا به، جلوسهم للإقراء في حلقات يعقدوها في المساجد وفي عدد من المؤسسات العلمية، وقد كانت القواعد الفقهية مادة مقررة في مناهجهم الدراسية، بل إنها كانت من أبرز ما يدرسون لطلبتهم خاصة منها المنظومات في القواعد الفقهية، وهو الأمر الذي أثمر تلك الغزارة في المصنفات التي تصدت لشرح تلك المنظومات، وما يشهد لهذا ما حكاه الفقيه الحجوي الشعالي عن نفسه، من أنه كان يجلس لإقراء كتاب الفروق للقرافي، حيث قال عنه: «ولي عليه تعقبات كتبها عليه عند إقرائه، نسأل الله تعالى عنها»^(١).

واحد وعشرين- الأسوق تارينا في التأليف في النحوائر الفقهية

ذكر الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» أن التصنيف في الفقه وقواعدة على طراز

(١) الفكر السامي: الترجمة ٦٢٧.

الأشباه والنظائر ظهر مع بداية القرن الثامن الهجري^(١)، وقال بأن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦هـ) يعدّ أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر، وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن ابن الوكيل من تحريره، وإنما تركه نبذاً متناثرة؛ وذكر صاحب «فوات الوفيات»: أن مؤلفه توفي قبل أن يبيضه. والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين وزاد فيه بعض الزيادات^(٢)؛ لكن عند التحقيق نجد أن مساعدة المالكية في فن النظائر الفقهية كانت من الناحية التاريخية متقدمة بكثير على ما ذكر، فكتاب «النظائر في الفقه» المنسوب لأبي عمران وكتاب «النظائر» لابن عبدون يرجع تاريخهما على أبعد تقدير إلى نهاية القرن الخامس وأوائل السادس الهجريين، ومن المؤكد أن كتاب «النظائر» للعبدي (ت ٤٩٠هـ) وكتاب «التحرير» لابن بشير الذي كانت وفاته بعد ٥٢٦هـ كانوا متقدمين على كتاب ابن الوكيل، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الأخير مات ولم يحرر كتابه، وأن أول كتاب محرر في الأشباه والنظائر في فروع المذهب الشافعي هو كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي الذي كانت وفاته سنة ٧٧١هـ، فإن حقيقة السبق التاريخي للمالكية في التصنيف في فن النظائر تكون مؤكدة تأكيداً مطلقاً، والله أعلم.

اثنين وعشرين - الأكثر كفاية في صياغة عناوين مكونات قمر

حملت العديد من الكتب التي ألفت في هذا الفن عناوين «الأشباه والنظائر» ورغم ذلك لم تكن خاصة بذكر النظائر الفقهية، وإنما تضمنت، إضافة إليها، عدداً من القواعد والضوابط والكلمات، والنظائر التي وردت فيها وردت متناثرة، فكانت تسمية تلك المدونات بها من باب التغليب أو المجاز من جهة تسمية الكل باسم الجزء، ولعل هذا هو السبب في إضافة كلمة «النظائر» إلى كلمة «الأشباه»، يقول الندوبي: إن الفقهاء «لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد

(١) انظر، القواعد الفقهية، الندوبي، ص ٧٠.

(٢) نفسه، ص ١٧٩ و ١٨٠.

صغرى، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألفوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباء حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخيلاً ومصححاً^(١).

لكن هذا الأمر، لا يمكن تعريفه على كل الفقهاء، لأنه إذا أجلنا النظر في مساهمات المالكية في فن القواعد الفقهية، سنلاحظ أنهم كانوا الأكثر دقة في صياغة عناوين مصنفاتهم، ولم يضيفوا كلمة «الأشباء» قط ولم ترد في مسميات مؤلفاتهم؛ فألفوا في القواعد الفقهية استقلالاً، وفي الكليات الفقهية استقلالاً، وفي الفروق الفقهية استقلالاً، وفي النظائر الفقهية استقلالاً؛ وهذا لم يمنعهم من إدراج بعض النظائر ضمن كتب القواعد الفقهية أو العكس إذا ناسب السياق ذلك، حيث إنه في بعض الأحيان تدرج النظائر تحت قاعدة معينة تجمع بينها أو تكون استثناء من قاعدة؛ وعندما يريد الواحد منهم الجمع بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية، بمعنى أن لكل منها حضور وازن في مصنفه، فإنه يدقق ويشير إلى ذلك في العنوان صراحة ويجمع في صياغته بين كلمتي «القواعد» و«النظائر»، وذلك على نحو ما فعل على الأنصارى في كتابه: «اليواقيت الشمية في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية»^(٢)، حيث إنه فرق في نظرمه بين القواعد الفقهية والنظائر الفقهية.

(١) نفسه، ص ٦٨.

(٢) كلمة «الأشباء» التي وردت مضافة إلى عنوان هذا الكتاب في بعض الترجم (مثل مخلوف في شجرة النور) إنما كانت من زياذتهم، وهي زيادة خطأ، ويشهد له، أيضاً، أنهم قلبو من كلمات عنوانه «القواعد» إلى «عقائد»، أما على الأنصارى فإنه صرخ بتسمية نظمها؛ ولعل الاستثناء الوحيد في سياق الملاحظة المذكورة يتمثل في كتابين هما: «الاختصار الأشباء والنظائر» لعبد الرحمن الفاسي (ت ١٠٩٦هـ) و«حواشي على الأشباء والنظائر للسيوطى» لمحمد علي بن الحسين المالكى (ت ١٣٦٧هـ) والسبب واضح، فهما معًا لم يؤلفا ابتداء، وإنما أُلْفَا حول كتاب «الأشباء والنظائر» للسيوطى فكان من الطبيعي أن يكون العنوان في كل منها متطابقاً مع الكتاب الأصل.

ثلاثة وعشرين: اهتمامهم بقواعد غير قواعد وحاشية ونقداً

ما يسجل للملكية بمداد الفخر عدم تعصبهم وانفتاحهم على قواعد غيرهم نظراً وحاشية ونقداً، وكانت قواعد الشافعية في ذلك أكثر من قواعد الحنفية، حيث عمل عبد الرحمن الفاسي (ت ١٠٩٦ هـ) على اختصار كتاب «الأشباه والنظائر»، في قواعد فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ«الباهر في اختصار الأشباه والنظائر»، وقام الشيخ عثمان بن سند الوائلي المالكي، (ت ١٢٤٢ هـ) بنظم القواعد الفقهية الواردة فيه في ٤٣ بيتاً، وكتب الشيخ محمد علي بن الحسين المالكي حاشية عليه. أما أبو عبد الله محمد الوانوغي التونسي المالكي (ت ١٢١٩ هـ) فقام بفقد لكتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام الشافعي. أما بالنسبة لقواعد الحنفية فقد حظيت بنظم الشيخ ماء العينين (ت ١٣٢٨ هـ).

أربعة وعشرين- اهتماؤهم بكتب علمائهم وخدمتها

عني علماء المالكية ببعض كتبهم في القواعد الفقهية عنابة فائقة، ولعل أكثر مصنفاتهم حظاً في الاهتمام والعناية، منظومتي «المنهج المتلخص إلى قواعد المذهب» للزفاق وتكميله الموسوم بـ«بستان فكر المهج في تكميل المنهج» المشهور اختصاراً بـ«تكميل المنهج» للمياردة الفاسي، فقد بلغ عدد المؤلفات التي خدمتها، بالإضافة إليها، سبعاً وأربعين (٤٧) مصنفاً؛ وفي الدرجة الثانية من حيث الاهتمام يأتي من بعدهما كتاب «الفرق» للإمام القرافي، حيث بلغ عدد المصنفات التي ألفت حوله، قديها وحديثها، ستة وعشرين (٢٦) مصنفاً.

وذلك خلافاً لما قرره الشيخ الباحسين، الذي ذكر أن علماء المذهب الحنفي هم أكثر العلماء نشاطاً في هذا الشأن، مستدلاً على ما قرره بأن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) كُتب حوله من الشروح والتعليقات ما يزيد على أربعين شرحاً أو تعليقاً، وحددها في التفصيل، بالإضافة إلى الكتاب الأصل، في خمس وأربعين (٤٥)

مصنفا، ثم قال: «وهو عدد يزيد على جميع ما ألف في هذه الفترة من مختلف المذاهب؛ ويکاد التأليف من قبل علماء المذهبين الشافعی والمالکي يكون متوازنا، أما الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة محدود»^(١). فإني أحسب، بعد الذي كشف عنه هذا البحث من معطيات تتعلق بمدى وحجم وعدد ما صنفه علماء المالکية خدمة لمنظومة «المنهج المتخب» للزرقاقي، يستوجب تصحیح الصورة التي قررها الشیخ الباحسین، وذلك على نحو نقرر فيه أن علماء المذهب المالکي هم الأکثر نشاطا، من غيرهم في المذاهب الأخرى، في خدمة مؤلفات علمائهم في القواعد الفقهية. أمّا النشاط في التصنيف العام في فنون القواعد الفقهية، فقد أثبتت هذا البحث، بما لا يدع مجالا للشك، نبوغ علماء المالکية وتفوقهم على غيرهم في ذلك، والله أعلم.

* * *

صفوة القول، إن جموع ما ذكر من هذه الخصائص يدل دلالة لا ريب فيها، أن إسهام العلماء المالکية في مجال القواعد والضوابط والكلمات والفرق والنظائر الفقهية تتعينا وتأصيلا، وصياغة وحبكة، ترتیبا ونظمها، جمعا وتأليفا، إسهام متمیز يشهد على نبوغهم وتفوقهم في هذه الصناعة. وما وُفقْتُ إلى استخلاصه من تلك الخصائص والمميزات إن هو إلا نزري سیر، لا شك أن الله سيقیض من يحمل هذا العلم من بعد ويفتح عليه فتح العارفين، ويأتی بأفضل منه وأطيب وأذکى، إن الله على كل شيء قادر.

(١) انظر، القواعد الفقهية، الباحسین، ص ٣٦٣.

المبحث الثاني

مصنفات المالكية في القواعد الفقهية

مقاربة ببليومترية

من الأساليب الحديثة لدراسة وتحليل الإنتاج الفكري: **المنهج الببليومترى** **BIBLIOMÉTRIE**, ورغم تعدد تعريف مصطلح «الببليومترية» فإنها جميعها تدور حول معنى واحد هو: استخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والقياسات الكمية في دراسة وتحليل البيانات المتعلقة بالإنتاج الفكري من حيث التوزيع الزمني والتشتت الموضوعي والتوزيع اللغوي والتوزيع الجغرافي وتوزيع المؤلفين... وتأسисا عليه، فإن تطبيق هذه المقاربة على الإنتاج الفكري للمالكية في فن القواعد الفقهية والفنون المتصلة به يتوجه الإجابة على عدد من الأسئلة من مثل:

- ١) أي توزيع زمني للإنتاج الفكري في القواعد الفقهية؟
- ٢) ما هو الفن، من فنون القواعد الفقهية، الأكثر إنتاجا؟
- ٣) ما هو حجم المؤلفات الأصلية بالمقارنة مع حجم المصنفات التبعية؟
- ٤) أي صنف من المؤلفات الأكثر إنتاجا؟
- ٥) من هم المؤلفون الأكثر إنتاجا؟
- ٦) ما هو التوزيع الجغرافي لهؤلاء المؤلفين؟

هذه هي أهم الأسئلة، لكنها ليست كل الأسئلة، لأن تحت كل واحدة منها يمكن

أن تدرج أسئلة فرعية أخرى، سيعمل البحث على إثاراتها في حينه حسب ما تقتضيه طبيعة التحليل.

وبالنسبة لخصوصيات مجال هذه الدراسة، يقترح البحث تحديد الجوانب التي يتم وفقها التحليل البيليومترى، وذلك بغرض قياس متغيرات الإنتاج الفكرى المالكى في مجال القواعد الفقهية، وهذه الجوانب هي: جانب التوزيع الزمني، جانب التشتت الموضوعي، جانب توزيع المؤلفين، جانب التوزيع الجغرافي، مع ملاحظة أننا ألغفلنا النظر إلى المصنفات موضوع الدراسة من حيث عدد صفحاتها، فهي من دون شك تختلف من حيث حجمها، طولاً وقصراً، ولم نجد في الوقوف عند هذا الملاحظة أهمية تذكر فصرفنا عنه النظر.

أما الأداة المعول عليها في تحقيق مقاصد هذه المقاربة البليومترية التحليلية، فهي الإحصاء، وهو الأمر الذي سيعمل البحث على تلخيص نتائجه في شكل جداول وترجمته إلى رسوم بيانية تمكن من استخلاص الملاحظات والتاترج الأساسية.

وبناء عليه، سيقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلى:

- المطلب الأول: التوزيع الزمني للإنتاج الفكري.
 - المطلب الثاني: توزيع المصنفات حسب أنواعها.
 - المطلب الثالث: التشتت الموضوعي.
 - المطلب الرابع: توزيع المؤلفين.

المطلب الأول


التوزيع الزمني للإنتاج الفكري

يشمل هذا التوزيع الزمني مساحة زمنية تمتد على مدى اثنى عشر قرناً، بدءاً من القرن الرابع إلى القرن الخامس عشر المجريين.

في البداية، نقدم جدولـاً (الجدول رقم ١) يبيّن التوزيع الزمني بحسب أعداد المصنفات ونسبة المؤدية، ورسماً بيانيـاً (الرسم البياني رقم ١) يجسد هذا التوزيع كـما يلي:

جدول (١) التوزيع الزمني الكمي للمصنفات

القرن المجري	المجموع	عدد المصنفات	النسبة المئوية
الرابع	١	٥٢	% .٥٠
الخامس	٩	٦٤	% .٦٤
السادس	١	٥٢	% .٥٠
السابع	٤	٠٦	% .٠٢
الثامن	٩	٦٤	% .٦٤
التاسع	٥	٥٨	% .٥٢
العاشر	١٩	٧٩	% .٧٩
الحادي عشر	٨	١٢	% .١٢
الثاني عشر	٧	٦١	% .٦٣
الثالث عشر	١٩	٧٩	% .٧٩
الرابع عشر	٣٣	٠١	% .١٧
الخامس عشر	٧٩	٧٢	% .٧٤
المجموع	١٩٤	٠٠	% ١٠٠



الرسم البياني (١) للتوزيع الزمني الكمي حسب القرون

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية والنسب المئوية العامة للإنتاج الفكري المالكي في فن القواعد الفقهية الواردة في الجدول رقم (١)، نلاحظ أن التحقيق التاريخي لهذا الإنتاج الفكري يتوزع على ثلاث محطات أساسية:

المحطة الأولى، وهي القرن الرابع الهجري، من حيث إنه يسجل ظهور أول مصنف في القواعد الفقهية عند المالكية، إنه ابن حارث الحشني (ت ٣٦١هـ) بمؤلفه الموسوم بـ «أصول الفتيا»، وبهذا الكتاب، الذي تضمن عدداً كبيراً من الضوابط والكلمات الفقهية، شارك المالكية الحنفية السبق التاريخي بالتأليف في هذا الفن.

وبناء عليه، فإن التحقيق التاريخي الدقيق للتصنيف في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة، يعطينا الترتيب التالي: الحنفية أولاً، والمالكية ثانياً، والشافعية ثالثاً، والحنابلة رابعاً، والشيعة خامساً.

المحطة الثانية، وهي القرن العاشر، الذي يمكن وصفه بدون مجاز، أنه قرن بداية ازدهار التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية، حيث قفز متوسط عدد مصنفاته من ٤ مؤلفاً في ستة قرون (من القرن الرابع إلى القرن التاسع) إلى ١٩ مصنفاً في القرن العاشر؛ ورغم التراجع النسبي الذي عرفه التصنيف في فنون القواعد الفقهية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر، فإن القرن الثالث عشر يمثل امتداداً لازدهار الذي عرفه التصنيف في القرن العاشر، ذلك أن القرن الثالث عشر حافظ على نفس متوسط الإنتاج من المؤلفات، أي عدد ١٩ مصنفاً؛ بل يمكن القول، أنه شكل الأرضية لتطوير الإنتاج الفكري للملوكية في القرون اللاحقة.

المحطة الثالثة، وهي محطة تجمع بين قرنين متواлиين، هما القرنان الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، حيث قفز عدد المصنفات من ١٩ في القرن الثالث عشر إلى ٣٣ في القرن الرابع عشر، ثم إلى ٧٩ في القرن الخامس عشر.

لكن، حيث إن هذه المعطيات ذات طبيعة كمية عددية، وليس نوعية، وحيث إن تقويم الإنتاج الفكري يقوم ليس فقط على المعيار الكمي العددي، وإنما يقوم أيضاً، على المعيار النوعي؛ فإنه على هذا المستوى، ينبغي التمييز بين نوعين من الإنتاج الفكري: إنتاج أصلي وإنتاج تبعي، ويقصد بالإنتاج الأصلي: المصنفات التي أُلفت ابتداءً، أما الإنتاج التبعي فيقصد به: المصنفات التي تناولت مؤلفات سابقة، إما بالاختصار والتهذيب، أو بالترتيب والفالهرسة، أو بالشرح والhashiya، أو بالنظم والتكميل أو بالتعليق والتعليق،... والأجل ذلك، سنعيد تركيب المعطيات الكمية السابقة وبناءها من جديد على أساس التمييز بين ما هو إنتاج أصلي وما هو إنتاج تبعي، ثم في ضوء هذا التمييز يكون التحليل الذي نقتربه.


في البداية، سنقوم بمقارنة عامة بين عدد المصنفات الأصلية وعدد المصنفات التبعية دون اعتبار للتوزيع الزمني على أساس القرون؛ وبعد ذلك نقارن بينهما في ضوء التوزيع الزمني على امتداد القرون من الرابع إلى الخامس عشر.

جدول (٢) التوزيع الزمني النوعي

النوع	الموسم	المجموع													
١٢	٤	٥	٢	٣	٧	٢	٦	٤	١	٩	١				الإجمالي
٦٧	٢٩	١٤	٥	٥	١٢	٣	٣	-	-	-	-				الصافي
٧٩	٣٣	١٩	٧	٨	١٩	٥	٩	٤	١	٩	١				المجموع



الرسم البياني (٢) للتوزيع العام للمصنفات من حيث كونها أصلية أو تبعية



الرسم البياني (٣) للتوزيع الزمني النوعي حسب القرون

وهكذا يتضح من تحليل الجدول رقم (٢) والرسمين البيانيين رقم (٢) و(٣):
أولاً - أن نسبة المصنفات الأصلية تمثل الثلث فقط، في حين تمثل نسبة المصنفات التبعية الثلثين، وهذا يظهر خاصية من خصائص اسهام المالكية في القواعد الفقهية، تتجسد في خدمتهم لكتب بعضهم البعض، وقد مرّ معنا أن منظومتي «المنهج المتتبّع» للزرقاقي وتكميلاها للمياردة وكذا كتاب «الفرقوق» للقرافي نالوا حظاً كبيراً من الاهتمام والعناية من لدن علماء المالكية.

ثانياً - أن القرون الرابع والخامس والسادس والسابع تحضّرت للإنتاج الأصلي، في حين أن الإنتاج التبعي، الذي كان الغرض منه هو خدمة الأعمال الأصلية، لم يبدأ في الظهور إلا ابتداء من القرن الثامن، وعلى الرغم من أن التفوق في هذا القرن، على وجه

الخصوص، كان للإنتاج الأصلي، فإن القرون التي تلتة كانت الغلبة فيها واصحة للإنتاج التبعي على حساب الأصلي، باستثناء القرنين التاسع والعشر اللذين كان فيهما قدرًا من التوازن بين الإنتاج الأصلي والتبعي، وذلك بالمقارنة مع القرون الأخرى التي مالت فيها الكفة لفائدة الإنتاج التبعي.

ثالثاً - أن الإنتاج الأصلي تطور بشكل لافت وغير مسبوق في القرن الخامس عشر، وفي مقابله عرف الإنتاج التبعي بدوره تطويراً كبيراً جداً، الأمر الذي أبقى على الفارق الشاسع بين النوعين، والسبب في ارتفاع نسبة الأعمال التبعية في هذا القرن على وجه الخصوص، هو ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة، من تبني الجامعات الإسلامية لخطة اعتبار فن القواعد الفقهية مادة أساسية في برامج أسلك الدراسات العليا والدكتوراه، وتشجيعها للبحوث الجامعية العليا الرامية إلى استخراج واستخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة.

المطلب الثاني

توزيع المصنفات حسب أنواعها

تحتفل أصناف التأليف في القواعد الفقهية والفنون المتصلة ما بين مشور ونظم، واختصار وتهذيب، وترتيب وفهرسة، وشرح وحاشية وتعليق، واستخلاص وتطبيق ودراسة. وفي الجدول التالي تقديم للمعطيات الإحصائية الرقمية المتعلقة بجميع تلك الأصناف:

جدول رقم (٣) يتعلق بتوزيع المصنفات بحسب أصنافها

									الصنف
القرن	ثامن	تاسع	عاشر	حادي عشر	حادي عشر	ثاني عشر	ثالث عشر	رابع عشر	خامس عشر
الاختصار والتهذيب	٢	٢	١		٢	٢			٢
الترتيب والفهرسة	٣	٢							
الشرح والhashia	١	١١	٧	٥	٢	٨	٢		١
الاستخلاص والتطبيق	٥٢		١						
النظم والدراسة	١٥	٧	١						
النظم	٢	٩	٧		٣	٦	١		


نلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، من جهة أولى، أن أعمال الإختصار والتهذيب والشرح والتعليق لم تبدأ في الظهور إلا في القرن الثامن الهجري، ولم تظهر بجميع أصنافها إلا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد كان حظ القرن

الخامس عشر منها حظاً وافراً؛ ومن جهة أخرى، أن أقلها ترداً هو الترتيب والقهرسة، مما يعني أن المصنفات في عمومها كانت على مستوى المنهجية مقبولة ومقدوراً على التعامل معها، ولعل الكتاب الأبرز الذي حظي بالترتيب هو كتاب «الفروق» للإمام القرافي، حيث إن منهجه فيه كان مبتكرًا ليس له مثيل في بابه، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى إعادة ترتيبه وفهرسة مواده تسهيلاً له.

ويلاحظ أيضًا، أن تردد صنف الشروح والحوائي متقارب مع تردد صنف الأنظام، وهذا أمر طبيعي، حيث إن تلك الأنظams، بسبب ما كانت تميز به من الاختصار والتركيز، كانت عبارة عن إشارات وإيماءات، في بعض الأحيان تكون أقرب إلى الألغاز، وهو الأمر الذي أحتاج معه إلى شرحها وفك رموزها للطلبة والناشئين منهم خاصة.

أما أكثر أصنافها ترداً، فالاستخلاصات والتطبيقات والدراسة والتعليق، وهذا التردد كان متمركزاً بشكل لافت في القرن الخامس عشر الهجري، والسبب هو ما سبقت الإشارة إليه من توجه البحوث الجامعية نحو استخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه المعتمدة وإبراز تطبيقاتها في المجالات المختلفة، خاصة منها، جالي الأسرة والمعاملات المالية، وبالإضافة إلى ذلك، توجهت بحوث أخرى إلى إفراد بعض القواعد الفقهية بالدراسة والتحليل.

وفيما يلي رسم بياني يبين درجة تردد كل صنف من الأصناف المذكورة موزعة حسب القرون، ابتداءً من القرن الثامن، تاريخ بداية ظهور الإنتاج الفكري التبعي، إلى حدود عام ١٤٣٢ من القرن الخامس عشر الهجري.



رسم بياني رقم (٤)


المطلب الثالث

التشتت الموضوعي

المقاربة البليوميرية في جانب التشـتـتـ المـوـضـوـعـيـ لـلـإـنـتـاجـ الفـكـرـيـ المـالـكـيـ فيـ التـقـيـدـ الـفـقـهـيـ تـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ المـخـتـلـفـ،ـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ كـنـوـعـ عـامـ،ـ وـمـرـورـاـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـفـرـوـقـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـاـنـتـهـاءـ بـالـنـظـائـرـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ مـلاـحظـةـ أـنـهـ جـمـيعـهـاـ فـنـونـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ مـسـمـىـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ.

جدول (٤) التشـتـتـ المـوـضـوـعـيـ فـيـ الـفـكـرـيـ التـقـيـدـيـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ

العنوان	النسبة المئوية	القيمة
القواعد الافتراضية	٦٧,٠١%	١٣٠
الكلمات الفقهية	٥,١٥%	١٠
الفرص في المذهب	١٧,٥٣%	٣٤
الخلاف المذهبية	١٠,٣١%	٢٠



رسم بياني (٥) حـولـ التـشـتـتـ المـوـضـوـعـيـ وـنـسـبـ المـئـوـيـةـ

يظهر بشكل يّن أن إسهام المالكية في التصنيف في فن القواعد الفقهية بلغ نسبة سبعة وستين في المئة، ويليه من حيث الرتبة فن الفروق الفقهية بشقيها: الفروق بين المسائل الفرعية والفروق بين القواعد الفقهية، وذلك بنسبة ١٨ في المئة، وفي المرتبة الثالثة، يأتي من حيث الاهتمام بالتصنيف، فن النظائر الفقهية بنسبة ١٠ في المئة، أما الكليات الفقهية فنسبة التصنيف فيها لم تخطي عتبة خمسة في المئة من المجموع العام لتلك المصنفات البالغ عددها ١٨٩ مصنفاً.

والتفسير الذي نقترحه بهذا الشأن، هو أن سبب الاهتمام بالتصنيف في فن القواعد الفقهية أتى من حيث كونه أبو أنواعها الأخرى، وتحته تدرج كل الأنواع، ومن ثم كان من السهل التصنيف في القدر الجامع لكل تلك الأنواع، ولذلك فإن مصنفات القواعد الفقهية لم تمحض لفن القواعد الفقهية بمعناها الاصطلاحي الضيق، ولكنها تدرج إلى جانبها سائر الأنواع الأخرى، من فروق وكليات ونظائر فقهية.

ويأتي التصنيف في مجال الفروق والنظائر الفقهية ثانياً من حيث الأهمية في التصنيف، الأول بنسبة ١٨ % والثاني بنسبة ١٠ %، وعلى الرغم مما يظهر بينهما من تفاوت من حيث النسبة العامة، إلا أنه عند التدقيق يتبيّن أنها متقاربين، ذلك أن ارتفاع النسبة في مجال التصنيف في الفروق يعود بالأساس إلى كتب التوابع التي وضعت خصيصاً لخدمة كتاب «الفروق» للقرافي، وبدون احتسابها يؤول الأمر إلى تقاربها.

ولعل السبب في ضعف نسبة التصنيف في مجال الفروق والنظائر الفقهية بالمقارنة مع التصنيف في القواعد الفقهية يرجع إلى أن طبيعة البحث في الفنين معاً محدودة في مجالها، لأن كلما كانت البحوث دقيقة كلما كان الخائضون فيها هم القلة من الأذكياء والتوابع؛ وذلك لأن الخوض فيها يتطلب قدرة كبيرة على تمييز الفروق وملحوظتها واكتشاف العلل الجامحة بينها، يقول السيوطي: «ولعمري إن هذا الفن [يقصد فن النظائر والأشباه] لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسُوف ولعل ولؤاني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخلط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل

الداع، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا
ومقلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقي إليها
ويحلها...»^(١).


وعلى الرغم من ذلك، فإنها معاً، لا يتطلبان استقراءً تاماً أو استقصاءً كاملاً، وهذا الذي يفسر لماذا كان التصنيف في فن الكليات في الرتبة الأخيرة من حيث عدد المصنفات، فالتصنيف في فن الكليات الفقهية بصفة خاصة يتطلب استفراغ الوعس وبذل الجهد الكبير في الاستقراء، حتى يكون استقراءً واسعاً وتماماً للقطع بالكلية في أي موضوع من الموضوعات، ولأجل هذا، تهيب العلماء التصنيف فيه، ولم يتصدى له منهم إلا الجهابدة المتقيين المدققين؛ وهذا أحد الأسباب التي تقسر لماذا ظل التصنيف في هذا الفن اختصاصاً مالكياً صرفاً.

أما توزيع الإنتاج الفكري المالكي الموضوعي حسب القرون فيوضّحه الجدول التالي:

جدول رقم (٥) يبين توزيع المصنفات بحسب أصنافها على القرون

الإجمالي	المجموع	الإجمالي											
٦٥	٢٥	١٦	٣	٥	١٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	القواعد
٣	٠	٠	١	٠	١	٠	٣	١	٠	٠	٠	١	المكليات
١٠	٧	٠	٢	٠	١	٢	٣	٣	٠	٦	٠	٠	الفرق
١	١	٣	١	٢	٥	١	١	٠	١	٣	٠	٠	الظواهر


(١) الأشياء والنظائر، السيو طه، خطبة الكتاب.



مبيان رقم (٦) لتوزيع المؤلفات بحسب أصنافها على القرون

المطلب الرابع توزيع المؤلفين والباحثين

أولاً - بحسب المكترين منهم



الرسم بياني (٧) توزيع المكثرين من المؤلفين

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان (٧):

- أن عدد المؤلفين الذين ألفوا أكثر من كتاب في فنون القواعد الفقهية المختلفة لا يزيد عن ٢٤ من بين ١٥٩ مؤلّفاً، أي بنسبة ١٥ % فقط؛ منهم الذين كتبوا بالأصل ابتداء وهم الذين كتبوا بالتبع، إما اختصاراً وتهذيباً، أو شرحاً وحاشية، أو تعليقاً وتعليقياً، أو نظريّاً، أو استخراجاً ودراسة.

- أن أكبر عدد من المصنفات لمؤلف واحد لم يتجاوز عدد ٥، وهذا الانجاز حققه محمد يحيى الولاتي الشنقيطي بمصنفات يغلب عليها، كما هي عادة الشناقة، طابع النظم، شرح في ثلاثة منها أنظاماً، وفي الرابع اختصر نظماً، أما خامسها فكان من نظمه.

- أن ثاني أكبر عدد من المصنفات لمؤلف واحد هو ٤ مصنفات، والمؤلفون المعنيون بهذا الانجاز ثلاثة هم: القرافي، والمقربي الجد والمنجور، واتسمت مؤلفات الأولين منهم بالأصالة، وذلك خلافاً للولاتي والمنجور اللذين كانت مصنفاتها، في الغالب، تبعية وضعوا خدمة مؤلفات غيرهم.

- أن الرتبة الثالثة من حيث عدد المؤلفات احتلها كل من الزقاق وابن غازي وعلى الأنصار ومحمد يحيى اليونسي بعدد ٣ مصنفات لكل منهم، ويسجل لهم، باستثناء اليونسي، أن مؤلفاتهم اتسمت بالأصالة.


- أن سائر المؤلفين، الواردة أسماؤهم في المبيان لم يزد إنتاجهم عن مصنفين اثنين لكل واحد منهم.

ثانياً - بحسب نوع الجنس

في البداية نقدم الإحصائيات التالية:

جدول (٥) في توزيع المؤلفين بحسب نوع الجنس

النسبة المئوية	عدد المؤلفات	النوع
%٩٥,٦٠	١٥٢	المؤلفون الذكور
%٤,٤٠	٧	المؤلفات الإناث



يبين من الجدول والرسم البياني أعلاه أن نسبة إسهام المرأة في التصنيف في فنون القواعد الفقهية لم تك达 تصل إلى نسبة ٥٪، في حين فاقت نسبة المؤلفين الذكور ٩٥٪ وهذا يدل على مدى إحجام المرأة عن المشاركة في التصنيف في هذا المجال؛ وقد أظهر الإحصاء أن عدد النساء اللواتي شاركن في التصنيف هو سبعة (٧) نساء فقط؛ وأظهر التحقيق أيضاً، أنهن جميعاً معاصرات وخريجات جامعات، ويتمكنن لبلدان الجزائر وال سعودية والمغرب.

وفي الجدول التالي تفاصيل هذه المساهمات النسائية:

اسمها	المؤسسة المشاركة	التاريخ	عنوان الكتاب	القواعد الفقهية المستخرجة من «الذخيرة» للإمام القرافي	اسم المساهمة
جزائرية	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	٢٠٠٣م	القواعد	صفية حسين	

اسمها	المؤسسة العلمية	تاريخها	مجالها	عنوان المساجلة	اسم المساجلة
جزائرية	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	٢٠٠٣	القواعد	القواعد والضوابط الفقهية من «أصول الفتيا» للخشنبي	عزيزة عكوش
جزائرية	المهد العالي لأصول الدين بالجزائر	٢٠٠٤	القواعد	القواعد الفقهية في كتاب عقد الجواهر الشمية استخراج ورداسته	منية الهربي
سعودية	جامعة الامام محمد بن سعود بالسعودية	٢٠٠٦	القواعد	الفرق في القواعد الفقهية عند القرافي في غير العادات والمعاملات.	فوزية الشمري
مغربية	دار الحديث الحسنية بالمغرب	٢٠٠٦	القواعد	القواعد الأصولية والفقهية من «المستقى في شرح الموطأ»	حديجة غرتوك
سعودية	جامعة الامام محمد بن سعود بالسعودية	٢٠٠٧	الفرق	الفرق في القواعد الفقهية في العادات والمعاملات عند القرافي.	مها الصياغ
جزائرية	الجامعة الأفريقية بالجزائر	٢٠١٠	الكليات	الكليات الفقهية من «تبصرة الحكماء» لابن فرون	عائشة لروي

ولعل أهم خلاصة يمكن استنتاجها من هذه المعطيات هي أن الحاجة ماسة إلى تشجيع المرأة على ولوج المؤسسات الجامعية والتخصص في الدراسات الشرعية، وهكذا يسجل فضل السبق، بهذا الاعتبار، للجامعات الجزائرية ويليها في الفضل جامعات السعودية وفي المرتبة الثالثة تأتي مؤسسة دار الحديث الحسنية بالمغرب لتشجيعهن على انجاز بحوث في هذا المجال.

وما يجدر ذكره أيضاً، أن الباحثة عائشة لروي من الجزائر انفردت بكونها الوحيدة التي عملت على نشر بحثها وإصداره في كتاب، والشكر يكال إلى دار النشر التي نشرت الكتاب، وأتمنى أن تخدوا حذوها باقي دور النشر.

ثالثا - بحسب التوزيع الجغرافي

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي لمجموع المؤلفين المذكورة مصنفاتهم في البحث، فإني لم أجد حاجة إلى الوقوف عنده، لأنه أظهر ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، حيث إن الغالبة العظمى من المؤلفين يتبعون جغرافيا إلى المدرسة المالكية المغربية.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا ما وفقيني الله تعالى إلى إحصاءه من مصنفات علماء المالكية في القواعد والضوابط والكليات والفرق والنظائر الفقهية، وبيان مضامينها ومناهجها.

وبعد هذه الرحلة الطويلة في تاريخ تلك المصنفات وترجم مؤلفيها، والسياحة في أبوابها وفضولها وبين فروعها، أقف على أهم نتائج هذا البحث، ثم أردها بما يناسب من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

النتائج

أولاً- بـان، بما لا يدع مجالاً للشك، أنَّ المالكية قد أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية بجميع أنواعها إسهاماً عظيماً لا نجد له مثيلاً في سائر المذاهب الفقهية، فقد أحصى هذا البحث من مصنفاتهم فيها، دون أن يدعى الإحاطة التامة، أربعة وتسعين ومئة (١٩٤) مصنف، بلغ عدد المصنفات الأصلية منها ستة وخمسين (٥٦) مصنفاً، ويبلغ عدد المصنفات التبعية ثمانية وثلاثين ومئة (١٣٨) مصنفاً، وهذه الأعداد، لم أجدها مياثلها أو حتى يقاربها في الدراسات التي أرخت للإنتاج الفكري في مجال القواعد الفقهية عند غير المالكية من المذاهب الفقهية المختلفة.

ثانياً- ظهر من خلال البحث، خلافاً للشائع بين عدد من الباحثين، أنَّ المالكية، شاركوا الحنفية وتابعوهم في السبق إلى تدوين القواعد الفقهية بمُؤلف «أصول الفتيا» لـابن حارث الخشنـي (تـ ٣٦١هـ)، وتبـعاً لـذلك، يكون الترتـيب التـاريـخي الصـحـيح لـتدـوـين القوـاءـد الفـقـهـيـة والتـصـنـيف فـيهـا عـنـدـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ هـوـ:ـ الحـنـفـيـةـ أـوـلاـ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ ثـانـيـاـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ ثـالـثـاـ،ـ وـالـخـانـبـلـةـ رـابـعاـ.

ثالثاً- أن المالكية هم أول من قصد وأفرد التأليف في الكليات الفقهية، ففي القصد ذكر بصنيع الإمام المقرى (ت ٧٥٩هـ) في «عمل من طب من حب»، وفي الإفراد ذكر كتاب «كليات المسائل الجارية عليها الأحكام» لابن غازي (ت ٩١٩هـ).

رابعاً- أن الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) من المالكية هو من ابتكر منهجه بيان الفروق بين القواعد الفقهية وألف فيه، كتاباً نفيسة، أهمها وأشهرها كتاب «الفروق».

خامساً- أن أقوم ما أنتجه أبرز أعلام المالكية في فكر التعقيد الفقهي يمكن حصره، حسب الأولوية، في ما يلي:

- ✓ القواعد، لأبي عبد الله محمد المقرى (ت ٧٥٩هـ)؛
- ✓ الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)؛
- ✓ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)؛
- ✓ المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب، لأبي الحسن، علي التيجيبي الزفاق (ت ٩١٢هـ)؛
- ✓ شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب للزفاق، تأليف أحمد المنجور (ت ٩٩٥هـ)؛
- ✓ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، تأليف محمد ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ)

التوسيعات والاقتراحات

وتأسیساً على ما سبق تقریره، أوصي بما يلي:

- ١- إعداد شرح شامل لمنظومتي «المنهج المتخب» للزفاف وتمكيله لميارة، يكون عموده الفقري شرح المنجور على المنهج المتخب وشرح ميارة على تكميله، ثم يستفاد فيه من كل ما ورد من تعليقات ولطائف ونكت وفوائد، منسوبة لأصحابها، في سائر شروحها، وذلك بغرض تجميع هذا التراث الصخم والكم الهائل من الشروح وتقريره للمهتمين.
- ٢- إعداد موسوعة شاملة عن الكليات الفقهية في المذهب المالكي، يبدأ فيها، في مرحلة أولى، بتجمیع الكليات الواردة في المصنفات المذکورة في مبحث مصنفات الكليات الفقهية من هذا البحث؛ وفي مرحلة ثانية، إضافة الكليات المستخلصة من كتب المذهب المعتمدة والمشهورة.
- ٣- العمل على تجمیع مصنفات النظائر الفقهية عند المالکية في مؤلف واحد يجمع شتات الرسائل الصغيرة المصنفة فيها.
- ٤- تبني الجامعات، في إطار إستراتيجية واضحة المعالم زمنياً و موضوعياً، مشروععا علمياً يروم استخلاص القواعد والضوابط والكليات والفرق والنظائر الفقهية من كتب الفقه المعتمدة والمشهورة في المذهب المالكي.
- ٥- تشجيع الطالبات الباحثات على ولوح هذا المضمار والإسهام والإبداع فيه، وذلك لتلافي النقص الكبير في حجم مشاركتهن في التصنيف في فنون القواعد الفقهية.
- ٦- تقریب فکر التعمید الفقهي إلى المشرعين للإفاده منه عند صياغة القوانین في المجالات المختلفة، لما بينهما من تقاطعات، وذلك من خلال دورات علمية مشتركة بين المؤسسات العلمية والمؤسسات التشريعية، تعمل على بيان القواسم المشتركة بين القواعد الفقهية والقوانين، وكيفية إفاده بعضها من بعض.

- ٧- طباعة ونشر كتاب «القواعد» لأبي عبد الله محمد المقرى بتحقيق الدكتور محمد الدردابي (المغربي) رحمه الله، لأنه تحقيق لكل الكتاب، وليس لقسم العبادات منه، كما هو تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (السعودي)؛ وأقترح أيضاً، أن تلحق به القواعد والضوابط والكليات الفقهية التي أوردها المقرى في كتابه: «عمل من طب ملئ حب».
- ٨- إعادة طباعة كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي بتحقيق الدكتور أحمد الخطابي، لأهمية الكتاب وجودة التحقيق؛ وطبعته الأولى قد نفذت منذ مدة تزيد عن عقد من الزمن، والحاجة تدعوه إلى توفيره للباحثين عن القواعد الفقهية عند المالكية.
- ٩- نشر منظومة «المنهج المتخب» للزفاق وتمكيلها لملياره مجردتين عن الشرح في رسالة مستقلة تسهيلاً على الراغبين في حفظها.
- وبسْبُوك اللَّهِمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَآخِرُ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لائحة بأسماء أهم المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي، مجموعة من المؤلفين، ط. الأولى، الرابطة الحمدية للعلماء، الرباط ٢٠١٠ م.
٢. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، ط. الرابعة، مكتبة الحانجي، القاهرة ٢٠٠١ م.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، دمشق (د.ت).
٤. الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٥ م.
٥. إدراة الشروق على أنوار الفروق، ابن الشاطق قاسم الأنصاري، مطبوع مع الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
٦. أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، دار الكتب، مصر ١٩٧٢ م.
٧. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتتبّع على قواعد مذهب الإمام مالك: جمع و اختصار وترتيب، أبو القاسم التواتي، ط. الأولى، المطبعة الأهلية، بنغازي / ليبيا ١٩٧٥ م.
٨. الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تقديم محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٦ م.
٩. الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، تحقيق أحمد العنقرى وعادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٣ م.
١٠. الأشباه والنظائر، ابن نجم المصري، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق ١٩٨٣ م.

١١. **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب السبكي، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١ م.
١٢. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ٢٠٠٠ م.
١٣. **أصول الفتاوى في الفقه على مذهب الإمام مالك**، محمد ابن حارث الحشني، تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الأజفان وعثمان بطيخ، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٥ م.
١٤. **أصول الفقه**، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤ م.
١٥. **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، أحمد الجكنى الشنقطي، ط. الأولى، إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٣ م.
١٦. **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، ابن عاشور، ط. الأولى، تونس.
١٧. **الإعلام بمن حل بمراکش وأغهام من الأعلام**، العباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٦ م.
١٨. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط. الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩ م.
١٩. **الإمام أبو عبد الله محمد المقرري التلمساني**، محمد الهادي أبو الأజفان، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨ م.
٢٠. **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، الصغير ابن عبد السلام الوكيلي، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٦ م.
٢١. **الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي**، عبد الله إبراهيم صلاح، ط. الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا ١٩٩١ م.
٢٢. **الأمنية في إدراك النية**، القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض ١٩٨٨ م.
٢٣. **إ يصلال السالك إلى أصول مذهب مالك**، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، ط. الأولى؛ دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٦ م.

٢٤. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزرياني، تحقيق ودراسة عمر السبيل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٩٣ م.
٢٥. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوظاهر الخطابي، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٠ م.
٢٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط. الأولى، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٦ م.
٢٧. بلاد شنقيط: المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة، المحاضر؛ الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٨٧ م.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤ م.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد العبدري المواق، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨ هـ.
٣٠. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم، ابن فر 혼، تحرير جمال مرعشلي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م.
٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٠ م.
٣٢. تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق أحمد سحنون، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٨ م.
٣٣. التحرير في نظائر الفقه، إبراهيم ابن بشير التتوخي، اعتماء جلال علي الجهاني، نسخة خاصة.
٣٤. ترتيب الفروق واختصارها، محمد البقروري، تحقيق عمر بن عباد، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٤ م.
٣٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨٢ م.

٣٦. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للوثرسي وشرح المنهج المتلخص للمنجور، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢ م.
٣٧. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجناف، ط. الأولى، دار الحكمة، ليبيا ١٩٩٤ م.
٣٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، اعتناء جلال الجhani، ليدن ٢٠٠٢ م.
٣٩. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ١٩٥٧ م.
٤٠. التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط. الأولى، مطبعة المدينة ١٩٨٧ م.
٤١. تقييع تكميل ميار، محنض باب الشنتيطي، مخطوط؛ نسخة مصورة بمكتبة المسجد النبوى.
٤٢. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت / لبنان، بدون تاريخ.
٤٣. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠ م.
٤٤. حاشية البناي على شرح الحلال المحلي على جمع الجواب، عبد الرحمن بن جاد الله، ط. الأولى، مصر ١٩١٣ م.
٤٥. حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجواب، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩ م.
٤٦. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م.
٤٧. الحركة الفكرية بال المغرب في عهد السعديين، محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة التاريخ، الرباط ١٩٧٨ م.
٤٨. حياة موريتانيا: الحياة الثقافية، المختار بن حامد، الدار العربية للكتاب، ليبيا ١٩٩٠ م.

٤٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦ م.
٥٠. الدر الثمين والورد المعين شرح على نظم المرشد المعين لابن عاشر، ميار، ط. الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٤ م.
٥١. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاق، مكتبة الولاق لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط ٢٠٠٦ م.
٥٢. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتكميله، إعداد محمد المنوفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية، الرباط ١٩٨٥ م.
٥٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (بدون تاريخ).
٥٤. الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ م.
٥٥. ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، عبد الله كنون، اعتناء وترتيب الدكتور محمد بن عزوز، ط. الأولى، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٠ م.
٥٦. رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس المجري إلى منتصف القرن الرابع عشر؛ محمد المختار السوسي، ط. الأولى، مطبعة مؤسسة التغليف طنجة/المغرب ١٩٨٩ م.
٥٧. الروض المبهج، ميار، ط. الأولى، تحقيق محمد فرج الزايد، ELGA، مالطا ٢٠٠١ م.
٥٨. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق محمد حزة بن إدريس الكتاني، بدون ناشر أو تاريخ ومكان النشر.
٥٩. سوس العالمة، المختار السوسي، ط. الأولى، مؤسسة بنشرة، الدار البيضاء ١٩٨٤ م.
٦٠. شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفست عن ط. الأولى لعام ١٣٤٩ هـ الناشر دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).
٦١. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ط. الثانية، تصحيح وتعليق الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩ م.

٦٢. شرح النهج المتلخص إلى قواعد المذهب، أحمد المنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، ط. الأولى، دار عبد الله الشنقيطي، القاهرة بدون تاريخ.
٦٣. شرح اليواقيت الثمينة فيها انتمي لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة وتحقيق عبد الباقى بدوى، مكتبة الرشد، الرياض ٤٢٠٠٤م.
٦٤. شرح تكميل النهج المتلخص إلى أصول المذهب المبرج، عبد القادر السجلماسي، اعتماء محمد ابن حامد الموريتاني، مرقون (نسخة خاصة).
٦٥. شرح تكميل النهج، على هامش النهج إلى النهج...، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصرى، القاهرة ١٩٨٣م.
٦٦. شفاء الغليل على منهج المتلخص، محمد بن علي، ط. الأولى، المطبعة العربية، الدار البيضاء ١٩٣٧م.
٦٧. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، أحمد الوتشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.
٦٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس؛ تحقيق حميد لحمر؛ ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م.
٦٩. العقد المنظوم في المخصوص والعموم، القرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، ط. الأولى، دار الكتبى، مصر ١٩٩٩م.
٧٠. علم الجنذر في علم الجدل، نجم الدين الطوفى الجنبي، تحقيق فولفهارت هايفريشبس، دار النشر فرانز شتايز بفيستادن، ١٩٨٧م.
٧١. عمل من طب لمن حب، محمد المقرّي، تحقيق بدر عبد الإله العمراوى الطنجي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م.
٧٢. عيون الإصابة في مناقب محنض باب، المختار بن مولود خي، كلية الآداب بجامعة نواكشوط / موريتانيا (د.ت.).
٧٣. غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر. شهاب الدين الحموي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٧٤. فتح الودود على مراقي السعود، محمد يحيى الولاتي، بقلم معاصره محمد حبيب الله بن مایابی، المطبعة المولوية، فاس ١٣٢٧ هـ.
٧٥. الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨ م.
٧٦. الفروق الفقهية، أبو مسلم بن علي الدمشقي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢ م.
٧٧. الفروق الفقهية، القاضي عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به جلال القذافي الجhani، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ٢٠٠٣ م.
٧٨. الفروق، الإمام شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت - لبنان بدون تاريخ.
٧٩. الفقه الإسلامي وأدلته، وهمة الزحيلي، ط. الثالثة، دار الفكر، دمشق ١٩٨٩ م.
٨٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ط. الأولى، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / السعودية ١٣٩٦ هـ.
٨١. فهرس ابن غازى، تحقيق محمد الزاهى، ط. الأولى، دار بوسالمة، تونس ١٩٨٤ م.
٨٢. فهرس أحمد المنجور، أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، ط. الأولى، دار المغرب، الرباط ١٩٧٦ م.
٨٣. الفهرس الشامل للتراجم الإسلامية المخطوط: (الفقه وأصوله)؛ مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان ١٩٩٩ - ٤٢٠٠ م.
٨٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبار الكتاني، عنابة إحسان عباس، ط. الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢ م.
٨٥. فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله)، عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله وكنه، ط. الأولى، معهد المخطوطات العربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت ١٩٨٦ م.
٨٦. فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، إبراهيم الشريف، ليبيا ١٩٨٩ م.
٨٧. الفهرس الموجز لمخطوطات علال الفاسي، عبد الرحمن بن العربي الحرishi، مؤسسة علال الفاسي، الدار البيضاء ١٩٩٦ م.

- .٨٨. فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوى، مكتبة المسجد النبوى، المدينة المنورة.
- .٨٩. فهرسة أنوار البروق، مؤلف غير مذكور، مخطوطة مكتبة المسجد النبوى الشريف.
- .٩٠. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السننية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المالكي، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١١هـ.
- .٩١. القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى، بيروت ١٩٨٧م.
- .٩٢. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الدكتور محمد الروكي، ط. الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٩٨م.
- .٩٣. قواعد الفقه، محمد العربي العلوى، المطبعة العصرية، فاس بدون تاريخ.
- .٩٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد الزحيلي، ط. الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦م.
- .٩٥. القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها؛ علي أحمد الندوى، ط. الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٨٦م.
- .٩٦. قواعد المقصاد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط. الأولى، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠م.
- .٩٧. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).
- .٩٨. القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد (٥٩٥) جمعاً ودراسة، عبد الوهاب إيليشن، ط. الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ٢٠٠٩م.
- .٩٩. القواعد، محمد المقرئ، تحقيق أحمد بن حميد، ط. الأولى، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.
- .١٠٠. القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ضبطها وصححها محمد الأمين الضناوى، ١٩٩٨م.
- .١٠١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفه، بغداد-العراق (د.ت.).

١٠٢. الكليات الفقهية، محمد المقرى، دراسة وتحقيق محمد الهادي أبو الأجنان، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٩٧ م.
١٠٣. الكليات، القلصادي، تحقيق منير بن المختار التليلي، ELGA، مالطا ٢٠٠١ م.
١٠٤. لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل محمد الصادق الشطبي، ط. الثالثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨ م.
١٠٥. لسان العرب، ابن منظور، (مصور) دار الرشاد الحديثة، الدر البيضاء، بدون تاريخ.
١٠٦. المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، جمع وتحقيق عمر أفا، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ٢٠٠٦ م.
١٠٧. مالك بن أنس حياته وفقهه، أبو زهرة، ط. الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠٨. مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدى، ط. الأولى، المعارف الجديدة، الرباط ١٩٩٣ م.
١٠٩. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر الجيدى، ط. الأولى، منشورات عكاظ، الرباط ١٩٨٧ م.
١١٠. ختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ابن الخطيب الدهشة: أبو الثناء نور الدين محمود ابن أحمد الفيومي الحموي، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجوي، مطبعة الجمهور، الموصل ١٩٨٤ م.
١١١. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقا، ط. العاشرة، دار الفكر، دمشق ١٩٦٨ م.
١١٢. مدخل إلى أصول الفقه المالكي، المختار ولد أباه، ط. الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٧ م.
١١٣. المدونة الكبرى، عبد السلام بن سعيد سحنون، تحقيق ذكرييا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٤. المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، محمد مختار محمد المامي، ط. الأولى، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢ م.

١١٥. المذهب في ضبط مسائل المذهب، محمد بن راشد البكري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأفان، ط. الأولى، المجمع الثقافي، أبو ظبي ٢٠٠٢ م.
١١٦. المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٣ م.
١١٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١١٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط. الثانية، دار الدعوة، استانبول ١٩٨٩ م.
١١٩. معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين، عبد الرحمن ابن زيدان، تحقيق حسن الوزاني، ط. الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط ٢٠٠٩ م.
١٢٠. المسؤول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٦٠ م.
١٢١. معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣ م.
١٢٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني المالكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الحانجي، مصر ١٩٦٢ م.
١٢٣. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الخادمي، ط. الثانية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠٠٣ م.
١٢٤. من قواعد الفقه المالكي: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، عادل ولி قوله، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٤ م.
١٢٥. المشور في القواعد، الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط. الأولى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩٨٢ م.
١٢٦. مِنَّ الْعُلَيْ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأَخْضَرِيِّ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِكِيِّ، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق اباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي الشنقيطي، ط. الأولى، تقنية المعلومات والنشر، نواكشوط ٢٠٠٥ م.
١٢٧. المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق الحسين ابن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٨٣ م.

١٢٨. المواقف، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت م. ١٩٧٥.
١٢٩. موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الرقاد، إعداد وعناية وتقديم وترتيب محمد القدوري، ط. الأولى، الدار البيضاء ٤٢٠٠ م.
١٣٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهاني، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦ م.
١٣١. النبغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، ط. الثالثة، مصورة بدون مكان النشر أو تاريخه.
١٣٢. نشر المثاني لأهل القرن الحادى عشر والثانى، محمد بن الطيب القادرى، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، ط. الأولى، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مكتبة الطالب، الرباط م. ١٩٨٦.
١٣٣. النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران، اعتناء جلال علي الجهاني، ط. الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠ م.
١٣٤. نظرية التعقید الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ط. الأولى، كلية الآداب / جامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩٤ م.
١٣٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. الأولى، الرباط ١٩٩١ م.
١٣٦. نظم درر الأصول، الشيخ المختار ابن بونا، تحقيق محمد سيدى محمد مولاي، ط. الأولى، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا ١٤٢٧ هـ.
١٣٧. نظم مختصر خليل في الفقه المالكي، ط. الأولى، زاوية الشيخ محمد المامي، مطبعة فضالة، المحمدية/المغرب، أنواكشوط ٢٠٠٥ م.
١٣٨. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرى، تحقيق إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت ١٩٦٨ م.
١٣٩. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرى، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨ م.

١٤٠. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، أحمد بابا التبكتي، عناية عبد الحميد عبد الله المرامه، ط. الثانية، دار الكاتب، طرابلس الغرب / ليبيا ٢٠٠٠ م.
١٤١. هدية العارفين: أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول عام ١٩٥١ م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٤٢. الوفي بالوفيات، صلاح الدين بن ابيك الصفدي، اعتناء س. ديدرينج، ط. الثالثة، ألمانيا ١٩٩١ م.
١٤٣. وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، ابن خلّكان، تحقيق إحسان عباس، ط. الأولى، دار صادر، بيروت (د.ت.).
- ثانياً-الأطروحات والرسائل الجامعية:**
١٤٤. «الشيخ حسن بن محمد المشاط: جهوده ودوره التربوي»، باسم بن حنين بن حسن مشاط، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٣٠ هـ.
١٤٥. «الفرق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، فوزية بنت هاجس الشمري، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد ابن سعود بالمملكة العربية السعودية ٢٠٠٦ م.
١٤٦. «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي»، صفية حسين، رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٣ م.
١٤٧. «القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها»، إدريس الزعربي المباركي، رسالة دبلوم دراسات عليا، كلية الآداب بجامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس ١٩٨٩ م.
١٤٨. «النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة»، محمد بن الصادق التركي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٩ هـ.
١٤٩. «شرح الواقعية الشمية فيما انتهى لعالم المدينة»، تحقيق كمال بلحركة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت بتاريخ يونيو ٢٠٠٦ م.

١٥٠. «كتاب البادية» للشيخ محمد المامي، تحقيق بوميه ولد محمد السعيد ولد أبياه، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط، نوقشت في نونبر عام ٢٠٠٩ م.
١٥١. «كتاب النظائر» لأبي عمران الفاسي، تحقيق عبد الحق احبيتي، رسالة دبلوم دراسات عليا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس ١٩٩٦ م.

ثالثاً- الدوريات والمجلات:

١٥٢. مجلة الإحياء، العدد الأول، المتسلسل ١٣، رابطة علماء المغرب، الرباط ١٩٨١ م. «المصنفات المغربية في القواعد والكليات الفقهية»، عمر الجيدي.
١٥٣. مجلة العدل، العدد ٣٠، وزارة العدل، السعودية ١٤٢٧ هـ. «الكليات الفقهية»، ناصر الميان.
١٥٤. مجلة العدل، العدد ٣١، وزارة العدل، السعودية رجب ١٤٢٧ هـ. «من أعلام القضاء الشيعي حسن بن محمد المشاط»، حسن بن محمد سفر.
١٥٥. مجلة الفرقان العددان ٣٢ و ٣٣، الدار البيضاء ١٩٩٤ م. «مدخل إلى معرفة القواعد الفقهية عند المالكية»، رشيد المدور.
١٥٦. مجلة المذهب المالكي، العدد ٢، الدار البيضاء خريف ٢٠٠٦. «مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية»، كمال بلحركة.
١٥٧. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٦٢، الكويت ١٩٩٦ م. «مدخل إلى معرفة القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.
١٥٨. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ١٠، دار الحديث الحسنية، الرباط ١٩٩٢ م. «المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله»، أحمد العمراني.
١٥٩. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ٦، دار الحديث الحسنية، الرباط ١٩٨٨ م. «دراسة تحليلية لقواعد الفقه للمقربي»، محمد الدردابي.
١٦٠. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثالث عشر، الرباط ١٩٩٦ م. «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، رشيد المدور.

١٦١. مجلة دعوة الحق، الأعداد ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ١٩٩٨ م. «الشيخ عبد السلام بن الطيب القادري»، عبد الله المرابطي الترغي.
١٦٢. مجلة دعوة الحق، العدد ٣٤٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٩٩ م. «الفكر المالكي في مجال القواعد الفقهية»، رشيد المدور.
١٦٣. صحيفة «العلم» المغربية (ملحق الفكر الإسلامي)، العدد ١١، الرباط ١٩٩١ م؛ «مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.
١٦٤. صحيفة «العلم» المغربية (ملحق الفكر الإسلامي)، العدد ١٣، ١٩٩٢ م؛ «حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي»، رشيد المدور.

فهرس المُوْضُعَات

	الموضوع	الصفحة
٥	إهداء.....	
٧	تقديم و تقويم	
٩	مقدمة	
١٠	أسباب اختيار الموضوع	
١٣	الغرض من البحث	
١٤	صلتي بالموضوع	
١٦	موقع البحث ضمن الدراسات المشابهة	
٢١	خطة البحث	
٢٩	شكر و تقدير	

الفصل الأول

مصنّفات القواعد الفقهية عند المالكية

٣٣	المبحث الأول: القاعدة الفقهية: تعريفها، ميزاتها، أهميتها ولحمة تاريخية عن نشأتها	الباحث الأول: القاعدة الفقهية: تعريفها، ميزاتها، أهميتها ولحمة تاريخية عن نشأتها
٣٤	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية
٣٤	أولاً- القاعدة في اللغة	أولاً- القاعدة في اللغة
٣٥	ثانياً- القاعدة في الاصطلاح العام	ثانياً- القاعدة في الاصطلاح العام
٣٥	ثالثاً- القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء	ثالثاً- القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء
٣٨	المطلب الثاني: ميزات القاعدة الفقهية	المطلب الثاني: ميزات القاعدة الفقهية
٣٨	أولاً- إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب	أولاً- إيجاز العبارة، وإحكام الصياغة، وسهولة التركيب
٣٨	ثانياً- الشمول والاستيعاب	ثانياً- الشمول والاستيعاب

الموضوعالصفحة

٣٩	ثالثاً_الأغلبية والأكثرية.....
٣٩	رابعاً_التجريد.....
٤١	المطلب الثالث: أهمية القواعد في الفقه.....
٤٣	المطلب الرابع: لمحه تاريخية موجزة عن نشأة القواعد الفقهية.....
٤٧	المبحث الثاني: مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية.....
٤٨	المطلب الأول: مصنفات الإمام المقرى في القواعد الفقهية.....
٥٦	المطلب الثاني: «إيضاح المسالك» للونشريسي وتوابعه.....
٥٦	أولاً-إيضاح المسالك للونشريسي.....
٥٩	ثانياً-مصنفات حول إيضاح المسالك للونشريسي.....
٦٧	المطلب الثالث: المنهج المتتبّع وتكميله وتوابعها.....
٦٧	أولاً-المنهج المتتبّع للزفاق.....
٦٩	ثانياً-مصنفات حول المنهج المتتبّع للزفاق.....
٨٨	ثالثاً- تكميل المنهج المتتبّع لميارة.....
٩٠	رابعاً-مصنفات حول تكميل المنهج لميارة.....
١٠٠	المطلب الرابع: منظومات في القواعد الفقهية.....
١١٠	المطلب الخامس: مجموعة أخرى من مصنفات القواعد الفقهية.....
١١٣	المطلب السادس: مصنفات في القاعدة الفقهية الواحدة.....
١١٤	المطلب السابع: بحوث في القاعدة الفقهية الواحدة.....
١١٦	المطلب الثامن: المالكية وقواعد غيرهم.....
١١٩	المبحث الثالث: مصنفات في القواعد الفقهية المستخرجة من كتب المالكية.....
١٢٠	المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإمام مالك وابن سحنون.....
١٢١	المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند الحشنبي وابن أبي زيد القيرواني.....
١٢٣	المطلب الثالث: القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي.....

١٢٦	المطلب الرابع: القواعد الفقهية عند ابن عبد البر والباجي
١٢٨	المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند ابن رشد الجد والحفيد
١٣١	المطلب السادس: القواعد الفقهية عند كل من المازري وابن العربي وابن شاس ...
١٣٤	المطلب السابع: القواعد الفقهية المستخرجة من ذخيرة القرافي
١٣٥	المطلب الثامن: القواعد الفقهية عند الشاطبي
١٣٧	المطلب التاسع: القواعد عند كل من ابن عسکر وابن جزي وابن فرحون
١٤٤	المطلب العاشر: قواعد الضرر عند الوشريسي في المعيار العرب
١٤٥	المطلب الحادي عشر: القواعد الفقهية من لامية الزقاق وشرحها
١٤٦	المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية عند التسولي

الفصل الثاني

مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية

١٤٩	المبحث الأول: الكليات الفقهية: تعريفها، ومصادرها
١٥٠	المطلب الأول: الكليات في اللغة
١٥١	المطلب الثاني: الكليات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء
١٥١	أولاً- في اصطلاح الأصوليين
١٥١	ثانياً- في اصطلاح الفقهاء
١٥٥	المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية
١٥٥	أولاً- في القرآن الكريم
١٥٥	ثانياً- من السنة:
١٥٦	ثالثاً- من أقوال التابعين:
١٥٦	رابعاً- في أقوال الفقهاء
١٦١	المطلب الرابع: التصنيف في الكليات الفقهية
١٦٣	المبحث الثاني: مصنفات الكليات الفقهية عند المالكية

١٦٥	المطلب الأول: الكليات الفقهية عند ابن حارث الحشني.....
١٦٨	المطلب الثاني: الكليات في الفرائض عند القرافي والصودي
١٧٣	المطلب الثالث: الكليات الفقهية للمقربي وشرحها
١٧٧	المطلب الرابع: كليات ابن غازى
١٨٣	المطلب الخامس: الكليات الفقهية من خلال التفاسير الفقهية المالكية
١٨٤	المطلب السادس: الكليات الفقهية من خلال «تبصرة الحكم»

الفصل الثالث

مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية

١٩١	المبحث الأول: الفروق الفقهية: تعريفها وأهميتها
١٩١	المطلب الأول: التعريف بالفروق الفقهية لغة واصطلاحا
١٩١	أولا- الفروق لغة.....
١٩٢	ثانيا- الفروق في اصطلاح الأصوليين.....
١٩٢	ثالثا- الفروق في اصطلاح الفقهاء
١٩٤	المطلب الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، والأشبه والنظائر ...
١٩٥	المطلب الثالث: أهمية العلم بالفروق الفقهية
١٩٧	المطلب الرابع: واضع علم الفروق الفقهية.....
١٩٧	أولا- الإشارة إلى فن الفروق الفقهية في القرآن والسنة
١٩٧	ثانيا- أنواع الفروق الفقهية
١٩٩	المبحث الثاني: مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية
٢٠٠	المطلب الأول: المصنفات في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية.....
٢١٣	المطلب الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية عند القرافي
٢٢٠	أولا- الاختصار والتهدیب.....
٢٢٤	ثانيا- الترتيب والفهرسة.....

٢٢٦	ثالثاً- استخراج قواعده الفقهية
٢٣١	رابعاً- التعقيبات والتعليقات
٢٣٦	خامساً- النظم
٢٣٧	سادساً- الدراسة النظرية

الفصل الرابع

مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية

٢٤١	المبحث الأول: النظائر الفقهية: تعريفها وأهميتها
٢٤١	المطلب الأول: التعريف بفن النظائر الفقهية
٢٤١	أولاً- النظائر في اللغة
٢٤٢	ثانياً- النظائر في الأصطلاح
٢٤٦	المطلب الثاني: الفرق بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية
٢٤٧	المطلب الثالث: أهمية معرفة النظائر الفقهية
٢٤٩	المبحث الثاني: مصنفات النظائر الفقهية عند المالكية
٢٥٠	المطلب الأول: النظائر الفقهية لأبي عمران وابن عبدون والعبدي
٢٥٠	أولاً- حول نسبة الكتاب مؤلفه
٢٥٧	ثانياً- دراسة الكتاب
٢٦١	المطلب الثاني: النظائر الفقهية لابن بشير
٢٦٣	المطلب الثالث: النظائر الفقهية لكل من الإمام المقرى والشيخ خليل
٢٦٥	المطلب الرابع: النظائر في رسالة القيراني
٢٦٩	المطلب الخامس: نظائر عبد الواحد الوتريسي
٢٧١	المطلب السادس: النظائر الفقهية لعلي الأنصاري
٢٧٥	المطلب السابع: النظائر الفقهية عند عبد السلام القادري
٢٧٦	المطلب الثامن: نظائر الرياحي والكرسيفي

- المطلب التاسع: المالكية و«الأشباه والنظائر» للسيوطى ٢٧٩
 المطلب العاشر: النظائر الفقهية المستخلصة من ذخيرة القرافي ٢٨٢

الفصل الخامس

مصنفات في الفروع تضمنت قواعد فقهية وأخرى وقع الوهم في عدّها من مصنفاتها

- المبحث الأول: مصنفات في الفروع عند المالكية تضمنت الكثير من القواعد الفقهية ٢٨٧
 المبحث الثاني: كتب وقع الوهم في عدّها من مصنفات القواعد الفقهية ٢٩٣

الفصل السادس

ميزات مساهمة المالكية ومقاربتها بيليومنتريا

- المبحث الأول: ميزات إسهامات المالكية في القواعد الفقهية ٣٠٥
 أولاً - مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية ٣٠٥
 ثانياً - الأكثر ضبطاً في تحديد معنى القاعدة الفقهية ٣٠٥
 ثالثاً - سبقهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٣٠٦
 رابعاً - الأكثر تدقيقاً في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٣٠٦
 خامساً - انتباهم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات ٣٠٧
 سادساً - تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين ٣٠٨
 سابعاً - صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية ٣٠٨
 ثامناً - الاهتمام ببيان الفروق بين القواعد الفقهية ٣٠٩
 تاسعاً - الكثرة والتنوع ٣١٠
 عاشرًا - سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية ٣١٠
 حادي عشر - التزوع نحو تبويب فقهي جديد ٣١٢
 ثاني عشر - التزوع إلى التطبيق العملي للقواعد ٣١٢

٣١٣	ثالث عشر- التأليف بالنظم الشعري
٣١٤	رابع عشر- ظاهرة الاختصارات
٣١٤	خامس عشر- ظاهرة الشرح
٣١٥	سادس عشر- التأليف للمبتدئين وال المتعلمين
٣١٥	سابع عشر- كثرة التأليف والمصنفات
٣١٦	ثامن عشر- التأليف في الفرق بين مسألتين منفردين
٣١٧	تاسع عشر- التأليف في القاعدة الفقهية الواحدة
٣١٧	عشرين- الاهتمام بإقراء القواعد الفقهية
٣١٧	واحد وعشرين- الأسبق تارينا في التأليف في النظائر الفقهية
٣١٨	اثنين وعشرين- الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم
٣٢٠	ثلاثة وعشرين- اهتمامهم بقواعد غيرهم نظاماً وحاشية ونقداً
٣٢٠	أربعة وعشرين- احتفاؤهم بكتب علمائهم وخدمتها
٣٢٣	المبحث الثاني: مصنفات المالكية في القواعد الفقهية مقاربة ببليو مترية
٣٢٥	المطلب الأول: التوزيع الرزمي للإنتاج الفكري في مجال القواعد الفقهية
٣٣١	المطلب الثاني: توزيع المصنفات حسب أنواعها
٣٣٤	المطلب الثالث: الششت الموضوعي
٣٣٨	المطلب الرابع: توزيع المؤلفين
٣٣٨	أولاً- بحسب المكرثين منهم
٣٣٩	ثانياً- بحسب نوع الجنس
٣٤٢	ثالثاً- بحسب التوزيع الجغرافي
٣٤٣	خاتمة
٣٤٧	لائحة بأسماء أهم المصادر والمراجع
٣٦١	فهرس الموضوعات